



التفسير

الإمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - (ت : ١٤٢١ هـ)

ومعه أصول التفسير

للسنة الثالثة الثانوية

الفصل الدراسي الأول

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الإمام ببعض آيات الأحكام.. تفسيراً واستنباطاً، مقرر التفسير
للسنة الثالثة الثانوي بالمعاهد العلمية/ الإدارة العامة لتطوير
الخطط والمناهج بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
الرياض.

(١٩٩) ص ٢١,٥ × ٢٨ سم.

ردمك:

١- التفسير - كتب دراسية ٢- التعليم الثانوي - السعودية -

كتب دراسية أ- العنوان.

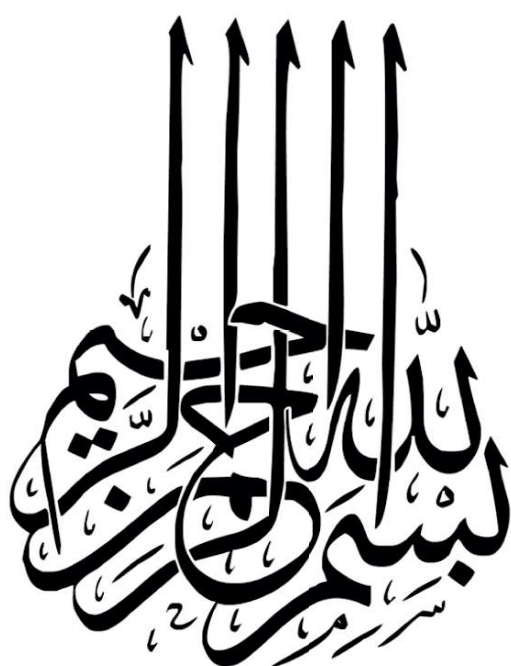
ديوي رقم الإيداع

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢ ، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩

بريد إلكتروني (mnahj@imamu.edu.sa)

أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)



تصدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:

فقد أكرم الله - تبارك وتعالى - هذه الأمة بهذا القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ، وتكفل - جلّ وعلا - بحفظه، وجعله مصدر التشريع الأول، فلا غنى للمسلم عنه؛ يداوم على تلاوته، ويفهم معانيه، ويعتني بتفسيره، ويفقه أحكامه، وقد اهتم علماء الأمة بذلك، فعاشوا في هدي القرآن الكريم؛ تلاوةً وفهماً وتفسيراً واستنباطاً لأحكامه ومعانيه، وألفوا التفاسير على اختلاف طرقها؛ ومن ذلك ما اقتصر فيه على تفسير آيات الأحكام، كهذا التفسير الذي بين أيدينا، والذي ألفه صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -؛ استجابة لرغبة الجامعة في وضع مقررٍ دراسيٍّ في التفسير لطلاب المعاهد العلمية يساير المقرر في الحديث والفقه، فصنّف كتابه هذا مرئياً على أبواب الفقه؛ يورد في كل باب آيات الأحكام الخاصة به، ويفسرها، ويبين فقهاها.

وقد توقف الشيخ - رحمه الله تعالى - في مقرر التفسير بعد إكماله فقرة: (أ- تفسير الكلمات) في تفسير الآية: الثالثة عشرة، من آيات: الجنایات. وقامت وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية، ممثلة في الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج بإكمال المقرر، متبعة في ذلك: منهج الشيخ - رحمه الله - في تفسيره، معتمدة في مراجعها على مؤلفاته ودروسه قدر الإمكان، مع الرجوع إلى بعض مراجع التفسير الأخرى التي عنيت بتفسير آيات الأحكام، وغيرها.

وقد تضمّنت الخطة الدراسية في المعاهد العلمية: تدريس تفسير آيات الأحكام؛ بواقع حصتين أسبوعياً في جميع المراحل، بالإضافة إلى أصول التفسير في المرحلة الثانوية، وأضيف إلى المقرر أسئلة شاملة؛ تعين الطالب على مراجعة المعلومة وضبطها.

وتهدف دراسة تفسير آيات الأحكام في هذه المرحلة إلى:

- ١- فهم كتاب الله - سبحانه وتعالى -، ومعرفة معانيه؛ للاستعانة بذلك على تدبر آياته.
- ٢- ربط التفسير بأصوله قدر الإمكان أثناء شرح الآيات للمرحلة الثانوية .
- ٣- تدريب الطالب على ملكة الفقه، واستنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله تعالى.
- ٤- الوقوف على أدلة الأحكام الشرعية؛ في أبواب الفقه، من كتاب الله تعالى.
- ٥- تزكية النفس البشرية وإصلاحها؛ بما اشتمل عليه القرآن الكريم من معانٍ سامية.
- ٦- إمداد الطالب بثروة لغوية؛ عن طريق فهم الألفاظ القرآنية، وإدراك معانيها.

وحتى يؤدي المنهج أهدافه المرجوة منه، يحسن بالمعلم الاهتمام بما يلي:

- ١- مناقشة الطلاب قبل إعلان الدرس؛ تمهيداً له، وربطاً بمعلوماتهم السابقة، وشحذاً لأفكارهم.
 - ٢- كتابة الآيات على السبورة بخط واضح، أو عرضها بوسيلة مناسبة، وقراءتها عليهم قراءة مجودة.
 - ٣- تكليف بعض الطلاب بقراءة الآيات، مع تصحيح المعلم لقراءته.
 - ٤- تشجيع الطلاب على حفظ الآيات، ووضع بعض الحوافز على ذلك.
 - ٥- ربط الآية، أو الآيات بسبب النزول ما أمكن؛ فذلك يساعد الطالب على فهم المعاني.
 - ٦- التنوع في استخدام طرق التدريس، والحرص على تعويد الطالب على استنباط الفوائد والأحكام والعبر من الآيات.
 - ٧- الاستفادة من السبورة وحسن تنظيمها عند عرض النص، أو شرح المفردات، وبيان الأحكام والفوائد من الآيات.
 - ٨- الحرص على ربط معاني الآيات بواقع الطلاب، وعباداتهم، واغتنام الفرصة لنصحهم وتوجيههم.
- كما تأمل الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج من الإخوة المدرسين التواصل معها؛ من خلال تزويدها بما لديهم من: مقترحات، وأفكار، وملحوظات، حول هذا المقرر، وحول جميع المناهج والكتب الدراسية.

وفقَ الله الجميع لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنُتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١)، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢)، وَهَذَا شَامِلٌ لِعِلْمِ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَإِذَا كَانَ خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ كَانَ جَدِيرًا بِالْمُؤْمِنِ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ تِلَاوَةً وَفَهْمًا وَتَطْبِيقًا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا^(٣).

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ قَرَرَتْ لِلْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ اخْتِيَارَ آيَاتِ تُسَايِرُ الْمُقَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ؛ لِيَجْمَعَ الطَّالِبُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ وَأَدَلَّتْهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَى فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، حَيْثُ تُتَّحَدُّ بِحُوثِ الْمُقَرَّرِ فِي هَذِهِ الْمَوَادِّ؛ فَيَكُونُ أَقْرَبَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

(٣) زاد المسير (١/ ٤)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٣).

إِلَى التَّصَوُّرِ وَالفَهْمِ، وَيَشْمَلُ المَقَرَّرُ نِطَاقًا أَوْسَعَ؛ حَيْثُ تُرَى الآيَاتِ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ.

وَهَا نَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا يَسَّرَ اللهُ لَنَا عَلَى المَقَرَّرِ مِنَ التَّفْسِيرِ، سَالِكِينَ مَا يَأْتِي:

- أ - كِتَابَةُ القُرْآنِ الكَرِيمِ.
- ب - ذِكْرُ سَبَبِ النُّزُولِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.
- ج - تَفْسِيرَ المَفْرَدَاتِ وَالْجُمَلِ مَعَ إِعْرَابِ مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُ المَعْنَى عَلَى إِعْرَابِهِ.
- د - المَعْنَى الإِجْمَالِيَّ.
- هـ - مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ أَوِ الآيَاتِ مِنَ الفَوَائِدِ وَالْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِيعَابِ لِدَلِكِ.

وَسَمَّيْتُهُ: (الإِلْمَامُ بِبَعْضِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ تَفْسِيرًا وَاسْتِنْبَاطًا)، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا لَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ وَتَلَّوْهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَعَقِيدَةً وَعَمَلًا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَائِمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

محمد بن صالح العثيمين

الفصل الدراسي الأول

توزيع المقرر للفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
الأول	أولاً: أصول التفسير: (الضمائر).	واجب منزلي
الثاني	أصول التفسير: (الفرق بين المحكم والمتشابه - والاختلاف في معرفة المتشابه - والتوفيق بين الرأيين بفهم معنى التأويل).	
الثالث	ثانياً: التفسير: من الآية الأولى من آيات العدد، إلى نهاية الآية الخامسة.	
الرابع	من الآية السادسة من آيات العدد، إلى نهاية الآية العاشرة.	واجب منزلي
الخامس	من الآية الحادية عشرة من آيات العدد، إلى نهاية الآية الثانية من آيات الرضاع.	
السادس	من الآية الأولى من النوع الأول من آيات النفقات، إلى نهاية الآية التاسعة.	واجب منزلي
السابع	من الآية الأولى من النوع الثاني من آيات النفقات، إلى نهاية الآية العاشرة.	
الثامن	من الآية الأولى من آيات الحضانة، إلى نهاية الآية الثانية من آيات الجنایات.	واجب منزلي
التاسع	من الآية الثالثة من آيات الجنایات، إلى نهاية الآية السادسة.	
العاشر	من الآية السابعة من آيات الجنایات، إلى نهاية الآية الثالثة عشرة.	واجب منزلي
الحادي عشر	من الآية الرابعة عشرة من آيات الجنایات، إلى نهاية الآية الثانية من آيات الحدود.	
الثاني عشر	من الآية الأولى من النوع الأول من آيات الحدود، إلى نهاية الآية السابعة.	واجب منزلي
الثالث عشر	من الآية الأولى من النوع الثاني من آيات الحدود، إلى نهاية الآية السادسة.	
الرابع عشر	النوع الثالث من آيات الحدود - مراجعة.	
الخامس عشر	مراجعة عامة.	

أولاً: أصول التفسير

الضمائر

أصل وضع الضمير: للاختصار؛ فهو يغني عن ذكر ألفاظ كثيرة، ويحل محلها مع سلامة المعنى وعدم التكرار، فقد قام في قوله تعالى:

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

مقام عشرين كلمة - لو أتى بها مظهرة - وهي المذكورة في صدر الآية:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْخَافِضِينَ وَالْخَافِضَاتِ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُحْسِنَاتِ وَالْمُكْرِمِينَ وَالْمُكْرِمَاتِ وَالْكَافِرِينَ وَالْكَافِرَاتِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَكَبِّرَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ
أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ولا بد لضمير الغيبة من مرجع يعود إليه، ويكون المرجع:

= ملفوظاً به، سابقاً عليه، مطابقاً له - وهذا هو الكثير الغالب - كقوله تعالى:

﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾ [هود: ٤٢].

= أو يكون ما سبق متضمناً له كقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ۚ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨٤].

فإن ضمير ﴿هُوَ﴾ يعود على: (العدل) الذي يتضمنه لفظ ﴿أَعْدِلُوا﴾، أي: العدل أقرب للتقوى.

= أو دالاً عليه بالالتزام، كقوله تعالى:

﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فالضمير في (إليه) يعود على: العافي، الذي يستلزمه ﴿عَفَى﴾.

= وقد يكون المرجع متأخراً لفظاً لا رتبة، كقوله تعالى:

﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ [طه].

= أو لفظاً ورتبة كما في باب: ضمير الشأن، والقصة، ونعم وبئس، كقوله تعالى:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَخِصَةٌ﴾ [الأنبياء: ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف].

وقوله تعالى: ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ﴾ [الأعراف: ١٧٧].

= أو متأخراً دالاً عليه، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ [الواقعة].

فضمير الرفع مضمير يدل عليه ﴿الْحُلُقُومُ﴾. والتقدير: فلولا إذا بلغت الروح الحلقوم.

= أو مفهوماً من السياق، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن]، أي: على

الأرض.

= وربما عاد الضمير على اللفظ دون المعنى، كقوله تعالى:

﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١].

فالضمير في ﴿عُمُرِهِ﴾ المراد به: عمر مُعَمَّرٍ آخر.

= أو عاد على المعنى فقط، كقوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْثُلًا هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فالضمير في ﴿كَانَتَا﴾ لم يتقدمه لفظُ تثنيةٍ يعود عليه؛ لأن (الكلالة) تقع على الواحد والاثنين والجمع، فَثَنِيَ الضمير الراجع إليهما: حملاً على المعنى، وقد يُثَنَّى الضمير ويعود على أحد المذكورين، كقوله تعالى:

﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢].

وإنما يخرج من أحدهما، وهو: الملح، دون العذب.

= أو يعود على ملابسٍ ما هو له، كقوله تعالى:

﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى﴾ [النازعات: ٤٦].

أي: ضحى يومها لا ضحى العشيّة؛ لأن العشيّة لا ضحى لها.

الأسئلة

س ١ - بيّن الغرض المقصود من الضمير في الكلام، مع ذكر مثال.

.....
.....
.....
.....

س ٢ - أكمل الفراغ بما يناسب:

لا بد لضمير الغيبة من يعود إليه ويكون المرجع سابقاً
عليه وهذا هو الكثير الغالب أو يكون ما سبق

س ٣ - اذكر مثالا من كتاب الله تعالى لضمير غيبة مرجعه متأخر لفظاً لا رتبة، مع البيان والشرح.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الفرق بين المُحْكَمِ والمُتَشَابِه

الإحكام العام والتشابه العام:

المحكم لغة: مأخوذ من حَكَمْتُ الدابة وأَحَكَمْتُ، بمعنى: مَنَعْتُ، والحُكْم هو الفَصْلُ بين الشيئين، فالحُكْم: يمنع الظالم، وَيُفْصِل بين الخصمين، ويميّز بين الحق والباطل والصدق والكذب ويقال: حَكَمْتُ السَّفِيهَ أو أَحَكَمْتُهُ؛ إِذَا أَخَذْتُ عَلَى يَدَيْهِ، حَكَمْتُ الدابة أو أَحَكَمْتُهَا؛ إِذَا جَعَلْتُ لَهَا حَكَمَةً، وهي: ما أحاط بالحنك من اللجام، لأنها تمنع صاحبها عما لا يليق، وإحكام الشيء: إتقانه، والمُحْكَم: المُتَّقَن.

فإحكام الكلام: إتقانه؛ بتمييز: الصدق من الكذب في أخباره، والرشد من الغي في أوامره، والمُحْكَم منه: ما كان كذلك.

وقد وَصَفَ الله القرآن كله بأنه محكم على هذا المعنى، فقال:

﴿الرَّكْتَبُ أَحْكَمْتُ أَيَّتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

وقال: ﴿الرَّكْتَبُ أَيَّتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس].

فالقرآن كله محكم؛ أي: أنه كلام مُتَّقَن فصيح؛ يُمَيِّز بين الحق والباطل والصدق والكذب، وهذا هو: (الإحكام العام).

والمتشابه لغة: مأخوذ من التشابه؛ وهو: أن يشبه أحد الشيئين الآخر.
والشُّبْهَة هو: ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر؛ لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى،
قال تعالى: ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مَّتَشَبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥].
أي: (شيء يشبه بعضه بعضاً؛ لونا لا طعماً وحقيقة). وقيل: (متماثلاً في الكمال
والجودة).

وتشابه الكلام هو: تماثله وتناسبه؛ بحيث يصدق بعضه بعضاً، وقد وصف الله القرآن
الكريم كله بأنه متشابه على هذا المعنى، فقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي﴾
[الزمر: ٢٣].

فالقرآن كله متشابه؛ أي: أنه يشبه بعضه بعضاً في الكمال والجودة، ويصدق بعضه
بعضاً في المعنى ويماثله، وهذا هو: (التشابه العام).
وكُلٌّ من المحكم والمتشابه - بمعناه المطلق - لا ينافي الآخر؛ فالقرآن كله:
= محكم الإتقان.

= وهو: متماثل؛ يصدق بعضه بعضاً.
فإن الكلام المحكم المتقن تتفق معانيه وإن اختلفت ألفاظه؛ فإذا أَمَرَ القرآن الكريم بأمر
لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، وإنما يأمر به أو بنظيره، وكذلك الشأن في نواهيه
وأخباره، فلا تضاد فيه ولا اختلاف.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء].

الإحكام الخاص والتشابه الخاص:

وهناك إحكام خاص وتشابه خاص، ذكرهما الله تعالى في قوله:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران].

وفي معناهما وقع الاختلاف على أقوال أهمها:

(القول الأول) المحكم: ما عرف المراد منه، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه.

(القول الثاني) المحكم: ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمل أوجهاً.

(القول الثالث) المحكم: ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه ما لا يستقل بنفسه واحتاج إلى بيان برده إلى غيره.

= ويمثلون للمحكم في القرآن: بناسخه، وحلاله، وحرامه، وحدوده، وفرائضه، وووعده، وووعيده.

= وللمتشابه: بالحروف المقطعة في أوائل السور، وحقائق اليوم الآخر، وعلم الساعة.

الأسئلة

س ١: وضح المصطلحات الآتية:

أ- إحكام الكلام:

.....

ب- تشابه الكلام:

.....

س ٢- وَصَفَ الله تعالى القرآن الكريم بأنه: (مُحْكَم)، اذكر الدليل على ذلك.

.....

.....

س ٣- للعلماء أقوال في الإحكام الخاص والتشابه الخاص، اذكرها بإيجاز.

.....

.....

س ٤- مثِّل على:

- المحكم في القرآن الكريم:

.....

- المتشابه في القرآن الكريم:

.....

الاختلاف في معرفة المتشابه

وكما وقع الاختلاف في معنى كل من المحكم والمتشابه الخاصين، وقع الاختلاف في إمكان معرفة المتشابه.

ومنشأ هذا الاختلاف: اختلافهم في الوقف في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هل هو مبتدأ خبره ﴿يَقُولُونَ﴾ و(الواو) للاستئناف، والوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

أو هو معطوف و ﴿يَقُولُونَ﴾ حال، والوقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. [١] = فذهب إلى الأول (الاستئناف): طائفة، منهم: أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. مستدلين: بمثل ما رواه الحاكم في مستدركه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقرأ: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون في العلم آمنا به﴾. وبقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- ﴿وإن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾.

وبما دلت عليه الآية: من ذم متبعي المتشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة، وقد أخرج (الشيخان) وغيرهما عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.

قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فأحذرهم».(^١)

[٢]= وذهب إلى الرأي الثاني (العطف): طائفة، على رأسهم: مجاهد، فقد روي عنه أنه قال: (عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أقفه عند كل آية وأسأله عن تفسيرها)، واختار هذا القول: النووي، فقال في (شرح مسلم): (إنه الأصح؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته).

(٣) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾، رقم (٩٠٤). ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥).

التوفيق بين الرأيين بفهم معنى التأويل

بالرجوع إلى: معنى التأويل، يتبين أنه: لا منافاة بين الرأيين؛ فإنَّ لفظ التأويل ورد (لثلاثة) معان:

المعنى الأول: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترب به، وهذا هو اصطلاح أكثر المتأخرين.

المعنى الثاني: التأويل بمعنى (التفسير)، فهو الكلام الذي يُفسَّر به اللفظ حتى يُفهم معناه.

المعنى الثالث: التأويل هو: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فتأويل ما أخبر الله به عن ذاته وصفاته هو: حقيقة ذاته المقدسة وما لها من حقائق الصفات، وتأويل ما أخبر الله به عن اليوم الآخر هو: نفس ما يكون في اليوم الآخر، وعلى هذا المعنى جاء قول عائشة - رضي الله عنها -: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن)، تعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر]. والحديث في (الصحيحين). (١).

(٣) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، رقم (٤٩٦٨). ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

= فالذين يقولون بالوقوف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ويجعلون ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ استثناءً، إنما عنوا بذلك: التأويل بالمعنى الثالث، أي: (الحقيقة التي يؤول إليها الكلام)؛ فحقيقة ذات الله وكنهها وكيفية أسمائه وصفاته وحقيقة المعاد لا يعلمها إلا الله.

= والذين يقولون بالوقوف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ على أن (الواو) للعطف وليست للاستثناء، إنما عنوا بذلك: التأويل بالمعنى الثاني، أي: (التفسير)؛ ومجاهد: إمام المفسرين، حتى قال الثوري فيه: (إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به).

فإذا ذكر: أنه يعلم تأويل المتشابه، فالمراد به: أنه يعرف تفسيره.

وبهذا يتضح: أنه لا منافاة بين المذهبين في النهاية، وإنما يرجع إلى: الاختلاف في معنى التأويل.

ففي القرآن ألفاظ متشابهة؛ تشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا، ولكن الحقيقة ليست كالحقيقة، فأسماء الله وصفاته وإن كان بينها وبين أسماء العباد وصفاتهم تشابه في اللفظ والمعنى الكلي إلا أن حقيقة الخالق وصفاته ليست كحقيقة المخلوق وصفاته، والعلماء المحققون يفهمون معانيها ويميزون الفرق بينها، وأما نفس الحقيقة فهي من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.

ولهذا لما سُئِلَ مالك وغيره من السلف عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾

[طه]، قالوا: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

وكذلك قال ربيعة بن عبد الرحمن -شيخ مالك- قبله: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، ومن الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا الإيمان).
فبيّن أن الاستواء معلوم، وأن كيفية ذلك مجهولة.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى إخبار الله -سبحانه وتعالى- عن اليوم الآخر، ففيها ألفاظ تشبه معانيها ما هو معروف لدينا إلا أن الحقيقة غير الحقيقة، ففي الآخرة ميزان، وجنة ونار، وفي الجنة:

﴿أَنْهَرُّ مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَرُّ مِنْ لَبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَرُّ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَرُّ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].

﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ ۖ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ۖ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ۖ وَزَوَاجٌ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية].

وذلك نعلمه ونؤمن به، وندرك أن الغائب أعظم من الشاهد، وما في الآخرة يمتاز عما في الدنيا، ولكن حقيقة هذا الامتياز غير معلومة لنا، وهي من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.

التأويل المذموم:

والتأويل المذموم بمعنى: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح
لدليل لا يصح.

إنما لجأ إليه كثير من المتأخرين مبالغة منهم في تنزيه الله تعالى عن مماثلة المخلوقين
- كما يزعمون -، وهذا زعم باطل أوقعهم في مثل ما هربوا أو أشد.

فهم حين يؤولون اليد بالقدرة مثلاً إنما قصدوا الفرار من أن يشبوا للخالق يداً؛ لأن
للمخلوقين يداً فاشتبه عليهم لفظ اليد فأولوها بـ(القدرة).

وذلك تناقض منهم؛ لأنهم يلزمهم في المعنى الذي أثبتوه نظير ما زعموا أنه يلزم في
الذي نفوه؛ لأن العباد لهم قدرة أيضاً، فإن كان ما أثبتوه من القدرة حقاً ممكناً كان
إثبات اليد لله حقاً ممكناً أيضاً، وإن كان إثبات اليد باطلاً ممتنعاً - لما يلزمه من التشبيه
في زعمهم - كان إثبات القدرة باطلاً ممتنعاً كذلك.

فلا يجوز أن يقال: إن هذا اللفظ مؤول؛ بمعنى: أنه مصروف عن الاحتمال الراجح إلى
الاحتمال المرجوح.

وما جاء عن أئمة السلف وغيرهم من ذم للمتأولين إنما هو لمثل هؤلاء؛ الذين تأولوا ما
يشبّه عليهم معناه على غير تأويله، وإن كان لا يشبّه على غيرهم.

الأسئلة

س ١- اذكر (باختصار) أقوال العلماء في الوقف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، مبيناً هل يمكن التوفيق بينها؟

[illegible]

س ۲- املأ الفراغ بما يناسب:

أ- التأويل المذموم: هو صرف اللفظ عن الاحتمال.....

إلى الاحتمال.....للدليل لا يصح.

ب- ما جاء عن أئمة وغيرهم من ذم

..... إنما هو لمثل هؤلاء الذين ما يشتهيه عليهم معناه على

وإن كان لا على غيرهم.

ثانيًا: التفسير

من آيات العدد

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ﴾ .
[الأحزاب: ٤٩].

العدد لغةً: من العدد.

واضطلاحاً: تربص محدود شرعاً من زوجة فارقتها زوجها، أو موطوءة.

(ويُشترط لوجوب العدة على من فارقتها زوجها في الحياة):

الشرط الأول: أن يكون النكاح غير باطل^(١).

الشرط الثاني: أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله^(٢).

(ويُشترط للخلوة): أن يكون عالماً بأن الزوجية موجودة.

(ويُشترط لوجوب العدة على من فارقتها زوجها بالموت) شرط واحد: أن يكون

النكاح غير باطل^(٣).

(١) الباطل من النكاح: ما لا خلاف في فساده كنكاح المعتدة حال تحريمه. والفاسد: ما اختلف العلماء في

فساده كالنكاح بلا شهود وفيه العدة كالصحيح. [المؤلف]

(٢) الذي يولد لمثله: من تم له عشر سنين، والتي يولد لمثلها: من تم لها تسع سنين. [المؤلف]

(٣) الباطل من النكاح: ما لا خلاف في فساده كنكاح المعتدة حال تحريمه. [المؤلف]

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿ءَامَنُوا﴾	أَقْرُوا بِمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ.
﴿نَكَحْتُمُ﴾	عَقَدْتُمْ عَقْدَ النِّكَاحِ.
﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾	أَي: النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالتَّقْيِيدُ بِهِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.
﴿طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾	فَارَقْتُمُوهُنَّ بِطَلَاقٍ، وَهُوَ: حُلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ «طَلَقْتُ»، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.
﴿تَمْسُوهُنَّ﴾	تُجَامِعُونَهُنَّ.
﴿مِنْ عِدَّةٍ﴾	مِنْ تَرْبُصٍ يَنْتَظِرْنَ انْتِهَاءَهُ، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ مُؤَكَّدٌ بِـ ﴿مِنْ﴾ الزَّائِدَةِ إِعْرَابًا، وَخَبَرُهُ مُقَدَّمٌ، وَهُوَ ﴿لَكُمْ﴾.
﴿تَعَذُّوْنَهَا﴾	تَسْتَوْفُونَهَا.
﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾	أَعْطَوْهُنَّ مَا يَتِمَّتَعْنَ بِهِ مِنَ الْمَالِ.
﴿وَسَرَّحُوهُنَّ﴾	خَلَّوْا سَبِيلَهُنَّ.
﴿سَرَّاحًا﴾	اسْمُ مُصَدَّرِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ، مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُؤَكَّدٌ لِمَا قَبْلَهُ.
﴿جَمِيلًا﴾	حَسَنًا؛ لَا يَحْصُلُ بِهِ كَسْرُ قُلُوبِهِنَّ وَتَشْوِيهِ سَمْعَتِهِنَّ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

يُنَادِي الله تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ، وَأَشَدَّ اهْتِمَامًا بِمَا يُوجِّهُهُمْ إِلَيْهِ، فَيُخْبِرُهُمْ بِأَنْ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ يَثْبُتُ بِهَا حَقُّ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ. وَالْعِدَّةُ مِنْ حِكْمَتِهَا حِمَايَةُ حَقِّ الزَّوْجِ وَفَسْحِ الْمَجَالِ لَهُ فِي الْمَرَاجَعَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ الله تَعَالَى هَذَا الْمُطَلَّقَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ؛ وَهُوَ نِصْفُ الْمَهْرِ، إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا، أَوْ مَا يَتَسَرَّرُ لِلزَّوْجِ بِقَدَرِ حَالِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا حِينَئِذٍ عَلَى وَجْهِ جَمِيلٍ، لَا تَثْرِيبَ فِيهِ؛ لِيَحْصُلَ لَهَا بِذَلِكَ جَبْرٌ قَلْبُهَا بِالْمَالِ وَالْخُلُقِ الْجَمِيلِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- أَنَّ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَحُسْنِ الدَّعْوَةِ أَنْ يُوَاجِهَ الْمُخَاطَبُ بِمَا يَكُونُ أَدْعَى لِقَبُولِهِ.
- ٢- أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ.
- ٣- جَوَازُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْجِمَاعِ.
- ٤- أَنَّهُ لَا عِدَّةَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الْجِمَاعِ.
- ٥- وَجُوبُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ بَعْدَ الْجِمَاعِ، وَالْحَقُّ الصَّحَابَةُ الْخُلُوةَ بِالْجِمَاعِ.
- ٦- أَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ؛ أَيُّ: وَاجِبَةٌ لِحَقِّهِ.
- ٧- أَنَّ مِنْ شَأْنِ الزَّوْجِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿تَعَدُّوْنَهَا﴾.
- ٨- وَجُوبُ تَمَتُّعِ الْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، إِمَّا بِنِصْفِ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا، أَوْ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ.
- ٩- وَجُوبُ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهَا حِينَئِذٍ عَلَى الْوَجْهِ الْجَمِيلِ.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾	تُقْبَضُ أَرْوَاحُهُمْ بِالْمَوْتِ.
﴿وَيَذَرُونَ﴾	يَتْرَكُونَ.
﴿أَزْوَاجًا﴾	جَمْعُ (زَوْجٍ)، أَي: نِسَاءٌ تَزَوَّجُوهُنَّ. وَالزَّوْجُ فِي الْأَصْلِ الْقَرِينُ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَفِيهِ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ (زَوْجَةٌ)، وَاعْتَمَدَهَا الْفَرَضِيُّونَ دَرَّةً لِلالتِّبَاسِ.
﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾	يَتَنَظَّرْنَ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾، وَالرَّابِطُ مُحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: بَعْدَهُمْ، وَهِيَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ.
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	جَمْعُ شَهْرٍ، وَهُوَ: مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ.
﴿وَعَشْرًا﴾	أَي: عَشْرَ لَيَالٍ، وَالتَّعْبِيرُ بِاللَّيَالِي عَنِ الْأَيَّامِ أَوْ بِالْعَكْسِ شَائِعٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.
﴿أَجَلَهُنَّ﴾	غَايَةُ تَرَبُّصِهِنَّ.
﴿فَلَا جُنَاحَ﴾	فَلَا إِثْمَ.

الكلمة	معناها
﴿عَلَيْكُمْ﴾	الخطاب للرجال.
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾	بما أقره الشرع والعرف؛ من لباس وغيره.
﴿خَيْرٌ﴾	دو خبرة، وهي: العلم ببواطن الأمور.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

لَمَّا كَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حُقُوقٌ تَتَعَلَّقُ بِالحَيَاةِ، وَأُخْرَى بَعْدَ المَوْتِ بَيْنَ الله تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ مَا يَلْزِمُ الزَّوْجَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْتَظِرَ بِنَفْسِهَا، فَتَحْبِسَهَا عَنِ الزَّوْاجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَفَاتِهِ، وَالْمُرَادُ بِالأَشْهُرِ: الأَشْهُرُ الهَلَالِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي جَعَلَهَا الله تَعَالَى مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ.

ثُمَّ أَبَاحَ الله لَهُنَّ بَعْدَ هَذِهِ المَدَّةِ أَنْ يَفْعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مَا شِئْنَ مِمَّا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَوَجَّهَ الْخِطَابَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُمْ الْقَوَامُونَ عَلَيْهِنَّ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى مَسْئُولِيَّتِهِمْ عَنْهُنَّ.

ثُمَّ خَتَمَ الآيَةَ بِبَيَانِ إِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِكُلِّ مَا نَعْمَلُ تَحْذِيرًا مِنَ الخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الآيَةِ:

- ١- وَجُوبُ اعتِدَادِ مَنْ تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَامِلُ.

- ٢- أَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَمَّ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَمَّ كَبِيرَةً.
- ٣- وَجُوبُ اجْتِنَابِهَا كُلِّ مَا يُرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا.
- ٤- وَجُوبُ مُرَاعَاتِهَا الْمَعْرُوفَ فِيمَا تَفْعَلُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ.
- ٥- تَنْبِيهُ الرِّجَالِ عَلَى مَسْئُولِيَّتِهِمْ عَنِ النِّسَاءِ لِيُرَاعَوْهُنَّ.
- ٦- بَيَانُ إِحَاطَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِلْمًا بِكُلِّ مَا نَعْمَلُ.
- ٧- وَجُوبُ الْحَذَرِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.



الآية الثالثة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾	النِّسَاءُ اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ بِطَلَاقٍ.
﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾	يَنْتَظِرْنَ بِهَا؛ بِالْحَبْسِ عَنِ طَلَبِ النِّكَاحِ.
﴿قُرُوءٍ﴾	جَمْعُ (قَرَأَ) بِفَتْحِ (الْقَافِ)، وَهُوَ: الْحَيْضَةُ.
﴿أَنْ يَكْتُمْنَ﴾	أَنْ يُخْفِينَ.
﴿أَرْحَامِهِنَّ﴾	جَمْعُ (رَحِمَ)، وَهُوَ: مَقَرُّ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.
﴿إِنْ كُنَّ﴾	أَي: الْمُطَلَّقَاتِ، وَالْجُمْلَةُ شَرْطِيَّةٌ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُحذُوفٌ، وَقِيلَ: لَا يَحْتَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ إِلَى جَوَابٍ؛ لِإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَقْدِيرٍ.
﴿يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ﴾	يُصَدِّقْنَ بِهِ، مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ لِأَحْكَامِهِ.
﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَوُصِفَ بِالْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا انْتِقَالَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى النِّسَاءَ الْمُطَلَّقاتِ أَنْ يَنْتَظِرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ فَيَحْبِسْنَ عَنْ طَلَبِ النِّكَاحِ مُدَّةَ ثَلَاثِ حِيضٍ؛ اسْتِبْرَاءً لَأَرْحَامِهِنَّ، وَفَسْحًا لِلْمَجَالِ أَمَامَ أَزْوَاجِهِنَّ؛ لَعَلَّهُمْ يُرَاجِعُونَهُنَّ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْمُطَلَّقةُ قَدْ تَتَعَجَّلُ الْعِدَّةَ وَهِيَ حَامِلٌ فَكُتِمَ الْحَمْلُ وَتَدَّعِيَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ حَذَرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ كُتْمَهَا لِلْحَمْلِ مُنَافٍ لِكَمَالِ إِيْمَانِهَا بِاللَّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ حُدُودِهِ، وَمُنَافٍ لِكَمَالِ الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ يَوْمُ الْجَزَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِعَذَابِهِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١ - وَجُوبُ اعْتِدَادِ الْمُطَلَّقةِ بِثَلَاثِ حِيضٍ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ:
[١]- الْحَامِلُ. [٢]- وَمَنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.
[٣]- وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا أَوِ الْمَخْلُوقِ بِهَا.
- ٢ - أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَعْتَدُّ بِالْحِيضِ.
- ٣ - تَحْرِيمُ كُتْمِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ حَمْلَهَا.
- ٤ - أَنَّ كُتْمَهَا ذَلِكَ اعْتِدَاءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ الْكُوفِيُّ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ﴾، وَالشَّرْعِيُّ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ﴾.
- ٥ - أَنَّهُ مُنَافٍ لِكَمَالِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.
- ٦ - عِظَمُ حُقُوقِ النِّكَاحِ.

الآية الرابعة والخامسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقُ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۖ﴾ [الطلاق: ٤-٥].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿بَيِّنَ﴾	يَنْقَطِعُ رَجَاؤُهُنَّ.
﴿مِنَ الْمَحِيضِ﴾	أَيُّ: مِنَ الْحَيْضِ، فَهُوَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ.
﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾	مِنْ زَوَاجَاتِكُمْ، وَالْمَرَادُ: الْمَطْلَقَاتُ، حُذِفَتِ الصِّفَةُ لِلْعِلْمِ بِهَا.
﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾	إِنْ شَكَّكْتُمْ فِي حُكْمِهِنَّ.
﴿فَعِدَّتُهُنَّ﴾	اسْمٌ، مِنْ: الْعِدِّ، أَيُّ: فَعِدْدُ الْأَيَّامِ الَّتِي تَتَرَبَّصُهَا، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهَا: ﴿ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ﴾.
﴿لَمْ يَحِضْنَ﴾	لَمْ يَأْتِهِنَّ الْحَيْضُ قَطُّ.
﴿وَأُولَتْ﴾	صَاحِبَاتُ، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ.
﴿الْأَحْمَالِ﴾	جَمْعُ (حَمَلٍ)، بِمَعْنَى: مَحْمُولٍ، وَهُوَ: الْجَنِينُ فِي الرَّحِمِ.
﴿أَجَلُهُنَّ﴾	غَايَةُ عِدَّتِهِنَّ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، خَبَرُهُ ﴿أَنْ يَضَعْنَ﴾، وَهُمَا

الكلمة	معناها
	خَبَرُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَتْ﴾.
﴿حَمَلَهُنَّ﴾	الْجَنِينَ؛ الَّذِي فِي الرَّحِمِ، وَهُوَ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ كُلَّ مَا فِي الرَّحِمِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مَتَعَدِّدٍ.
﴿يَتَّقِ اللَّهَ﴾	يَتَّخِذُ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ؛ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.
﴿مِنْ أَمْرِهِ﴾	مِنْ شَأْنِهِ، وَهُوَ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ.
﴿يُسْرًا﴾	سُهُولَةً.
﴿ذَلِكَ﴾	أَيَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْكَامِ.
﴿يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾	يَمْحُو صَغَائِرَ ذُنُوبِهِ.
﴿وَيُعْظِمُ لَهُ أَجْرًا﴾	يُكَثِّرُ لَهُ الثَّوَابَ عَلَى صَالِحِ أَعْمَالِهِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مُدَّةَ عِدَّةِ الْحَامِلِ، وَمَنْ لَا تَحِيضُ، وَالْآيَةَ، فَبَيَّنَ -سُبْحَانَهُ- أَنَّ عِدَّةَ الْآيسَاتِ مِنَ الْمَحِيضِ؛ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ، لَا يُرْجَى بَعْدَهُ عَوْدُ الْحَيْضِ، أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَعُودَ كَمَا لَوْ اسْتَوْصِلَ الرَّحِمُ بِعَمَلِيَّةٍ؛ فَإِنَّ عِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، بَدَلًا عَنْ ثَلَاثِ حَيْضٍ فَيَمَن تَحِيضُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْتَدِئْ بِهِنَّ الْحَيْضُ تَكُونُ عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. أَمَّا الْحَوَامِلُ فَيُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ عِدَّتَهُنَّ تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ كُلِّهِ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ

متعدداً، طالت المدة أم قصرت، سواء كانت العدة من مفارقة حياة، أو مفارقة موت؛ لأن سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج قبل أن تمضي عليها أربعة أشهر وعشر^(١).

وبين الله في هاتين الآيتين أن ما ذكره تعالى من الأحكام من أمره الذي أنزله إلينا فعلينا قبوله والتزامه.

وحت الله تعالى على التقوى ببيان شيء من فوائدها، فبين من ذلك:

- (١) - تيسير الأمور تيسيراً حسياً؛ بحيث تذلّل له الصعوبات، وتيسيراً قلبياً؛ بحيث يسهل عليه شأنها.
- (٢) - تكفير السيئات.
- (٣) - تعظيم المثوبات.

ج- من فوائد الآيتين:

- ١ - أن عدة الأيسة من الحيض، والتي لم تحض؛ لصغر أو غيره، ثلاثة أشهر.
- ٢ - أنه ليس المقصود من العدة العلم ببراءة الرحم فقط، بل هناك حكم آخرى، كمرعاة حق الزوج.
- ٣ - بيان نعمة الله تعالى بتعليمنا ما نرتاب في حكمه.
- ٤ - أن عدة الحامل تنتهي بوضع جميع الحمل بكل حال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ ، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

- ٥- التَّوَكُّلُ فِي تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
 - ٦- أَنْ مِّنْ فَوَائِدِهَا تَيْسِيرَ الْأُمُورِ، وَتَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ، وَعِظَمَ الْأُجُورِ.
 - ٧- أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى نَازِلٌ مِنْهُ.
 - ٨- عُلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.
-

الآية السادسة إلى التاسعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُّرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُؤَفِّقُ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدِّ إِلَىٰ أَزْدِلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٧﴾﴾ [الحج: ٥-٧].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿النَّاسُ﴾	أصله: الأناس، فحذفت الهمزة تخفيفاً، وهم: بنو آدم، وقيل: منكرُو البعث خاصة.
﴿رَيْبٍ﴾	شك.
﴿الْبَعْثِ﴾	الإحياء بعد الموت.
﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾	أوجدناكم، والجُمْلَةُ جوابُ الشرطِ في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾، وَوَجْهُ ارْتِبَاطِهَا بِهِ: الاستِدْلَالُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَأِ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِعَادَةِ.
﴿مِّن تُّرَابٍ﴾	الترابُ معروفٌ، وَابْتِدَاءُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ أَبِيهِ آدَمَ.
﴿نُطْفَةٍ﴾	ماءٍ صافٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ: مَنِيُّ الرَّجُلِ.

الكلمة	معناها
﴿عَلَقَةٍ﴾	دَمٌ غَلِيظٌ؛ كَالْعَلَقَةِ الْمَعْرُوفَةِ يَعْلُقُ بِالرَّحِمِ.
﴿مُضْغَةٍ﴾	قِطْعَةٌ لَحْمٍ بِقَدَرٍ مَا يُمَضَّغُ، أَي: يُعْلَكُ.
﴿مُخْلَقَةٍ﴾	مُمَيَّزَةٍ الْأَعْضَاءِ؛ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَنَحْوِهِمَا.
﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾	لِنُظْهِرَ لَكُمْ قُدْرَتَنَا. وَ(اللَّامُ) لِلتَّعْلِيلِ، وَمُتَعَلِّقُهَا مُحذُوفٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَخْبَرْنَاكُمْ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ.
﴿وَنُقَرِّ﴾	نُبْقِي، وَهُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْاسْتِنَافِ.
﴿الْأَرْحَامِ﴾	جَمْعُ رَحِمٍ، وَهُوَ: مَقَرُّ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.
﴿أَجَلٍ﴾	غَايَةٍ.
﴿مُسَمًّى﴾	مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
﴿نُخْرِجُكُمْ﴾	نُخْرِجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْأَرْحَامِ.
﴿طِفْلًا﴾	وَلَدًا صَغِيرًا.
﴿لِتَبْلُغُوا﴾	لِتَصِلُوا، وَ(اللَّامُ) لِلتَّعْلِيلِ، وَمُتَعَلِّقُهَا مُحذُوفٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: ثُمَّ نَعْمَرُكُمْ لِتَبْلُغُوا.
﴿أَشَدَّكُمْ﴾	غَايَةَ قُوَّتِكُمْ.
﴿يُتَوَفَّى﴾	يُقْبَضُ بِمَوْتِهِ.
﴿أَرَذَلَ الْعُمُرِ﴾	أَرَدَتْهُ وَأَنْقَصَتْهُ.

الكلمة	معناها
﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ﴾	لِكَيْلَا يُدْرِكَ، و(الْلَامُ) لِلْعَاقِبَةِ، وَ(كَي) مُصَدَّرِيَّةٌ، وَ(يَعْلَم) مَنْصُوبٌ بِهَا.
﴿وَتَرَى﴾	تُبْصِرُ، وَالْخِطَابُ فِيهَا لِكُلِّ مَنْ يَعْقِلُهُ.
﴿هَامِدَةً﴾	يَابِسَةً، لَيْسَ فِيهَا خَضِرَاءٌ.
﴿الْمَاءَ﴾	الْمَطَرُ.
﴿أَهْتَزَّتْ﴾	تَحَرَّكَتْ نَبَاتَاتُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا؛ لِقِيَامِهَا حَيَّةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ هَامِدَةً.
﴿وَرَبَتْ﴾	نَمَتْ وَزَادَتْ.
﴿وَأَنْبَتَتْ﴾	أَخْرَجَتْ نَبَاتًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.
﴿زَوْجٍ﴾	صِنْفٍ.
﴿بَهِيحٍ﴾	سَارٌّ؛ لِحُسْنِ مَنْظَرِهِ وَذِكَايَ رَائِحَتِهِ.
﴿ذَلِكَ﴾	أَي: مَا بَيْنَاهُ مِنْ خَلْقِكُمْ، وَمَا تَرَوْنَهُ مِنْ حَيَاةِ الْأَرْضِ.
﴿بِأَنَّ اللَّهَ﴾	مَتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: لِتُؤْمِنُوا بِأَنَّ اللَّهَ.
﴿هُوَ الْحَقُّ﴾	هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ؛ الَّذِي لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الْحَقُّ.
﴿يُنْجِي الْمَوْتَى﴾	يُرُدُّ إِلَيْهِمُ الْحَيَاةَ.
﴿قَدِيرٌ﴾	ذُو قُدْرَةٍ، وَهِيَ: صِفَةٌ يَتِمَكَّنُ بِهَا الْفَاعِلُ مِنَ الْفِعْلِ بِدُونِ عَجْزٍ.

الكلمة	معناها
﴿السَّاعَةَ﴾	الْوَقْتُ الرَّهِيْبُ الَّذِي وُعِدْتُمْ بِهِ.
﴿ءَاتِيَةً﴾	وَاقِعَةً.
﴿لَا رَيْبَ﴾	لَا شَكَّ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَقِيلَ: خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ.
﴿يَبْعَثُ﴾	يُخْرِجُ أَحْيَاءً.
﴿الْقُبُورِ﴾	جَمْعُ قَبْرٍ، وَهُوَ: مَدْفَنُ الْمَوْتَى.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ أَنَّهُ يُقِيمُ لَهُمُ الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ؛ لِيُقَرَّرُوا بِمَا يُنْكِرُهُ طُغَاثُهُمْ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَإِدْعَاؤُهُ لِلَّهِ تَعَالَى كَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَدِلَّةَ عَلَيْهِ، وَقَرَّنَهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ. وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ يُنَادِي اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ، وَبِالْأَخْصَصِ مَنْ ارْتَابُوا فِي الْبَعْثِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ إِمَّاكَانَ ذَلِكَ، بِبُرْهَانَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ، حَيْثُ كَانَ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، ثُمَّ كَانَ مِنَ النُّطْفَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بَنُوهُ، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ هَذِهِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ، فَكَانَتْ قِطْعَةً مِنْ دَمٍ عَلَى شَكْلِ عَلَقَةٍ عَالِقَةٍ فِي الرَّحِمِ، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ هَذِهِ الْعَلَقَةُ إِلَى جِسْمٍ صَغِيرٍ بِمُقْدَارِ الْمُضْغَةِ، مُمِيزَةٌ أَعْضَاؤُهُ بِاعْتِبَارِ النَّهَائِيَّةِ، وَغَيْرِ مُمِيزَةٍ بِاعْتِبَارِ الْبِدَائِيَّةِ ^(١).

(١) وَقِيلَ: مَخْلَقَةٌ وَغَيْرِ مَخْلَقَةٍ بِاعْتِبَارِ الْمُضْغَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْجِسْمِ. [المؤلف]

الثاني: أَنَّ الْأَرْضَ تَرَاهَا يَابِسَةً لَيْسَ فِيهَا نَبَاتٌ، فَإِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ عَلَيْهَا أَصْبَحَتْ
مَخْضَرَّةً قَدْ أَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيْجٍ، فَإِذَا أُمِّكِنَ إِعَادَةُ الْحَيَاةِ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ
الْهَامِدَةِ أَفَلَا يُمَكِّنُ إِعَادَةَ الْحَيَاةِ إِلَى الْأَجْسَامِ الْمَيِّتَةِ؟

ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُقَرِّئُ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ إِلَى غَايَةِ مَعْلُومَةٍ مُّقَدَّرَةٍ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى غَالِبُهَا تَسْعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ هَذِهِ الْأَجِنَّةَ مِنْ بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ لِدَارِ التَّكْلِيفِ
أَطْفَالًا، ثُمَّ يُؤَخِّرُهُمْ لِيَبْلُغُوا كَامِلَ قُوَّتِهِمْ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَكُونَ
شَيْخًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى كَامِلُ السُّلْطَانِ وَالتَّدْبِيرِ فِي خَلْقِهِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْقَى حَتَّى يَضْعُفَ
فِي جِسْمِهِ وَعَقْلِهِ فَيُرَدُّ إِلَى أَنْقَاصِ الْعُمَرِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَيَنْسَى مَا
كَانَ يَعْمَلُهُ مِنْ قَبْلُ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْبُرْهَانَ الثَّانِي عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى.
ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْحَقُّ؛ هُوَ الْحَقُّ فِي ذَاتِهِ، هُوَ الْحَقُّ فِي صِفَاتِهِ، هُوَ الْحَقُّ فِي
أَفْعَالِهِ، هُوَ الْحَقُّ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقِيَامِ السَّاعَةِ،
وَبَعَثِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ بِهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١- تَمَامُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ بِتَوْضِيحِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِهِ.
- ٢- كَمَالُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ ابْتِدَاءً وَإِعَادَةً.
- ٣- كَمَالُ حِكْمَتِهِ بِتَطْوِيرِ الْخَلْقِ حَتَّى الْكَمَالِ.
- ٤- صِحَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْقِيَاسِ.

- ٥- أن الجنين إذا كان في طور المضغة فقد يكون مخلقًا وقد يكون غير مخلق، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا سقط الجنين مخلقًا انقضت به العدة، وهذا محل الاستشهاد بالآيات.
- ٦- إثبات المشيئة لله تعالى.
- ٧- أن غاية الحمل معلومة عند الله تعالى مقدرة عنده.
- ٨- تطوُّر الإنسان بعد ولادته من الطفولة إلى بلوغ الأشد، ثم من الناس من يتوفى، ومنهم من يرد إلى أرذل العمر.
- ٩- بيان ضعف المرء ونقصه؛ حيث كانت حياته محفوفة بنقصين.
- ١٠- سقوط التكليف عمَّن بلغ من السن قدرًا يسقط به تميزه.
- ١١- تمام قدرة الله تعالى بإنزال المطر وإحياء الأرض به.
- ١٢- بيان أن الله تعالى هو الحق.
- ١٣- إثبات إحياء الله تعالى الموتى.
- ١٤- عموم قدرة الله تعالى على كل شيء.
- ١٥- وجوب الإيمان بقيام الساعة؛ لأنه حق لا ريب فيه.
- ١٦- وجوب الإيمان بالبعث من القبور بعد قيام الساعة.

الآية التاسعة والعاشرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤) وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿[لقمان: ١٤-١٥].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَوَصَّيْنَا﴾	أَبْلَغْنَا بِمَا يَهْتَمُّ بِهِ.
﴿الْإِنْسَانَ﴾	الوَاحِدَ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَ(أَل) إِمَّا لِلْجِنْسِ وَإِمَّا لِلْأَنْفِ.
﴿بِوَلَدَيْهِ﴾	أُمُّهُ وَأَبِيهِ.
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ﴾	نَقَلَتْهُ فِي بَطْنِهَا، وَالْجُمْلَةُ لِلتَّعْلِيلِ.
﴿وَهْنًا﴾	ضَعْفًا، وَنُصِبَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، أَي: حَمَلَ وَهْنًا. أَوْ حَالًا، أَي: ذَاتَ وَهْنٍ.
﴿عَلَىٰ وَهْنٍ﴾	عَلَىٰ ضَعْفٍ آخَرَ، فَتَضَاعَفَ الْوَهْنُ عَلَيْهَا.
﴿وَفَصَّلَهُ﴾	فَصَّلَهُ عَنْ أُمِّهِ؛ بِفَطْمِهِ عَنِ الرَّضَاعِ.
﴿فِي عَامَيْنِ﴾	فِي سَتَيْنِ، أَي: فِي تَمَامِهِمَا.

الكلمة	معناها
﴿أَنْ أَشْكُرَ﴾	أَنْ اعْتَرِفَ بِالْجَمِيلِ بِقَوْلِكَ وَفِعْلِكَ، وَ(أَنْ) إِمَّا مَصْدَرِيَّةٌ وَمَصْدَرُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا مَفْعُولٌ ﴿وَصَيَّنَا﴾، وَإِمَّا مُفَسَّرَةٌ لِمَعْنَى الْمُوصَلِ بِهِ.
﴿الْمَصِيرُ﴾	الْمَرْجِعُ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ الْبَعْثُ وَالْجَزَاءُ.
﴿جَهْدَاكَ﴾	بَذْلًا طَاقَتِهِمَا، وَالضَّمِيرُ الْفَاعِلُ لِلْوَالِدَيْنِ.
﴿تُشْرِكْ بِي﴾	تَجْعَلَ شَرِيكًا مَعِيَ.
﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ لَتَبْكِيَتِ الْمُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَا يَقُومُ عَلَيْهِ عِلْمٌ.
﴿فَلَا تَطْعَمُهُمَا﴾	فَلَا تَنْقَدُ لَهُمَا.
﴿وَصَاحِبُهُمَا﴾	عَامِلُهُمَا مُصَاحِبَةٌ بِدُونِ بُعْدٍ.
﴿فِي الدُّنْيَا﴾	فِي شُؤُونِ الدُّنْيَا؛ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا.
﴿مَعْرُوفًا﴾	أَيُّ: صَحَابًا مَعْرُوفًا.
﴿سَبِيلَ﴾	طَرِيقَ.
﴿أَنَابَ﴾	رَجَعَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ.
﴿مَرْجِعُكُمْ﴾	مَرَدُّكُمْ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ الْبَعْثُ وَالْجَزَاءُ.
﴿فَأُنَبِّئُكُمْ﴾	فَأُخَبِّرُكُمْ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَوْصَى الْإِنْسَانَ بِأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَيُبَيِّنُ تَعَالَى عِلَّةَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ بِمَا جَرَى لِلْأُمِّ مِنْهُ حِينَ الْحَمْلِ مِنَ الضَّعْفِ فَوْقَ الضَّعْفِ، فَكُلُّ وَقْتٍ يَمْضِي عَلَيْهَا أَثْنَاءَهُ تَزْدَادُ فِيهِ ضَعْفًا، فَإِذَا وَضَعَتْهُ مِنْ بَطْنِهَا جَاءَ دَوْرُ حَمْلِهِ فِي يَدِهَا وَحِجْرُهَا وَمَلَا زَمَتِهِ لِلْإِرْضَاعِ وَالْقِيَامِ بِشُؤْنِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى مَا وَصَّى بِهِ، وَهُوَ شُكْرُهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنْ تَسْخِيرِ الْوَالِدَيْنِ لِلْوَلَدِ، وَشُكْرِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى مَا قَامَا بِهِ مِنَ الْحَنَانِ وَالرَّأْفَةِ وَالتَّرِييَةِ، وَيَخْتِمُ الْآيَةَ بَيَانِ أَنْ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ فَيُجَازِي كُلًّا بِمَا يَسْتَحِقُّ.

وَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مَا يَجِبُ لِلْوَالِدَيْنِ مِنَ الشُّكْرِ، وَمِنْهُ: طَاعَتُهُمَا، نَهَى عَنْ طَاعَتِهِمَا فِيمَا يَأْمُرَانِ بِهِ مِنَ الشَّرِّ بِاللَّهِ، وَإِنْ بَدَلَا الْجُهْدَ فِي ذَلِكَ وَحَاوَلَا أَشَدَّ الْمُحَاوَلَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللهِ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّهِمَا، وَلَكِنْ شَرَكُهُمَا وَأَمْرُهُمَا الْوَلَدَ بِالشَّرِّ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُمَا مِنَ الْبِرِّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى الْوَلَدَ أَنْ يَتَّبِعَ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَوْصِلُ إِلَى رِضَا اللهِ تَعَالَى الَّذِي بِهِ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى بَيَانِ أَنْ الْمَرْجِعَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، فَيُجَازِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١- بَيَانُ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِمَا أَوْصَى بِهِ الْوَلَدَ لِوَالِدَيْهِ.
- ٢- بَيَانُ عِلَّةِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ بِذِكْرِ حَالِ الْأُمِّ حِينَ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ.
- ٣- أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْأَبِ.
- ٤- حُسْنُ تَعْلِيمِ اللهِ تَعَالَى حَيْثُ قَرَنَ الْحُكْمَ بِعِلَّتِهِ.

ولقَرْنِ الحُكْمِ بِالْعِلَّةِ فَوَائِدُ:

الأولى: إظهارُ سُموِّ الشَّرِيعَةِ؛ حيثُ تَرِبَطُ الأحكامُ بِعِلَلِهَا.

الثَّانِيَّةُ: زِيَادَةُ الاطمِئنانِ إِلَى الحُكْمِ.

الثَّالِثَةُ: حَثُّ المُكَلَّفِ عَلَى تَنْفِيزِهِ بِفَعْلِهِ إِنْ كَانَ أَمْرًا، وَاجْتِنَابِهِ إِنْ كَانَ نَهْيًا.

الرَّابِعَةُ: شُمُولُ الحُكْمِ لِمَا شَارَكَ المَذْكُورَ فِي العِلَّةِ.

- ٥- أَنَّ الأُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَلْحَقَهَا الضَّعْفُ أَثْنَاءَ الحَمْلِ.
- ٦- أَنَّ مُدَّةَ الرِّضَاعِ تَنْتَهِي بِعَامَيْنِ.
- ٧- وَجُوبُ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْدِيمُ شُكْرِهِ عَلَى شُكْرِ غَيْرِهِ.
- ٨- وَجُوبُ شُكْرِ الوَالِدَيْنِ.
- ٩- عِظَمُ حَقِّ الوَالِدَيْنِ حَيْثُ قَرَنَ شُكْرُهُمَا بِشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ١٠- أَنَّ مَرَجَعَ الخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِمْ.
- ١١- تَحْرِيمُ طَاعَةِ الوَالِدَيْنِ فِي الإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى قِيَاسِهِ كُلُّ مَعْصِيَةٍ إِذْ (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ).
- ١٢- أَنَّ كُفْرَ الوَالِدَيْنِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُمَا مِنَ البرِّ.
- ١٣- سُموُّ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِتَبَعُضِ الأحكامِ حَسَبَ مُقْتَضَيَاتِهَا، فَالْوَالِدَانِ لَهُمَا حَقُّ البرِّ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، والقَرِيبُ لَهُ حَقُّ القَرَابَةِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، والمُسْلِمُ الفَاسِقُ يُحِبُّ لِإِسْلَامِهِ وَيُكْرَهُ لِفِسْقِهِ.
- ١٤- وَجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.
- ١٥- يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ أَنَّ الطِّفْلَ يَتَّبِعُ فِي الدِّينِ خَيْرَ الأبَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِرَادَةَ لَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ شَرْعًا اتِّبَاعَ الْمُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ.

١٦ - أن مَرَجِعَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

١٧ - إِيْتَابُ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ.

١٨ - إِحَاطَةُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ مَا نَعْمَلُ.



الآية الحادية عشرة والثانية عشرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا ۚ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۚ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَنْقَبِلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّدِّقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ۝﴾ .

[الأحقاف: ١٥-١٦].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿إِحْسَانًا﴾	مَصْدَرٌ، عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمَا إِحْسَانًا.
﴿حَمَلَتْهُ﴾	نَقَلَتْهُ فِي بَطْنِهَا، وَالْجُمْلَةُ لِلتَّعْلِيلِ.
﴿كُرْهًا﴾	مَصْدَرٌ، فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَي: ذَاتَ كُرْهِ. أَي: مَشَقَّةً.
﴿أَشُدَّهُ﴾	غَايَةَ قُوَّتِهِ.
﴿أَوْزِعْنِي﴾	أَلْهِمْنِي.
﴿أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾	أَعْتَرِفُ بِهَا بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَالنِّعْمَةُ: الْإِحْسَانُ، وَ(أَنْ) وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَفْعُولًا ثَانِيًا لـ (أَوْزِعَ).

الكلمة	معناها
﴿وَأَنْ أَعْمَلَ﴾	مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ﴾.
﴿صَلِحًا﴾	أَيُّ: عَمَلًا صَالِحًا، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ: مَا جَمَعَ بَيْنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِهِ ﷺ.
﴿تَرْضَاهُ﴾	تُقَرُّهُ وَتَقْبَلُهُ.
﴿وَأَصْلِحْ لِي﴾	اجْعَلْ صَلاَحًا لِي، وَ(اللامُ) لِلتَّعْلِيلِ.
﴿ذُرِّيَّتِي﴾	نَسْلِي مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ.
﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾	رَجَعْتُ إِلَيْكَ؛ بِالطَّاعَةِ وَاجْتِنَابِ الْمَعْصِيَةِ.
﴿الْمُسْلِمِينَ﴾	الْمُنْقَادِينَ لِلَّهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
﴿أُولَئِكَ﴾	أَيُّ: الْقَائِلُونَ مَا ذَكَرَ. وَجُمِعَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْسَانِ: الْجِنْسُ.
﴿نَتَقَبَّلُ﴾	نَرْضَى.
﴿أَحْسَنَ﴾	قِيلَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى حَسَنٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ الْمَعْنَى: نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ، فَجَزَيْهِمْ أَحْسَنَ جَزَاءٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ كَمَا فِي آيَاتِ أُخْرَ.
﴿فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾	أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: هُمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ.
﴿وَعَدَ الصِّدْقِ﴾	مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِعَامِلٍ مَحْذُوفٍ، وَ﴿الصِّدْقِ﴾: مُطَابَقَةُ الشَّيْءِ لِلْوَاقِعِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ وَصَّى الْإِنْسَانَ أَنْ يُحْسِنَ لِوَالِدَيْهِ، وَيُبَيِّنُ عِلَّةَ ذَلِكَ بِمَا جَرَى عَلَى الْأُمِّ مِنَ الْمَشَقَّةِ حَالَ الْحَمْلِ وَحَالَ الْوَضْعِ، وَأَنَّ مُدَّةَ حَمْلِهِ وَرَضَاعِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، مِنْهَا سِتَّةٌ لِأَقَلِّ الْحَمْلِ وَالْبَاقِي كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ﴿وَفَضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

ثُمَّ يُبَيِّنُ اللهُ -تَعَالَى- حَالَ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ الْقَائِمِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِوَالِدَيْهِ، أَنَّهُ إِذَا اسْتَكْمَلَ قُوَّتَهُ الْعَقْلِيَّةَ وَالْجِسْمِيَّةَ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَزْدَادَ تَذَكُّرًا وَرُجُوعًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُلْهِمَهُ شُكْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى وَالِدَيْهِ، وَيُوفِّقَهُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمَقْبُولِ، وَأَنْ يُصْلِحَ لَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ، فَيَقُومُوا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ لِلَّهِ وَلَهُ، وَيَخْتِمُ الْآيَةَ بِذِكْرِ تَوْبَةِ هَذَا الْمَوْفِقِ وَاسْتِسْلَامِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَفِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَتَقَبَّلُ عَنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ فَيَجْزِيهِمْ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ فِيمَا عَمِلُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيَعْفُو عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي ضِمْنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ وَعَدُوا وَعَدَ الصَّدِّقِ مِمَّنْ لَا يُخْلَفُ الْمِيعَادُ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١- بَيَانُ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِمَا أَوْصَى بِهِ الْوَلَدَ لِوَالِدَيْهِ.
- ٢- وَجُوبُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ.
- ٣- بَيَانُ عِلَّةِ ذَلِكَ بِذِكْرِ حَالِ الْأُمِّ أَثْنَاءَ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ وَالرَّضَاعِ.
- ٤- أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْأَبِ.
- ٥- حُسْنُ تَعْلِيمِ اللهِ تَعَالَى حَيْثُ قَرَنَ الْحُكْمَ بِعِلَّتِهِ، وَتَقَدَّمَ فَوَائِدُ ذَلِكَ قَرِيبًا.
- ٦- أَنَّ الْأُمَّ لَا بُدَّ أَنْ تَلْحَقَهَا الْمَشَقَّةُ أَثْنَاءَ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ.
- ٧- أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةٍ لِلْحَمْلِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ الْمَوْلُودُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وبيان ذلك: بالآية التي قبلها؛ حيث ذكر الله تعالى: أَنَّ فَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ، وفي هذه الآية ذكر: أَنَّ حَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، فَإِذَا أَسْقَطْنَا مُدَّةَ الْفَصَالِ عَامَيْنِ بَقِيَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، **وَهَذَا وَجْهُ الاسْتِشْهَادِ بِالْآيَتَيْنِ.**

- ٨ - رُجُوعُ الْإِنْسَانِ إِلَى رَبِّهِ عِنْدَ كِبَرِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ.
- ٩ - ضَرُورَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ١٠ - أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ نِعْمَةٌ عَلَى الْوَلَدِ؛ تَتَطَلَّبُ الشُّكْرَ مِنْهُ.
- ١١ - ضَرُورَةُ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ رَبَّهُ أَنْ يُوفِّقَهُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَرْضَاهُ.
- ١٢ - مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بِصَلَاحِ الذَّرِّيَّةِ.
- ١٣ - مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارُ الْاسْتِسْلَامِ لَهُ.
- ١٤ - بَيَانُ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَبُولِ مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ.
- ١٥ - أَنَّ جَزَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَعْمَالِ أَحْسَنُ مِنَ الْأَعْمَالِ نَفْسِهَا، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.
- ١٦ - أَنَّ هَذَا التَّائِبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
- ١٧ - الْاطْمِئْنَانُ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ وَعْدُ صِدْقٍ لَا يُخْلَفُ.

الأسئلة

س ١ - اذكر: تعريف العدد؛ لغة، واصطلاحاً.

العدد في اللغة:

وفي الاصطلاح:

س ٢ - بين معاني المفردات الآتية:

الكلمة	معناها
فمتعوهن	
وسرحوهن	
جميلاً	
يتربصن	
فلا جناح	
بالمعروف	
قروء	
يئسن	
إن ارتبتم	
نطفة	
علقة	
مضغة	
هامدة	
وربت	

الكلمة	معناها
على وهن	
وفصاله	
أناب	
كرهاً	
أشده	
أوزعني	

س ٣- أمر الله - سبحانه وتعالى - المطلق في الآية الأولى: بأمرين، اذكرهما.

- ١-
- ٢-

س ٤- املأ الفراغات الآتية: بالجمل المناسبة.

- عدة المتوفى عنها زوجها:
- ويستثنى من ذلك:
- وعدة المطلقة: ، ويستثنى من ذلك:
- ٦ ،
- ٦ ،
- وعدة الآيسة من الحيض، والتي لم تحض:

س ٥ - ذكر الله - سبحانه وتعالى - في الآيتين الرابعة والخامسة: ثلاثاً من فوائد التقوى، اذكرها:

- ١-.....
- ٢-.....
- ٣-.....

س ٦ - إذا سقط الجنين من رحم المرأة في طور المضغة، فمتى تنقضي به العدة؟ ومتى لا تنقضي به؟ بين ذلك، وبين كيف يستفاد ذلك من كتاب الله - تعالى -.

-
-
-

س ٧ - من حسن تعليم الله - تعالى - في كتابه: أن قرّن الحكم بعلته، اذكر فوائد ذلك.

- ١-.....
- ٢-.....
- ٣-.....
- ٤-.....

س ٨ - ما أقل مدة للحمل الذي يعيش فيه المولود؟ كيف تستفيد ذلك من الآيات السابقة؟

-
-
-

مِنْ آيَاتِ الرِّضَاعِ

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

الرِّضَاعُ فِي اللَّغَةِ: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الشَّدِيِّ.
وفي الاصطلاح: تَغْذِي الطِّفْلِ بِاللَّبَنِ؛ سواءً عن طَرِيقِ مَصِّ الشَّدِيِّ، أَوْ شُرْبِهِ مِنْ إِنَاءٍ، أَوْ خَلْطِهِ بِطَعَامٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُثَبِّتُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

- ١ - تَحْرِيمُ النِّكَاحِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ^(١).
- ٢ - ثُبُوتُ الْمَحْرَمِيَّةِ.
- ٣ - جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمَحَارِمُ.

(١) المحرمات بالنسب سبع:

- ١ - الأمُّ وَإِنْ عَلَتْ كَالْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.
- ٢ - البنتُ وَإِنْ نَزَلَتْ، سواءً مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ أَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبَنَاتِ.
- ٣ - الْأُخْتُ شَقِيقَةً كَانَتْ أُمُّ لَأَبٍ أَمْ لَأُمٍّ.
- ٤ - الْعَمَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، كَعَمَّةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّةِ.
- ٥ - الْحَالَةُ كَذَلِكَ.
- ٦ - بِنْتُ الْأَخِ وَإِنْ نَزَلَتْ، كَبِنْتِ ابْنِ الْأَخِ، وَبِنْتِ بِنْتِ الْأَخِ شَقِيقًا كَانَ أُمُّ لَأَبٍ أَمْ لَأُمٍّ.
- ٧ - بِنْتُ الْأُخْتِ كَذَلِكَ. [المؤلف]

٤ - جَوَازُ الْخُلُوءِ، وَهَذَا نَ فَرَعَانِ عَنِ ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ.

وَتَثَبُّتُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لِلْمُرْتَضِعِ وَفُرُوعِهِ مَعَ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.
فَمَنْ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ صَارَ ابْنًا لَهَا وَلَمْ يَنْسَبْ لَبْنُهَا لَهُ؛ مِنْ: زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ، أَوْ وَاطِيٍّ
بُشْبَهَةٍ، وَصَارَ أَوْلَادُهَا مِنْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ إِخْوَةً لَهُ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ مَنْ يُنْسَبُ لَبْنُهَا لَهُ مِنْ
امْرَأَةٍ أُخْرَى.

وَلَا تَثَبُّتُ أَحْكَامُ الرِّضَاعِ لِأَقَارِبِ الْمُرْتَضِعِ سِوَى فُرُوعِهِ فَتَحِلُّ أُخْتُهُ الَّتِي رَضَعَ مِنْ
أُمِّهَا لِأَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَتَحِلُّ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ.
وَلَا تَثَبُّتُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ لَبَنِ أَدَمِيَّةٍ، فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلَانِ لَبَنَ شَاةٍ لَمْ يَكُونَا أَخَوَيْنِ.
الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرِّضَاعُ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ، وَهِيَ إِلَى حَوْلَيْنِ مِنْ وَلَادَتِهِ، أَوْ
إِلَى فِطَامِهِ سِوَا زَادٍ عَنِ الْحَوْلَيْنِ أَمْ نَقْصَ.
الشَّرْطُ الثَّلَاث: أَنْ يَكُونَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ.

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿حُرِّمَتْ﴾	حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَ(التَّحْرِيمُ): الْمَنْعُ. وَالْمُرَادُ هُنَا: تَحْرِيمُ النِّكَاحِ.
﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾	جَمْعُ أُمٍّ، وَهِيَ: مَنْ لَهَا عَلَيْكَ وَلَادَةٌ مِنْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ.
﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾	جَمْعُ بِنْتٍ، وَهِيَ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِكَ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِكَ.
﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾	جَمْعُ أُخْتٍ، وَهِيَ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ أَبِيكَ أَوْ أَوْلَادِ أُمِّكَ.

الكلمة	معناها
﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾	جمعُ عَمَّةٍ، وهي: أُخْتُ أَيْبِكَ أو جَدِّكَ وإنْ عَلَا.
﴿وَحَلَلْتُكُمْ﴾	جمعُ خَالَةٍ، وهي: أُخْتُ أُمِّكَ أو جَدَّتِكَ وإنْ عَلَتْ.
﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾	كُلُّ أَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ أَخِيكَ وإنْ نَزَلُوا، سواءٌ كَانَ شَقِيقًا أُمٌّ لِأَبٍ أُمٌّ لِأُمٍّ.
﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾	كُلُّ أَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ أَخْتِكَ وإنْ نَزَلُوا، سواءٌ كَانَتْ شَقِيقَةً أُمٌّ لِأَبٍ أُمٌّ لِأُمٍّ.
﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾	أي: رَضَعْتُمْ مِنْ لَبَنِهَا.
﴿وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾	كُلُّ أَنْثَى رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ أُمِّكَ أو مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ يُنْسَبُ لَبْنُهَا لِأَيْبِكَ، وَ(مِنْ) لِلْسَّبَبِيَّةِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

في هذه الآية الكريمة يَبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى أَكْثَرَ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنِّكَاحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُسْتَوْفَى^(١).

وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهَا هُنَا بَيَانُ تَأْثِيرِ الرِّضَاعِ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَأَمَهَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ يَحْرُمُ نَظِيرُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، حَيْثُ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

(١) في النوع الثالث، من آيات النكاح، عند الحديث عن: المحرمات في النكاح، في مقرر السنة الثانية ثانوية.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأُمّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ.
- ٢- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلْنَ.
- ٣- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأَخَوَاتِ شَقِيقَاتٍ كُنَّ أُمٌّ لِأَبٍ أُمٌّ لِأُمٍّ.
- ٤- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْعَمَّاتِ شَقِيقَاتٍ كُنَّ أُمٌّ لِأَبٍ أُمٌّ لِأُمٍّ.
- ٥- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْخَالَاتِ شَقِيقَاتٍ كُنَّ أُمٌّ لِأَبٍ أُمٌّ لِأُمٍّ.
- ٦- تَحْرِيمُ نِكَاحِ بَنَاتِ الْأَخِ شَقِيقًا كَانَتْ أُمٌّ لِأَبٍ أُمٌّ لِأُمٍّ.
- ٧- تَحْرِيمُ نِكَاحِ بَنَاتِ الْأُخْتِ شَقِيقَةً كَانَتْ أُمٌّ لِأَبٍ أُمٌّ لِأُمٍّ.
- ٨- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأُمّهَاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنْ عَلَوْنَ.
- ٩- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ شَقِيقَاتٍ كُنَّ (١) أُمٌّ لِأَبٍ (٢) أُمٌّ لِأُمٍّ (٣).
- ١٠- أَنَّ لِلرِّضَاعِ تَأْثِيرًا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ.
- ١١- أَنَّ الْمُرْضِعَةَ لَا تُسَمَّى أُمًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ تُقَيَّدُ بِالرِّضَاعَةِ.
- ١٢- أَنَّ الْأُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَدْخُلُ فِيهَا الْأُمُّ مِنَ الرِّضَاعَةِ.
- ١٣- أَنَّ الْأُخْتَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَدْخُلُ فِيهَا الْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.



(١) اللاتِي رَضَعْنَ مِنْ لَبَنِ أُمِّكَ الْمُنْسُوبِ لِأَبِيكَ. [المؤلف]
(٢) اللاتِي رَضَعْنَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ غَيْرِ أُمِّكَ يُنْسَبُ لِبَنِّهَا لِأَبِيكَ. [المؤلف]
(٣) اللاتِي رَضَعْنَ مِنْ لَبَنِ أُمِّكَ غَيْرِ الْمُنْسُوبِ لِأَبِيكَ. [المؤلف]

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّقْوَاءُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾	النِّسَاءُ الْوَالِدَاتُ، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ ﴿يُرْضِعْنَ﴾، وَالْجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ.
﴿أَوْلَدَهُنَّ﴾	جَمْعُ وَلَدٍ، بِمَعْنَى: مَوْلُودٍ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.
﴿حَوْلَيْنِ﴾	سَتَيْنِ مِنَ الْحَوْلِ وَهُوَ تَحَرُّكٌ فِي دَوْرَانِ.
﴿كَامِلَيْنِ﴾	تَامَيْنِ بَدُونِ نَقْصٍ.
﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾	لِمَنْ شَاءَ، وَتَذَكِيرُ الضَّمِيرِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ (مَنْ)، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ).
﴿لَهُ﴾	أَيُّ: مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ.
﴿رِزْقُهُنَّ﴾	إِطْعَامُهُنَّ، أَيُّ: الْوَالِدَاتُ الْمُرْضِعَاتِ.
﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾	بَذْلُ الْكِسْوَةِ لَهُنَّ، وَهِيَ: اللَّبَاسُ.

الكلمة	معناها
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾	بِمَا عُرِفَ شَرْعًا وَعَادَةً.
﴿لَا تُكَلِّفُ﴾	لَا تُلْزِمُ.
﴿وُسْعَهَا﴾	طَاقَتَهَا.
﴿لَا تُضَارُّ﴾	بِفَتْحِ (الرَّاءِ) الْمُشَدَّدَةِ؛ لِأَنَّ (لَا) نَاهِيَّةٌ، وَبِضَمِّ (الرَّاءِ) الْمُشَدَّدَةِ أَيضًا؛ لِأَنَّ (لَا) نَافِيَةٌ وَ﴿تُضَارُّ﴾ صَالِحٌ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْإِضْرَارُ مِنَ الْوَالِدَةِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِهَا عَلَيْهَا. وَالِإِضْرَارُ: إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِالْغَيْرِ تَعَمُّدًا.
﴿يُولِدُهَا﴾	(الْبَاءُ) لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَتَحْتَمِلُ الظَّرْفِيَّةَ.
﴿الْوَارِثِ﴾	أَي: وَارِثُ الْمَوْلُودِ.
﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾	أَي: ذَلِكَ الْمَذْكُورُ مِنَ الرِّزْقِ وَالْكِسَوةِ بِالْمَعْرُوفِ.
﴿أَرَادَا﴾	أَي: الْوَالِدَةُ وَالْمَوْلُودُ لَهُ.
﴿فَصَالًا﴾	فَصَالًا لِلرَّضِيعِ عَنِ الرِّضَاعِ بِفِطَامِهِ.
﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾	عَنْ رِضَا مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا.
﴿وَتَشَاوَرٍ﴾	تَرَاجُعٍ فِي الرَّأْيِ لِلْمَوْصُولِ إِلَى الْأَصْلَحِ.
﴿فَلَا جُنَاحَ﴾	فَلَا إِثْمَ.
﴿أَرَدْتُمْ﴾	شِئْتُمْ.

الكلمة	معناها
﴿تَسْرِضُوهَا أَوْلَدَكُمْ﴾	تَطْلُبُوا لَهُم رِضَاعًا مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى.
﴿سَلَّمْتُمْ﴾	دَفَعْتُمْ.
﴿مَا آتَيْنَاكُمْ﴾	مَا أَرَدْتُمْ إِيْتَاءَهُ.
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾	بِمَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ وَالْعَادَةُ، دُونَ مَطْلٍ أَوْ نَقْصٍ.
﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾	اتَّخِذُوا وَقَايَةً مِنْ عِقَابِهِ، بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ.
﴿بَصِيرٌ﴾	عَلِيمٌ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْوَالِدَاتِ سِوَاءَ كُنَّ زَوَّجَاتٍ أَوْ غَيْرَ زَوَّجَاتٍ أَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ، وَالْإِضَافَةُ لِحَمَلِهِنَّ عَلَى تَنْفِيذِ هَذَا الْأَمْرِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَدْنَ إِتِمَامَ الرِّضَاعَةِ. وَيُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَقُومَ بِإِطْعَامِ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ وَكِسْوَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً تَجِبُ لَهَا النِّفَقَةُ صَارَ لِإِطْعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا سَبَابٌ، وَإِلَّا كَانَ لَهُمَا سَبَبٌ وَاحِدٌ.

وَيَبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِطْعَامَ وَالْكِسْوَةَ يَكُونُ بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ مُمَاطَلَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَلَا إِلْزَامٍ لِلْبَازِلِ بِمَا لَا تَتَّسِعُ لَهُ حَالُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَقَعَ الْمُضَارَّةُ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالرَّضِيعِ، فَلَا تُضَارُّ الْأُمُّ وَلَدَهَا وَلَا غَيْرُهَا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَوْلُودُ لَهُ لَا يُضَارُّ وَلَدُهُ وَلَا غَيْرُهُ بِهِ. وَيُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ وَارِثَ الطِّفْلِ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى وَالِدِهِ حَيْثُ إِنَّهُ

سَيَنْتَفِعُ بِمَالِهِ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ.

و لما كان قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ مُؤْذِنًا بِأَنْ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، بَيَّنَّ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ اتِّفَاقٌ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَالْمَوْلُودِ لَهُ صَادِرٌ عَنْ رِضَا مِنْهُمَا وَنَظَرٍ فِيْمَا هُوَ أَصْلَحُ لِلطِّفْلِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا فِي فِطَامِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا جُنَاحَ كَذَلِكَ فِي طَلَبِ إِرْضَاعِ الطِّفْلِ مِنْ مُرْضِعَةٍ أُخْرَى بِشَرْطِ أَنْ تُسَلِّمَ الْمُرْضِعَةُ مَا قُدِّرَ لَهَا مِنْ أَجْرَةٍ. ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ بِالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَبَيَانِ إِحَاطَتِهِ بِمَا نَعْمَلُ؛ تَعْظِيمًا لَشَأْنِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَحَثًّا عَلَى التِّزَامِهَا وَتَحْذِيرًا مِنْ مُخَالَفَتِهَا.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- أَمْرُ الْوَالِدَاتِ بِإِرْضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ.
- ٢- أَنَّ لَبْنَ الْأُمِّ أَنْفَعُ لِلطِّفْلِ مِنْ غَيْرِهِ.
- ٣- أَنَّ مُدَّةَ الرَّضَاعَةِ التَّامَّةِ حَوْلَانِ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا أَنَّ الرَّضَاعَ بَعْدَهُمَا لَا أَثَرَ لَهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.
- وَقِيلَ: الْعِبْرَةُ بِالْفِطَامِ، فَمَتَى فُطِمَ وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا أَثَرَ لِلرَّضَاعِ، وَمَتَى لَمْ يُفْطَمْ فَالرَّضَاعُ مُعْتَبَرٌ وَلَوْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، وَهَذَا مَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ بِالْآيَةِ.
- ٤- وَجُوبُ إِطْعَامِ الْمُرْضِعَةِ وَكِسْوَتِهَا عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ.
- ٥- أَنَّ الْإِطْعَامَ وَالْكِسْوَةَ بِالْمَعْرُوفِ، فَلَا غُلُوٌّ وَلَا تَقْصِيرَ.
- ٦- أَنَّهُمَا بِحَسَبِ وَسْعِ الْمَوْلُودِ لَهُ.
- ٧- تَحْرِيمُ مُضَارَّةِ الْأُمِّ بَوْلِدِهَا.
- ٨- تَحْرِيمُ مُضَارَّةِ الْمَوْلُودِ لَهُ بَوْلِدِهِ.
- ٩- وَجُوبُ إِطْعَامِ الْمُرْضِعَةِ وَكِسْوَتِهَا عَلَى وَارِثِ الطِّفْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌّ.

- ١٠ - أن الإرث سبب لإيجاب النفقة على الوارث.
- ١١ - انفراذ الأب بالإنفاق على ولده، وإن كان له وارث غيره.
- ١٢ - جواز فطم الرضيع قبل الحولين، بشرط رضا والديه وتشاورهما للنظر في الأصلح له.
- ١٣ - عناية الله تعالى بالطفل.
- ١٤ - أن رحمة الله تعالى بخلقه أعظم من رحمة الوالدين.
- ١٥ - أن الوالدين كليهما مسؤولان عن أطفالهما.
- ١٦ - جواز العدول إلى مرضعة غير الأم، والأولى خلافه إلا لعذر كما يفيدُه أول الآية.
- ١٧ - وجوب تسليم ما التزم به الوالد للمرضعة.
- ١٨ - وجوب تقوى الله عز وجل.
- ١٩ - التحذير من مخالفته.
- ٢٠ - إحاطة الله تعالى علماً بكل ما نعمل.

الأسئلة

س ١ - اذكر: تعريف الرضاع؛ لغة، واصطلاحاً.

الرضاع في اللغة:

.....

وفي الاصطلاح:

.....

س ٢ - بين معاني المفردات الآتية:

الكلمة	معناها
حرمت	
حولين	
كاملين	
بالمعروف	
وسعها	
فصلاً	
سلمتم	

س ٣ - يُثبِت بالرضاع من أحكام النسب: أربعة أحكام، اذكرها.

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

س ٤ - اذكر محل الاستشهاد بالآية الثانية.

.....

.....

مِنْ آيَاتِ النَّفَقَاتِ

النُّوعُ الْأَوَّلُ

الآيَةُ الْأُولَى إِلَى السَّادِسَةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَ ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ٣ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ٤ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿البقرة: ١-٥﴾.

النَّفَقَاتُ: جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَتُطْلَقُ عَلَى:

الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ: بَذْلُ الْمَالِ.

وَعَلَى الْمُنْفِقِ، وَهُوَ: الْمَالُ.

وَالنَّفَقَةُ فِي اصطلاحِ الْفُقَهَاءِ: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ؛ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِسْوَةِ

وَالْمَسْكَنِ.

وَأَسْبَابُ وَجُوبِهَا ثَلَاثَةٌ: (النِّكَاحُ). وَ(الْقَرَابَةُ). وَ(الْمِلْكُ).

[١] فَأَمَّا النِّكَاحُ: فَتَجِبُ فِيهِ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ مَعَ التَّمَكُّنِ

مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ وَعَدَمِ النُّشُوزِ.

[٢] وَأَمَّا الْقَرَابَةُ: فَتَجِبُ بِهَا النَّفَقَةُ لِلْقَرِيبِ عَلَى قَرِيبِهِ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهِ مُحْتَاجًا لِلنَّفَقَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ قَادِرًا عَلَيْهَا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ.

[٣] وَأَمَّا الْمِلْكُ: فَتَجِبُ بِهِ التَّفَقُّةُ لِلْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ سِوَاءِ كَانَ الْمَمْلُوكُ أَدَمِيًّا

أَمْ غَيْرَهُ.

النَّوعُ الْأَوَّلُ: يَتَضَمَّنُ الْإِنْفَاقَ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: النِّكَاحُ.

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿الْم﴾	حُرُوفٌ هِجَائِيَّةٌ ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِتَدُلَّ عَلَى إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.
﴿ذَلِكَ﴾	الْمُشَارُ إِلَيْهِ: الْقُرْآنُ، أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْبُعْدِ لَعُلَّوْا مَرَّتَيْتِهِ.
﴿الْكِتَابُ﴾	أَيُّ: الْمَكْتُوبُ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ: فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بَأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، وَفِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَأَيْدِي النَّاسِ.
﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ، وَهِيَ خَبَرُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾.
﴿هُدًى﴾	مُصَدِّرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيُّ: دَالًّا مُرْشِدًا.
﴿لِلْمُتَّخِذِينَ وَقَايَةً﴾	لِلْمُتَّخِذِينَ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ.
﴿يُؤْمِنُونَ﴾	يُصَدِّقُونَ.

الكلمة	معناها
﴿بِالْغَيْبِ﴾	بما غَابَ عَنْهُمْ مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرُسُلُهُ.
﴿وَيُقِيمُونَ﴾	يَفْعَلُونَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِقَامَةِ وَالْكَمَالِ.
﴿الصَّلَاةِ﴾	الْعِبَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ.
﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾	مِمَّا أُعْطَيْنَاهُمْ، وَ(مِنْ) لِلتَّبَيِّنِ، أَوِ التَّبَعِيضِ.
﴿يُفْقُونَ﴾	يَبْذُلُونَ.
﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾	يُصَدِّقُونَ مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ، وَالْعَطْفُ هُنَا لِتَغَايِيرِ الصِّفَاتِ لَا الْأَشْخَاصِ.
﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾	أَيُّ: الْقُرْآنُ.
﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾	التَّوْرَةُ، وَالْإِنْجِيلُ، وَالْكِتَابُ السَّابِقُ.
﴿وَبِالْآخِرَةِ﴾	يَوْمَ الْبَعْثِ وَمَا فِيهِ وَمَا بَعْدَهُ.
﴿يُوقِنُونَ﴾	يُصَدِّقُونَ تَصَدِيقًا لَا مَرِيَّةَ فِيهِ.
﴿عَلَى هُدًى﴾	عَلَى عِلْمٍ وَرَشْدٍ.
﴿الْمُفْلِحُونَ﴾	الْحَاصِلُونَ عَلَى الْمَطْلُوبِ النَّاجُونَ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

افتتح الله تعالى هذه الآيات بحُرُوفٍ هِجَائِيَّةٍ هي (الألف) و(اللام) و(الميم)، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه الحُرُوفِ، وأقرب الأقوال فيها: أن هذه الحُرُوفَ ليس لها معنى في ذاتها؛ لأنَّ القرآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وهذه الحُرُوفُ

ليس لها معنى في اللسان العربي، إلا أنه لا بد لها من حكمة، وأقرب ما قيل في ذلك: أنها إظهار إعجاز القرآن حيث جاء بهذه الأساليب التي لا نظير لها في اللغة مع كمال البلاغة وحسن اللفظ، ثم إن هذا القرآن الذي أعجز العرب بل الإنس والجن جميعاً عن معارضته لا يخرج عن الحروف التي يركبون كلماتهم منها، ولهذا قل أن تجد سورة مبتدأة بهذه الحروف إلا يليها القول عن القرآن أو ما هو من خصائصه كالإخبار بالغيب.

ثم أثنى الله تعالى على هذا القرآن العظيم بأنه كتاب حق لا ينبغي أن يكون فيه شيء من الريب، لكن لا يهتدي به إلا من اتصف بالصفات المذكورة، وهي: تقوى الله - عز وجل -، والإيمان بما أخبر به من الغيب عن أسمائه وصفاته وأفعاله، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله، والإيمان بما أنزل إلى النبي ﷺ إيماناً يقتضي القبول والإذعان، والإيمان بما أنزل من قبله من الكتب السابقة من التوراة والإنجيل وغيرهما، والإيقان بالآخرة من البعث والحساب والجنة والنار وغير ذلك.

ثم يختتم الله تعالى هذه الآيات ببيان حال أولئك المتصفين بهذه الصفات أنهم على علم وبصيرة من أمرهم، ورشد من عقيدتهم وعملهم، وأنهم هم الناجون من كل مكروه، الحائزون على كل مطلوب.

ج- من فوائد الآيات:

- ١ - بيان إعجاز القرآن العظيم.
- ٢ - علو مرتبة القرآن، فإنه أشرف الكلام.
- ٣ - أن القرآن كما هو متلو فهو مكتوب.
- ٤ - أن القرآن حق لا مكان للريب فيه.

- ٥ - أن القرآن لا يَهْتَدِي به إلا الْمُتَّقُونَ.
- ٦ - أن من صفات الْمُتَّقِينَ:
- أ- الإيمان بالغيب.
- ب- إقامة الصَّلَاة.
- ج- إنفاق المال، ويدخل فيه الإنفاق على الزَّوْجَةِ والأقارب والمماليك،
وهذا محلُّ الاستشهاد بالآيات.
- د- الإيمان بما جاء في القرآن والسُّنَّة.
- هـ- الإيمان بما أنزل على الأنبياء من قَبْل.
- والفرق بين الإيمان بما أنزل إلى النبي ﷺ وما أنزل من قَبْلِهِ أن
الإيمان بما أنزل إليه يتضمَّن التزام شريعته، والإيمان بما أنزل من
قَبْلِهِ لا يتضمَّن التزام ما فيها من الشرائع لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا
مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].
- و- الإيقان بالآخرة.
- ٧- فضيلة هذه الصفات مع وجوبها.
- ٨- أن التَّقْوَى سَبَبٌ للاهْتِدَاءِ بالقرآن عِلْمًا وَعَمَلًا.
- ٩- أن التَّقْوَى سَبَبٌ لِلْفَلَاحِ.
- ١٠- أن مَنْ تَبَعَ غَيْرَ القرآنِ فليس له هُدًى ولا فلاح.

الآية السادسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿ [النساء: ٣٤].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿قَوَّامُونَ﴾	قَائِمُونَ بالولاية والرعاية، وصيغة المبالغة للنسبة.
﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾	بِمَا أُعْطِيَ زِيَادَةً، و (الباء) للسببية، و (ما) مصدرية.
﴿بَعْضَهُمْ﴾	أي: الرِّجَالُ، وَعَبَّرَ عَنْهُمْ بِالْبَعْضِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ جِنْسِ النِّسَاءِ فِي الْبَشَرِيَّةِ.
﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾	بِمَا بَذَلُوا، وَأَعَادَ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ؛ لِأَنَّهُ كُلا مِنْ السَّبَبَيْنِ صَالِحٌ لِلْاِسْتِقْلَالِ.
﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾	فالنِّسَاءُ الصَّالِحَاتُ.
﴿قَانِتَاتٌ﴾	مُذِمَّاتٌ لِّطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
﴿حَافِظَاتٌ﴾	صَائِنَاتٌ رَاعِيَاتٌ.
﴿لِّلْغَيْبِ﴾	لِمَا غَابَ عَنِ النَّاسِ مِنْ؛ أَسْرَارِ الزَّوْجِ وَشُؤُونِ الْبَيْتِ.

الكلمة	معناها
﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	مُتَعَلِّقٌ بـ ﴿حَفِظْتُ﴾، و(الباء) للسببية، و(ما) مَصْدَرِيَّةٌ، والتقدير: بحِفْظِ الله لَهُنَّ.
﴿تَخَافُونَ﴾	تَخْشَوْنَ أَوْ تَظُنُّونَ.
﴿نُشْزِهْنَ﴾	تَرْفَعُهُنَّ عَمَّا يَجِبُ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ.
﴿فَعِظُوهُنَّ﴾	ذَكِّرُوهُنَّ بِمَا يُلِينُ قُلُوبَهُنَّ وَيُصْلِحُهُنَّ.
﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾	اتْرُكُوهُنَّ بِقَصْدِ الإِعْرَاضِ.
﴿الْمَضَاجِعِ﴾	مَوَاضِعُ الضُّجُوعِ، وهي: فُرُشُ النَّوْمِ.
﴿أَطْعَنَكُمْ﴾	أَنْقَذَنَ لَكُمْ.
﴿فَلَا بُغْوَ﴾	فَلَا تَطْلُبُوا.
﴿سَكِيلًا﴾	طَرِيقًا.
﴿عَلِيًّا﴾	ذَا عُلُوٍّ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.
﴿كَبِيرًا﴾	ذَا كِبَرِيَاءٍ وَعَظَمَةٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

في هذه الآية الكَرِيمَةِ يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى خَبْرًا يُرَادُّ بِهِ تَنْفِيذُ مُقْتَضَاهُ، بِأَنَّ لِلرِّجَالِ الْوِلَايَةَ وَالرَّعَايَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْأَزْوَاجَ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:

الأول: مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ الرِّجَالَ مِنَ الْعَقْلِ وَالْحَزْمِ وَالْقُوَّةِ.

الثاني: مَا يَقُومُ بِهِ الرِّجَالُ مِنَ النَّفَقَةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِنَّ.

ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النِّسَاءَ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الأول: صَالِحَاتٌ يَقُومْنَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي مِنْهَا طَاعَةُ أَزْوَاجِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَحْفَظْنَ أَسْرَارَ أَزْوَاجِهِنَّ وَيُؤَيِّتُهُنَّ بِحِفْظِ اللَّهِ لِهِنَّ.

والقِسْمُ الثاني: مَنْ يُخَافُ نُشُوزَهُنَّ وَتَرَكَ الْقِيَامَ بِمَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، وَقَدْ أَرَشَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ فِي إِصْلَاحِهِنَّ:

الأولى: المَوْعِظَةُ بِمَا يُلِينُ قُلُوبَهُنَّ وَيُصْلِحُ أَحْوَالَهُنَّ.

الثانية: الهَجْرُ فِي الْفِرَاشِ، فَلَا يَنَامُ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعُهَا.

الثالثة: الضَّرْبُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مُبَرِّحًا.

فَإِذَا اسْتَقَامَتِ الْحَالُ وَقُمْنَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّ الْأَزْوَاجِ، فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي اتِّخَاذِ سَبِيلٍ إِلَى لَوْمِ الزَّوْجَاتِ فِيمَا جَرَى مِنْهُنَّ، أَوْ إِسَاءَةِ عَشْرَتِهِنَّ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ.

ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ دَالِّينِ عَلَى عُلُوِّهِ وَكِبَرِيَّائِهِ؛ تَحْذِيرًا لِلْأَزْوَاجِ مَنْ أَنْ يَعْلُوَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِيَذْكُرُوا مَنْ لَهُ الْكِبَرِيَاءُ وَالْعِظَمَةُ وَهُوَ اللَّهُ ﷻ **اللَّهُ كَانَتْ عَلَيْهِ كِبِيرًا**.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١ - عُلُوُّ مَرْتَبَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْمُرَادُ: الْجِنْسُ، فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِي النِّسَاءِ مَنْ هِيَ أَكْمَلُ مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ.
- ٢ - أَنَّ لِلرِّجَالِ الْوِلَايَةَ عَلَى النِّسَاءِ، فَعَلَيْهِمْ مُرَاعَاةُ هَذِهِ الْوِلَايَةِ.
- ٣ - بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي عُلُوِّ مَرْتَبَةِ الرِّجَالِ وَوِلَايَتِهِمْ.
- ٤ - أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ شُؤْنِ الرِّجَالِ، وَهَذِهِ مَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ بِالْآيَةِ.
- ٥ - أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ أَنْ تَكُونَ مُطِيعَةً لِلَّهِ حَافِظَةً لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ.

- ٦- أن للرجل ضرب امرأته على النشوز إذا لم تنفع فيها الموعظة والهجر.
- ٧- وجوب طاعة المرأة زوجها بالمعروف.
- ٨- تحريم التطاول على الزوجة إذا قامت بما يجب عليها.
- ٩- تحذير الزوج من ذلك.
- ١٠- إثبات اسمي (العلي، والكبير) لله تعالى وما تضمناه من صفة.



الآية السابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَى: الآية الثالثة من (آيات العدد) إِلَّا فِي الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ:

الكلمة	معناها
﴿وَبِعَوْلِهِنَّ﴾	أَزْوَاجَهُنَّ الَّذِينَ طَلَّقُوهُنَّ.
﴿أَحَقُّ﴾	أَثْبَتُ وَأَوْلَى.
﴿بِرَدِّهِنَّ﴾	بِإِرْجَاعِهِنَّ إِلَى عِصْمَتِهِمْ.
﴿فِي ذَلِكَ﴾	فِي زَمَنِ التَّرَبُّصِ.
﴿أَرَادُوا﴾	قَصَدُوا، أَي: الْأَزْوَاجُ.
﴿إِصْلَاحًا﴾	تَوْفِيقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ بِالْعِشْرَةِ الْحَسَنَةِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُطَلَّقَاتِ أَنْ يَنْتَظِرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ فَيَحْبِسْنَ عَنْ طَلَبِ النِّكَاحِ مُدَّةَ ثَلَاثِ حَيَضٍ، اسْتِبْرَاءً لَأَرْحَامِهِنَّ وَفَسْحًا لَلْمَجَالِ أَمَامَ أَزْوَاجِهِنَّ لَعَلَّهُمْ يُرَاجِعُونَهُنَّ. وَلَمَّا كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ قَدْ تَتَعَجَّلُ الْعِدَّةَ وَهِيَ حَامِلٌ فَكُتِمَ الْحَمْلُ وَتَدَّعِيَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ، حَذَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّهْيِ عَنْ كِتْمَانِ الْحَمْلِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مُنَافٍ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّعَرُّضِ لِعِقَابِهِ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ.

ثم بيّن الله تعالى أن أزواج هؤلاء المطلقات أحقّ بهنّ من غيرهم؛ لأنهم بعولتهنّ لكن بشرط أن يريدوا الإصلاح برجعتهنّ.

ج- من فوائد الآية:

١- وجوب اعتداد المطلقة بثلاث حيض، **ويُستثنى من ذلك ما ذكر في الآية**

الثالثة من آيات العدد.

- ٢- أن الحيض لا تنقضي به عدّة الحامل.
- ٣- تحرّم كتم المطلقة حملها.
- ٤- أن كتمها ذلك منافي لكمال الإيمان بالله واليوم الآخر.
- ٥- أن المعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة لقوله: **﴿وبعولتهن﴾**.
- ٦- وجوب الإنفاق لها على زوجها حينئذٍ، **وهذه محل الاستشهاد بالآية.**
- ٧- أن للمطلق طلاقاً رجعيّاً مُراجعة زوجته في العدة ولو كرهت.
- ٨- أن ذلك مشروط بإرادته الإصلاح.

الآية الثامنة والتاسعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاَسْرَضْوا لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿أَسْكِنُوهُمْ﴾	اتَّخَذُوا لَهُنَّ مَسْكَنًا، وَالضَّمِيرُ لِلْمُطَلَّقاتِ.
﴿مِنْ حَيْثُ﴾	مِنْ مَكَانٍ.
﴿سَكَنْتُمْ﴾	حَلَلْتُمْ.
﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾	مِنْ سَعَتِكُمْ.
﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ﴾	لَا تَفْعَلُوا مَا تَقْصِدُونَ بِهِ الْإِضْرَارَ بِهِنَّ، وَالْخِطَابُ لِلْأَزْوَاجِ.
﴿لِضَيِّقُوا﴾	(اللامُ) لِلْعَاقِبَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ.
﴿كُنْ﴾	أَي: الْمُطَلَّقاتُ.
﴿أُولَتْ حَمْلٍ﴾	صَاحِبَاتُ حَمْلٍ وَهُوَ الْجَنِينُ فِي الْبَطْنِ.
﴿فَأَنْفِقُوا﴾	فَاذْكُورُوا النِّفْقَةَ.
﴿يَضَعْنَ﴾	يُلْقِينَ.

الكلمة	معناها
﴿حَمَلَهُنَّ﴾	أي: مَحْمُولَهُنَّ، وهو مُفَرَّدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ جَمِيعَ مَنْ فِي الْبَطْنِ.
﴿أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾	أي: لِأَجْلِكُمْ، وَمَفْعُولٌ ﴿أَرْضَعْنَ﴾ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَرْضَعْنَ أَوْلَادَكُمْ.
﴿فَأَتَوْهُنَّ﴾	فَأَعْطَوْهُنَّ.
﴿أُجُورَهُنَّ﴾	أُجْرَةُ إِرْضَاعِهِنَّ.
﴿وَاتَمَرُوا﴾	تَشَاوَرُوا.
﴿بِمَعْرُوفٍ﴾	(الْبَاءُ) لِلْمُصَاحَبَةِ، وَالْمَعْرُوفُ: مَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ وَالْعَادَةُ.
﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾	عَاسَرَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَرْضَ بِقَوْلِهِ.
﴿لَهُ﴾	لِلطِّفْلِ، وَ(الْلَامُ) لِلتَّعْدِيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْأَبِ.
﴿لِيَنْفِقَ﴾	(الْلَامُ) لِلْأَمْرِ، لِيَبْذُلَ النِّفْقَةَ.
﴿ذُو سَعَةٍ﴾	ذُو غِنًى.
﴿قُدِرَ عَلَيْهِ﴾	ضَيَّقَ عَلَيْهِ.
﴿رِزْقُهُ﴾	عَطَاؤُهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ.
﴿لَا يُكَلِّفُ﴾	لَا يُلْزِمُ.
﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ﴾	(السَّيْنُ) لِلتَّنْفِيسِ، وَتُفِيدُ تَحَقُّقَ الشَّيْءِ وَقُرْبَهُ.
﴿عُسْرٍ﴾	ضَيِّقٍ وَشِدَّةٍ.

الكلمة	معناها
﴿مُسْرًا﴾	سَعَةً وَسُهُولَةً.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُطَلَّقِينَ أَنْ يُسْكِنُوا الْمُطَلَّقاتِ مِنْ حَيْثُمَا سَكَنُوا بِحَسَبِ حَالِهِمْ، وَأَنْ يَتَحَاشَوْا مُضَارَّاتَهُنَّ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِنَّ فَيُلْجِئُوهُنَّ إِلَى الْخُرُوجِ، أَمَّا النِّفْقَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَزْوَاجِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقاتُ حَوَامِلُ فَتَجِبُ النِّفْقَةُ لَهُنَّ؛ لِأَنْ بِهَا تَغْذِيَةُ الْجَنِينِ إِلَى أَنْ يَضَعْنَ جَمِيعَ الْحَمْلِ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ يَأْتِي مَوْضُوعُ الْإِرْضَاعِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَهُ حَالَيْنِ: **الحال الأولى:** أَنْ تَقُومَ الْأُمُّ بِإِرْضَاعِ الطِّفْلِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا وَتَجِبُ لَهَا الْأَجْرَةُ فَتَشَاوِرُ مَعَ الزَّوْجِ فِي تَقْدِيرِهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ تَرَاضَوْا فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَوْا فَهِيَ **الحال الثانية:** أَنْ لَا تَقُومَ الْأُمُّ بِإِرْضَاعِهِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ أَنْ يُسِّرَ لَهُ مَنْ يَرْضِعُهُ عَنْ قُرْبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِقْدَارَ النِّفْقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ أَنَّهَا بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ، فَعَلَى الْمُوسِرِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْفَقِيرِ قَدْرُهُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ إشارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِي قِلَّةِ النِّفْقَةِ.

ثُمَّ خَتَمَ -سُبْحَانَهُ- الْآيَةَ بَبَيَانِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي شَرِيعَتِهِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا رَحْمَتُهُ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ -سُبْحَانَهُ- نَفْسًا بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا وَوَعَدَ أَنَّهُ سَيُغَيِّرُ الْحَالَ مِنَ الْعُسْرِ إِلَى الْيُسْرِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١- وَجُوبُ إِسْكَانِ الْمُطَلَّقةِ حَيْثُ سَكَنَ زَوْجُهَا.
- ٢- أَنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ.

- ٣- تَحْرِيمُ مُضَارَّتِهِنَّ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِنَّ حَالَ السُّكْنَى.
- ٤- عِنَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ.
- ٥- وَجُوبُ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ عَلَى مُطْلَقَتِهِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَهَذَا فِي الْبَائِنِ، أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا بِكُلِّ حَالٍ.
- ٦- وَجُوبُ أَجْرَةِ الرَّضَاعِ لَهَا إِذَا قَامَتْ بِإِرْضَاعِ الطِّفْلِ.
- ٧- اخْتِصَاصُ الْأَبِّ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ.
- ٨- الْأَمْرُ بِالتَّشَاوُرِ فِي تَحْدِيدِ أَجْرَةِ الرَّضَاعِ بِالْمَعْرُوفِ.
- ٩- أَنَّ الْمُطْلَقَةَ إِذَا وَضَعَتْ لَا يُلْزَمُهَا إِرْضَاعُ طِفْلِهَا، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا.
- ١٠- أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّفِقِ الْأَبُّ وَالْمُطْلَقَةُ عَلَى الْإِرْضَاعِ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى.
- ١١- وَعَدُّ اللَّهِ تَعَالَى بِتَيْسِيرِ مُرْضِعَةٍ لِهَذَا الطِّفْلِ.
- ١٢- الْإِشَارَةُ إِلَى تَفْضِيلِ لَبَنِ الْأُمِّ، ثُمَّ لَبَنِ أَدِمِيَّةٍ أُخْرَى، خِلَافًا لِمَا يَسْلُكُهُ بَعْضُ الْمُتَرَفِّينَ.
- ١٣- أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِنْفَاقِ حَالَ الزَّوْجِ، فَعَلَى الْغَنِيِّ نَفَقَةٌ غَنِيٌّ، وَعَلَى الْفَقِيرِ نَفَقَةٌ فَقِيرٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِحَالِ الزَّوْجَةِ.
- ١٤- الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي رِبْطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِعِلَلِهَا.
- ١٥- الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي انْقِسَامِ النَّاسِ إِلَى غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ.
- ١٦- رَفْعُ اللَّهِ تَعَالَى الْحَرَجَ عَنْ عِبَادِهِ، حَيْثُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُونَ.
- ١٧- أَنَّ مَنْ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ أَبَدَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعُسْرِ يُسْرًا.
- ١٨- أَنَّ مَقَالِيدَ الْأُمُورِ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى.

النوع الثاني

الآية الأولى إلى السادسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۚ﴾ (٢٧) وَإِمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أَبْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ۚ﴾ (٢٨) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۚ﴾ (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ۚ﴾ (٣٠) وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قُنُوتَهُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا ۚ﴾ [الإسراء: ٢٦-٣١].

النوع الثاني: أي: مِنْ أَنْوَاعِ النَّفَقَةِ، وَيتَضَمَّنُ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ.
أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَعَاتِ﴾	أَعْطِ، وَالْخِطَابُ مُوجَّهٌ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ خِطَابُهُ.
﴿ذَا الْقُرْبَىٰ﴾	صَاحِبَ الْقَرَابَةِ.
﴿حَقَّهُ﴾	وَاجِبُهُ عَلَيْكَ.
﴿وَالْمِسْكِينَ﴾	الْفَقِيرَ.
﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾	الْمُسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ.
﴿السَّبِيلِ﴾	الطَّرِيقُ، سُمِّيَ الْمُسَافِرُ ابْنًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لَهُ.
﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾	لَا تُبَدِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ وَجْهِهِ.

الكلمة	معناها
﴿تَبْذِيرًا﴾	مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِلتَّقْبِيحِ.
﴿كَانُوا﴾	فِعْلٌ بِصِيغَةِ الْمَاضِي، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَدَثُ، دُونَ مِلَا حَظَّةِ الزَّمَنِ.
﴿إِخْوَان﴾	أَشْبَاهَ.
﴿الشَّيَاطِينِ﴾	جَمْعُ شَيْطَانٍ، وَهُمْ: مَرَدَّةُ الْجِنِّ.
﴿لِرَبِّهِ﴾	لِخَالِقِهِ وَمُدَبِّرِهِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.
﴿كَفُورًا﴾	عَظِيمَ الْكُفْرِ.
﴿وَأَمَّا﴾	أَصْلُهُ: إِنَّ مَا، فَهُوَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةُ مُدْغَمَةٌ بـ (مَا) الْمُؤَكَّدَةُ.
﴿تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ﴾	تَتْرُكْنَهُمْ بِدُونِ عَطَاءٍ.
﴿إِبْتَغَاءَ رَحْمَةٍ﴾	طَلَبَ رَحْمَةٍ.
﴿تَرْجُوهَا﴾	تُؤَمِّلُ حُصُولَهَا.
﴿مَيْسُورًا﴾	ذَا يُسَّرِ لَا عُنْفَ فِيهِ.
﴿مَغْلُولَةً﴾	مُقَيَّدَةً بِالْغُلِّ.
﴿إِلَى عُنُقِكَ﴾	إِلَى رَقَبَتِكَ، وَالْمُرَادُ: لَا تَمْنَعْ يَدَكَ عَنِ الْإِنْفَاقِ.
﴿وَلَا نَبْسُطُهَا﴾	لَا تَمُدُّهَا.
﴿كُلَّ الْبَسِطِ﴾	غَايَةَ الْمَدِّ، وَالْمُرَادُ: لَا تُبَالِغْ فِي النَّفَقَةِ.

الكلمة	معناها
﴿فَنَقَعَدَ﴾	فَتَبَقَى، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْقُعُودِ: لَعَجَزَ الْبَخِيلُ عَنِ النَّهُوضِ إِلَى مَقَامِ الْكُرْمَاءِ، وَعَجَزَ الْمُسْرِفُ عَنِ النَّهُوضِ إِلَى مَقَامِ الْحُكَمَاءِ.
﴿مَلُومًا﴾	مُؤَنَّبًا لِبُخْلِكَ وَإِسْرَافِكَ.
﴿مَحْسُورًا﴾	مَقْطُوعًا مِنَ الْمَالِ؛ لِإِسْرَافِكَ فِي بَذْلِهِ، وَعَنِ اللُّحُوقِ بِالْكُرْمَاءِ؛ لِبُخْلِكَ بِهِ.
﴿يَبْسُطُ﴾	يُوسِّعُ.
﴿الرِّزْقَ﴾	الْعَطَاءَ.
﴿بِعِبَادِهِ﴾	جَمْعُ عِبْدٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْمُتَدَلِّلُ لِحُكْمِ اللَّهِ الْكَوْنِيِّ، فَهِيَ الْعُبُودِيَّةُ الْعَامَّةُ.
﴿خَيْرًا﴾	عَالِمًا بِبَوَاطِنِ أُمُورِهِمْ.
﴿بَصِيرًا﴾	مُبْصِرًا لِأَفْعَالِهِمْ.
﴿أُولَدَكُمْ﴾	جَمْعُ وَلَدٍ، بِمَعْنَى: مَوْلُودٍ، وَيَشْمَلُ الْابْنَ وَالْبِنْتَ.
﴿خَشِيَةً﴾	خَوْفَ، مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ.
﴿إِمْلاقٍ﴾	فَقْرٍ.
﴿نَزَرُفُهُمْ﴾	نُعْطِيهِمْ.
﴿خِطَاءًا﴾	إِثْمًا.

الكلمة	معناها
﴿كَبِيرًا﴾	عَظِيمًا.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

(في الآية الأولى): يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ أَنْ يَقُومَ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقِ الْقُرْبَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَيَنْهَى أَنْ يَتَخَبَّطَ فِي ذَلِكَ فَيُعْطِيَ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ بَدُونِ تَأَمُّلٍ وَلَا نَظَرٍ هَلْ وَقَعَ الْإِيتَاءُ مَوْقَعَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبْذِيرٌ.

(وفي الآية الثانية): يُحَذِّرُ اللهُ تَعَالَى مِنَ التَّبْذِيرِ، مُبَيِّنًا أَنَّهُ يَلْحَقُ صَاحِبَهُ بِمُمَثِّلَةِ الشَّيَاطِينِ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّفَهَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ وَكُفْرِ النِّعْمَةِ بِسُوءِ التَّصَرُّفِ بِهَا.

(وفي الآية الثالثة): يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى بِالْقَوْلِ الْمَيَسُورِ إِذَا أَعْرَضَ الْإِنْسَانُ عَنْ إِيْتَانِ هَؤُلَاءِ لِسَبَبٍ يَرْجُو بِهِ رَحْمَةً رَبِّهِ فَلَا يَجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ الْحَرَمَانِ وَغِلَظِ الْقَوْلِ، فَلَوْ طَلَبَ الْقَرِيبُ مَا لَا لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا يُعْطِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ لَهُ قَوْلًا مَيَسُورًا، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْفَقِيرَ وَابْنَ السَّبِيلِ يَسْأَلَانِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا وَلَمْ يُعْطِيَهُمَا فَلْيَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيَسُورًا. وَلِيَبْذِلَ النَّصِيحَةَ لِلْجَمِيعِ.

(وفي الآية الرابعة): يُرْشِدُ اللهُ تَعَالَى إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ فَيَنْهَى عَنْ طَرَفَيْنِ مَذْمُومَيْنِ هُمَا: الْبُخْلُ وَالْإِسْرَافُ، وَيُبَيِّنُ سُوءَ عَاقِبَتِهِمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقَعُ فِي اللَّوْمِ وَالْإِنْقِطَاعِ.

(وفي الآية الخامسة): يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى كِمَالَ رُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّ أُمُورَ الْعِبَادِ بِيَدِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوسِّعُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ، فَهُوَ -سُبْحَانَهُ- الْبَصِيرُ بَعْبَادِهِ، الْعَلِيمُ بِبُؤَاطِنِ أُمُورِهِمْ فَلَيْسَ الْبُخْلُ السَّبَبُ لَزِيَادَةِ الْمَالِ، وَلَا الْإِنْفَاقُ بِالْعَدْلِ السَّبَبُ لَضَيِّقِهِ.

(وفي الآية السادسة): يَنْهَى الله تَعَالَى عَنْ قَتْلِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ خَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ عَلَى مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ، فَالْقَيْدُ لِحِكَايَةِ الْوَاقِعِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِي الْحُكْمِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الرِّزْقَ لَيْسَ عَلَى الْآبَاءِ، وَلَكِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- هُوَ الَّذِي يَرْزُقُهُمْ وَيَرْزُقُ الْآبَاءَ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]. فَلَاحِظُ لِقَتْلِهِمْ حَيْثُ لَا الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ يَخْتِمُ الْآيَةَ بِبَيَانِ أَنَّ قَتْلَهُمْ إِثْمٌ كَبِيرٌ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١- وَجُوبُ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْقَرِيبِ، وَمِنْهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.
- ٢- وَجُوبُ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ بِدَفْعِ ضُرُورَتِهِمَا.
- ٣- وَجُوبُ اتِّبَاعِ الْحِكْمَةِ فِي بَذْلِ الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ.
- ٤- تَحْرِيمُ التَّبَذِيرِ فِي صَرْفِ الْمَالِ.
- ٥- التَّحْذِيرُ مِنْهُ بِبَيَانِ أَنَّ الْمُبَدِّرِينَ إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ.
- ٦- أَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الشَّيْطَانِ الْكُفْرَ بِرَبِّهِ.
- ٧- جَوَازُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْقَرِيبِ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَطَلَبِ مَا فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٨- فِي حَالِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ يَقُولُ لَهُمْ قَوْلًا مَيَّسُورًا.
- ٩- تَحْرِيمُ الْبُخْلِ وَالْإِسْرَافِ فِي بَذْلِ الْمَالِ.
- ١٠- أَنَّ الْبُخْلَ وَالْإِسْرَافَ سَبَبَانِ لِلْوَمِّ وَالْأَنْحِسَارِ.
- ١١- كَمَالُ رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَصَرُّفِهِ كَمَا يَشَاءُ بِخَلْقِهِ.
- ١٢- أَنَّ مَقَادِيرَ الْأَرْزَاقِ بِيَدِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ.
- ١٣- أَنَّ الْبُخْلَ لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ لِكَثْرَةِ الْمَالِ.
- ١٤- أَنَّ الْإِنْفَاقَ حَسَبَ الشَّرْعِ لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ لِقَلَّةِ الْمَالِ.

- ١٥ - أن الخلق عبيد لله تعالى.
- ١٦ - أن الله تعالى بصير بهم، عليم ببواطن أمورهم.
- ١٧ - تحريم قتل الأولاد البنين والبنات.
- ١٨ - أن حرمة النفس أعظم من حرمة المال.
- ١٩ - أن قتل الأولاد لخوف الفقر جهل وظلم؛ لأن رزقهم ورزق آبائهم على الله تعالى.
- ٢٠ - أن قتلهم من كبائر الذنوب.



الآية السابعة إلى العاشرة: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٣٧﴾ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ۝٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿[النساء: ٣٦-٣٩].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾	تَذَلُّوا لَهُ بِالطَّاعَةِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا.
﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾	لَا تَجْعَلُوا مَعَهُ شَرِيكًا فِي الْعِبَادَةِ.
﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾	الْأُمُّ وَالْأَبُ، وَمُتَعَلِّقُ الْجَارِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَحْسِنُوا.
﴿وَبِإِحْسَنًا﴾	بِرًّا، بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ.
﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾	وَبِصَاحِبِ الْقَرَابَةِ، وَهُوَ وَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾، أَي: وَأَحْسِنُوا بِذِي الْقُرْبَى... إلخ.
﴿وَالْيَتَامَى﴾	جَمْعُ يَتِيمٍ، وَهُوَ: مَنْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ.

الكلمة	معناها
﴿وَالْمَسْكِينِ﴾	جَمْعُ مِسْكِينٍ، وهو: مَنْ لَا يَجِدُ نَفَقَةً تَكْفِيهِ وَعَائِلَتِهِ.
﴿وَالْجَارِ﴾	الْقَرِيبُ مِنْكَ فِي الْمَسْكَنِ.
﴿ذِي الْقُرْبَى﴾	صَاحِبُ الْقَرَابَةِ.
﴿الْجُنُبِ﴾	الْبَعِيدِ؛ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ.
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾	الْمُصَاحِبُ الَّذِي يَكُونُ إِلَى جَنْبِكَ؛ كَالصَّدِيقِ وَالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ.
﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	الْمُسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ.
﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾	مَا مَلَكَتُمُوهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَأَصَافَ الْمَلِكَ إِلَى الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ بِهَا الْأَخْذَ وَالْعَطَاءَ.
﴿كَانَ﴾	فِعْلٌ نَاسَخٌ مَسْلُوبٌ الدَّلَالَةُ عَلَى الزَّمَنِ هُنَا، إِذِ الْمُرَادُ بِهِ: بَيَانُ اتِّصَافِ الْمُبْتَدَأِ بِالْخَبَرِ.
﴿مُخْتَالًا﴾	مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ؛ لِتَخِيلِهِ كَمَا لَا فِيهَا.
﴿فَخُورًا﴾	مَادِحًا نَفْسَهُ تَرْفُوعًا عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا خُتْيَالُ بِنَفْسِهِ، وَالْفَخْرُ بِاللِّسَانِ.
﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾	يُمْسِكُونَ عَنْ بَذْلِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَذْلُهُ؛ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَوْضُولُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: هُمُ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ، وَجَاءَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ مِرَاعَاةً لِمَعْنَى (مَنْ).

الكلمة	معناها
﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ﴾	يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ.
﴿وَيَكْتُمُونَ﴾	يُخْفُونَ.
﴿ءَاتَاهُمُ اللَّهُ﴾	أَعْطَاهُمْ.
﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾	مِنْ عَطَائِهِ الْمُتَفَضِّلِ بِهِ عَلَيْهِمْ.
﴿وَأَعْتَدْنَا﴾	هَيَّأْنَا.
﴿لِلْكَافِرِينَ﴾	لِلجَّاحِدِينَ شَرَعَ اللَّهُ؛ بِتَكْذِيبِهِ أَوْ كِتْمَانِهِ أَوْ الْاِسْتِكْبَارِ عَنْهُ، وَهُوَ اسْمٌ ظَاهِرٌ فِي مَوْضِعِ الضَّمِيرِ.
﴿عَذَابًا﴾	عِقَابًا.
﴿مُهِينًا﴾	مُوقِعًا فِي الْهَوَانِ وَالذُّلِّ.
﴿يُنْفِقُونَ﴾	يَبْذُلُونَ.
﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾	لِأَجْلِ رُؤْيَا النَّاسِ لَهُمْ لِيَمْدَحُوهُمْ، وَنُصِبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ.
﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ﴾	لَا يُصَدِّقُونَ؛ تَصَدِّيقًا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَبُولِ وَالْاِنْقِيَادِ.
﴿بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصِفَ بِذَلِكَ لِتَأْخِيرِهِ وَلَا يَوْمَ بَعْدَهُ، وَخُصَّ بِالذِّكْرِ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ الْحَامِلِ عَلَى الْعَمَلِ.

الكلمة	معناها
﴿الشَّيْطَانُ﴾	إِبْلِيسُ، مُشْتَقٌّ مِنْ (شَطَنَ) إِذَا بَعُدَ؛ لِبُعْدِهِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِلَعْنِهِ، هُوَ أَبُو الْجِنِّ وَلَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، خُلِقَ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ، وَخَضَعَتِ الْمَلَائِكَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ.
﴿قَرِينًا﴾	صَاحِبًا مُلَازِمًا.
﴿فَسَاءَ﴾	فِعْلٌ ذَمٌّ قُرِنَ (بِالْفَاءِ) لَوْقُوعِهِ جَوَابًا لِلشَّرْطِ، وَفَاعِلُهُ مُسْتَتِرٌ مُفَسَّرٌ بِالتَّمْيِيزِ ﴿قَرِينًا﴾، وَالْمَخْصُوصُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هُوَ.
﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾	مَا الَّذِي عَلَيْهِمْ. وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ.
﴿لَوْ ءَامَنُوا﴾	(لَوْ) مَصْدَرِيَّةٌ فَيُحَوَّلُ مَا بَعْدَهَا إِلَى مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِ(فِي)، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً حُذِفَ جَوَابُهَا لِلدَّلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ (لَوْ) الْمَصْدَرِيَّةَ لَا تَقَعُ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ مَا يُفِيدُ التَّمَنِّيَّ.
﴿رَزَقَهُمْ﴾	أَعْطَاهُمْ.
﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾	فِعْلٌ نَاسِخٌ مَسْلُوبٌ الدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَانِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ إِثْبَاتُ خَبَرِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ دَائِمٍ لَا فِي الْمَاضِي فَقَطْ.
﴿بِهِمْ عَلِيمًا﴾	أَي: وَبَغَيْرِهِمْ، وَجَاءَ بِصِيغَةِ الْحَضَرِ لَزِيَادَةِ تَحْذِيرِهِمْ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

(في الآية الأولى): يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ أَنْ يَعْبُدُوهُ عَلَى وَجْهِ الْإِخْلَاصِ لَهُ فَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا لَا نَبِيًّا وَلَا وَلِيًّا وَلَا مَلَكًا وَلَا زَعِيمًا وَلَا مَنْ دُونَهُمْ؛ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، كَمَا أَنَّهُ وَحْدَهُ الرَّبُّ الْخَالِقُ الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَيَأْمُرُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ مِنَ الْوَالِدِينَ، وَالْقَرَابَاتِ، وَالْأَيْتَامِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْجِيرَانِ الْأَقْرَبِ أَوْ الْأَبْعَدِ، وَالْأَصْحَابِ، وَالْمُسَافِرِينَ، وَالْمَمْلُوكِينَ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ.

وَيَخْتِمُ الْآيَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ التَّعَاطُفِ بِالْقَلْبِ وَالْقَوْلِ، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا.

(وفي الآية الثانية والثالثة): يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ مَنْ لَا يُحِبُّهُمْ بَأَنَّهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى طَرَفِي نَقِيضِ كِلَاهُمَا مَذْمُومٌ:

أحدهما: أَهْلُ الْبُخْلِ الَّذِينَ اتَّخَذُوهُ طَرِيقًا، وَدَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهِ وَأَظْهَرُوا أَنفُسَهُمْ مَظْهَرَ الْفُقَرَاءِ، فَأَخْفَوْا بِأَقْوَالِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ لِيَلَّا يَتَعَلَّقَ النَّاسُ بِهِمْ، وَيَخْتِمُ الْآيَةَ بِالتَّحْذِيرِ مِمَّا أَعَدَّه لِلْكَافِرِينَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ.

الثاني: أَهْلُ الْإِسْرَافِ وَالرِّيَاءِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ مُرَاءَاةً لِلنَّاسِ لَا إِخْلَاصًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا تَرَقُّبًا لثَوَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَكِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ لَهُمْ قَرِينًا يَأْمُرُهُمْ بِمَا فِيهِ شَقَاؤُهُمْ وَضِيَاعُ أَمْوَالِهِمْ ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾.

(وفي الآية الرابعة): يُوبِّخُهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِنْفَاقِ مِمَّا رَزَقَهُمْ، فَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ؟ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، بَلْ لَهُمُ الْفَلَاحُ وَالسَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَيَخْتِمُ اللهُ تَعَالَى الْآيَةَ بِمَا فِيهِ تَحْذِيرُهُمْ حَيْثُ بَيَّنَّ إِحَاطَتَهُ بِهِمْ عِلْمًا، فَيَجَازِيهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ بِمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١- وَجُوبُ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى.
- ٢- تَحْرِيمُ الشَّرْكِ بِهِ.
- ٣- وَجُوبُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقَارِبِ، وَمِنْ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ: الْقِيَامُ بِمَا يَحْتَاجُونَهُ مِنَ النِّفْقَةِ، وَهَذِهِ مَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ بِالْآيَاتِ.
- ٤- وَجُوبُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَمَنْ ذَكَرَ بَعْدَهُمْ.
- ٥- وَجُوبُ نَفْقَةِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِحْسَانِ.
- ٦- أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخْتَالَ الْفَخُورَ.
- ٧- تَحْرِيمُ الْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ.
- ٨- إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ فَائِدَةً لِنَفْسِي الْمَحَبَّةِ عَنِ الْمُخْتَالَ الْفَخُورِ.
- ٩- جَوَازُ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ وَلَا فَخْرٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].
- ١٠- ذَمُّ الْبُخْلِ.
- ١١- ذَمُّ أَمْرِ النَّاسِ بِهِ.

- ١٢ - ذُمَّ كِتْمَانُ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ.
- ١٣ - أَنَّ الْبُخْلَ وَالْأَمْرَ بِهِ وَكِتْمَانَ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ الْكَافِرِينَ.
- ١٤ - إِبْثَاتُ الْجَزَاءِ وَالْعِقَابِ.
- ١٥ - أَنَّ أَصْحَابَ الْخِيَلِ وَالْفَخْرِ يُهَانُونَ بِالْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ١٦ - تَحْرِيمُ الْإِنْفَاقِ رِيَاءً وَسُمْعَةً.
- ١٧ - أَنَّ ذَلِكَ مُقَارِنٌ لَانْتِفَاءِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ نَقْصِهِ.
- ١٨ - أَنَّ الْمُرَاءَاةَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ؛ حَيْثُ يَقْتَرِنُ بِالْإِنْسَانِ.
- ١٩ - الْحَثُّ عَلَى الِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.
- ٢٠ - تَوْبِيخُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ.
- ٢١ - الْإِشَارَةُ إِلَى بَلَاهَتِهِ وَسَفَهِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ.
- ٢٢ - تَهْدِيدُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَيُنْفِقْ.
- ٢٣ - ثُبُوتُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢٤ - أَنَّ الْبُخْلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِنْفَاقِهِ لَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُتَفَضِّلُ بِهِ.

الأسئلة

س ١ - اذكر: تعريف النفقات؛ لغة، واصطلاحاً.

النفقات في اللغة:

.....

وفي الاصطلاح:

.....

س ٢ - بين معاني المفردات الآتية:

الكلمة	معناها
لا ريب فيه	
ومما رزقناهم	
ينفقون	
قوامون	
قانتات	
للغيب	
نشوزهن	
إن ارتبتم	
واهجروهن	
من وجدكم	
ولا تضاروهن	
أجورهن	
وأتمروا	

الكلمة	معناها
تعاسرتم	
ذو سعة	
قُدر	
ولا تبذر	
إخوان	
تُعرضنّ عنهم	
مغلولة	
ملوماً	
محسوراً	
إملاق	
الجُنُب	
مختالاً	
قريناً	

س٣- أسباب وجوب النفقة: ثلاثة، اذكرها إجمالاً.

- ١-
- ٢-
- ٣-

س٤- تجب النفقة على القريب لقريبه: بثلاثة شروط، اذكرها.

- ١-
- ٢-
- ٣-

س ٥ - للرجال الولاية والرعاية على: النساء، ولا سيما: الأزواج مع زوجاتهم؛ وذلك لسبيين، اذكرهما مع الدليل من كتاب الله تعالى.

١ -

٢ -

س ٦ - هل المطلقة طلاقاً رجعيّاً: في حكم الزوجة؟ وهل يجب على الزوج: الإنفاق عليها؟ أجب عن ذلك، وبين كيف يستفاد ذلك من الآية السابعة.

.....

.....

.....

.....

س ٧ - الحامل المطلقة طلاقاً بائناً، إذا وضعت حملها، فقد ذكر الله تعالى لها حالين في موضوع الرضاع، اذكرهما.

الحالة الأولى:

.....

.....

.....

.....

الحالة الثانية:

.....

.....

.....

.....

س٨ - املأ الفراغات الآتية: بالكلمات المناسبة.

ذكر الله تعالى في الآيتين: (٣٧-٣٨) من سورة النساء: صفات من لا يحبهم؛ بأنهم في الإنفاق على طرفي نقيض؛ كلاهما مذموم. أحدهما:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والثاني:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مِنْ آيَاتِ الْحَضَانَةِ

الآية الأولى إلى الخامسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ۝٣٣ ذُرِّيَّتُهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٣٤ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝٣٥ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝٣٦ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُؤُا أَنَّىٰ لَكَ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٧].

الحَضَانَةُ لُغَةً: اسْمُ مَصْدَرٍ، حَضَنَ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلَهُ فِي حُضْنِهِ، وَالْحِضْنُ: الصَّدْرُ وَالْعَضْدَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا.

وَاصْطِلَاحًا: حِفْظُ الْقَصَارِ عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِمْ. وَهِيَ: (وَاجِبَةٌ)؛ لِأَنَّهَا مِنَ الرَّعَايَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وَأَوَّلَى النَّاسِ بِهَا: الْأُمُّ، ثُمَّ الْأَبُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْتِيبِ الْأَوَّلَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ: مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

نَظَمَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

وَقَدَّمَ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأُنْثَى وَإِنْ يَكُونَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى
فَأَقْرَبَ عَنْ فِي جِهَةٍ وَقَدَّمَ أُبُوَّةٌ إِنْ لِحْهَاتٍ تَتَمِّي

وحاصلُهما: أنه يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ؛ سواءً كانَ من جِهَةِ الْأُمِّ أَمْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ، فَيُقَدَّمُ الْأَبُّ عَلَى أُمِّ الْأُمِّ فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الْقُرْبِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى قُدِّمَتِ الْأُنْثَى فَتُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِّ، وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الْقُرْبِ وَكَانُوا إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَيُقْرِعُ بَيْنَ الْعَمَّيْنِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ، وَيُقْرِعُ بَيْنَ الْخَالَيْنِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ، وَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ مَنْ يَدْلِي بِأَبَوَيْنِ، فَيُقَدَّمُ الْعَمُّ الشَّقِيقُ وَالْخَالُ الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي مِنَ الْأَبِّ.

وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الْقُرْبِ وَكَانُوا إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا فِي جِهَتَيْنِ قَدَّمَ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِّ، فَيُقَدَّمُ الْعَمُّ عَلَى الْخَالِ، وَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ عَلَى الْخَالَةِ.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «فَهَذَا الضَّابِطُ يُمَكِّنُ بِهِ حَصْرُ جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ وَجَرِيئُهَا عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَاطْرَادُهَا وَمُوَافَقَتُهَا لِأُصُولِ الشَّرْعِ، مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَضِي الدَّلِيلِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ» ^(١).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَاضِنِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

- ١ - التَّكْلِيفُ: بَأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا؛ لِأَنَّ مَنْ دُونَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ لِمَنْ يَحْضُنُهُ.
- ٢ - الْحُرِّيَّةُ: لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَشْغُولٌ لِسَيِّدِهِ.
- ٣ - الْإِسْلَامُ: إِنْ كَانَ الْمَحْضُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

(١) زاد المعاد (٥/٤٠٣).

- ٤ - العَدَالَةُ: لأن الفَاسِقَ غيرَ مَأْمُونٍ على الوَلَايَةِ.
- ٥ - القُدْرَةُ: على القيامِ بِوَأَجِبِ الحَضَانَةِ؛ لأن العَاجِزَ لَا يُفِيدُ.
- ٦ - قِيَامُهُ: بِوَأَجِبِ الحَضَانَةِ؛ لأن مَقْصُودَ الحَضَانَةِ يَفُوتُ بِتَفْرِيطِ الْمُهْمَلِ، ولهذا كان من القَوَاعِدِ في هذا الباب: (أَن المَحْضُونَ لَا يُقَرَّرُ يَدٌ مِّن لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ).

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿أَصْطَفَى﴾	اخْتَارَ.
﴿ءَادَمَ﴾	أَبَا الْبَشَرِ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ مِنْ تُرَابٍ، جَعَلَهُ طِينًا حَتَّى صَارَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ، فَسَوَّاهُ بَشَرًا سَوِيًّا، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ، وَأَسْكَنَهُ وَزَوْجَهُ (حَوَاءَ) الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ بِمَا جَرَى مِنْهُمَا؛ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاَهُمَا اللَّهُ عَنْ قُرْبِهَا لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ، فَبَثَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا ذُرِّيَّتَهُمَا فِي الْأَرْضِ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا بِهِ الصَّلَاحُ.
﴿وَنُوحًا﴾	الْأَبَ الثَّانِي لِلْبَشَرِ، وَأَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَنِي آدَمَ حِينَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ آدَمَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ قُرُونٍ، فَبَقِيَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا؛

الكلمة	معناها
	يَدْعُوهُمْ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا فِرَارًا، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَصْنَعَ سَفِينَةً عَظِيمَةً يَحْمِلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَهُ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ وَكَانُوا قَلِيلًا، فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِالْمَطَرِ الْغَزِيرِ، وَفَجَّرَ الْأَرْضَ عُيُونًا حَتَّى فَارَ التَّنُورُ، فَالْتَقَتْ مِيَاهُ السَّمَاءِ بِمِيَاهِ الْأَرْضِ حَتَّى عَلَا الْمَاءُ قِمَمَ الْجِبَالِ وَهَلَكَ النَّاسُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نُوحٌ وَأَصْحَابُ السَّفِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ نَسْلُ لِبَنِي آدَمَ إِلَّا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ (٧٧) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾ [الصافات: ٧٧-٧٩]
﴿وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ﴾	أَهْلُ بَيْتِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ آزَرَ وَأَحَدُ الْخَلِيلَيْنِ وَأَفْضَلُ أُولِي الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، تَزَوَّجَ سَارَةَ وَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا إِسْحَاقُ أَبُو يَعْقُوبَ، وَيَعْقُوبُ هُوَ إِسْرَائِيلُ أَبُو بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَتَسَرَّى هَاجَرَ فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا ابْنُهُ الْأَكْبَرُ إِسْمَاعِيلُ أَبُو الْعَرَبِ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَفْضَلُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَأَسْكَنَهُ هُوَ وَأُمُّهُ أَرْضَ مَكَّةَ، وَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بَبَلَاءٍ مُبِينٍ حَيْثُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ فَاِمْتَثَلَ

الكلمة	معناها
	أَمَرَ رَبُّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ الْعَظِيمَةِ لِهَذَا الابْنِ الْوَحِيدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣﴾ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّبِعْهُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَقَتِ الرُّيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝١٠٥ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَتُ الْمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٣-١٠٦]. أَرْسَلَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَهْلِ بَابِلَ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فَكَسَّرَهَا فَجَعَلَهَا جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ، فَأَضْرَمُوا لَهُ النَّارَ لِيُحَرِّقُوهُ فِيهَا انْتِصَارًا لِأَلِهَتِهِمْ، وَلَمَّا أَلْقَوْهُ فِيهَا قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] فَأَنْجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ وَأَبْطَلَ كَيْدَ الْكَافِرِينَ، فَكَانُوا هُمْ الْأَخْسَرِينَ الْأَسْفَلِينَ. وَأَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ حَرَّانَ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَالْقَمَرَ وَالشَّمْسَ فَحَاجَّهُمْ فِي عِبَادَتِهَا، وَبَيَّنَ لَهُمْ بُطْلَانَهَا، فَكَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِم بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، وَأَعْلَنَ أَنَّهُ لَا يَعْْبَأُ بِهِذِهِ الْأَلِهَةِ وَلَا يَخَافُهَا تَحَدِّيًا لَهُمْ وَإِظْهَارًا لِقُوَّتِهِ فِي دِينِهِ، تُوفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَلَدَةِ الْخَلِيلِ فِي فَلَسْطِينَ لَكِنْ لَا يُعْلَمُ مَكَانُ قَبْرِهِ فِيهَا عَلَى التَّعْيِينِ.

الكلمة	معناها
﴿وَأَلْ عَمْرَن﴾	أَهْلُ بَيْتِهِ، وَ(عَمْرَانُ) الْمُرَادُ بِهِ: أَبُو مَرْيَمَ، يُؤَيِّدُهُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عَمْرَنَ﴾ [آل عمران: ٣٥].
﴿الْعَلَمِينَ﴾	بَقِيَّةُ الْخَلْقِ.
﴿ذُرِّيَّةٌ﴾	فِعْلِيَّةٌ، مِنْ: (ذَرَأَ) بِمَعْنَى: خَلَقَ، قُلِبَتْ هَمْزُهُ (يَاءً) لِلتَّخْفِيفِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: (الذُّرِّيَّةُ مُثَلَّثَةٌ: نَسْلُ الثَّقَلَيْنِ) اهـ ^(١) . وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْبَدَلِ، أَوْ الْحَالِ مِنْ (آل).
﴿إِذْ قَالَتْ﴾	مَنْصُوبٌ بِمَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: اذْكُرْ.
﴿امْرَأَتُ عَمْرَنَ﴾	زَوْجُ عَمْرَانَ.
﴿نَذَرْتُ﴾	أَوْجَبْتُ.
﴿لَكَ﴾	(الْلَامُ) لِلتَّعْلِيلِ، فَتُفِيدُ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ.
﴿مَا فِي بَطْنِي﴾	أَي: الْحَمْلُ.
﴿مُحَرَّرًا﴾	مُخْلَصًا؛ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ فِي غَيْرِ مَا نَذَرْتُهُ لَكَ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ ﴿مَا فِي بَطْنِي﴾.
﴿فَتَقَبَّلَ﴾	فَخَذَّ عَلَى وَجْهِ الرِّضَا.
﴿إِنَّكَ...﴾	الْجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لِطَلَبِ الْقَبُولِ.

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (ذراً). ومعنى (مثلثة): أن (الذال) تأتي مضمومة، أو مفتوحة، أو مكسورة.

معناها	الكلمة
الضَّمِيرُ الظَّاهِرُ لِلْحَمَلِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا، وَأَنْتَ بَاعْتِبَارِ الْوَاقِعِ حَيْثُ ظَهَرَ أَنتَى.	﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾
اسمُ تَفْضِيلٍ، أي: أَعْلَمُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.	﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾
بِسُكُونِ (التَّاءِ)، وَعَلَيْهِ تَكُونُ جُمْلَةٌ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. وَبِضْمِ (التَّاءِ)، وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْجُمْلَةُ مِنْ كَلَامِهَا. وَعَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ فَائِدَةُ الْجُمْلَةِ: تَفْخِيمُ شَأْنِ مَا وَضَعْتَ وَبَيَانُ أَنْ قَوْلَهَا: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ لِلإِعْذَارِ لَا لِلإِعْلَامِ.	﴿بِمَا وَضَعْتَ﴾
أَي لَا يُشَبِّهُهَا فِي الْخِلْقَةِ وَالْجِبَلَةِ، فَهِيَ أَنْقَصُ مِنْهُ، وَالْجُمْلَةُ مِنْ تَتِمَّةِ الإِعْذَارِ.	﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾
جَعَلْتُ اسْمَهَا، وَالاسْمُ: مِنَ السَّمَةِ، وَهِيَ: الْعَلَامَةُ؛ لِأَنَّهُ عِلَامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ.	﴿سَمَّيْتُهَا﴾
قِيلَ إِنْ مَعْنَاهَا فِي لُغَتِهِمْ: الْعَابِدَةُ.	﴿مَرِيَمَ﴾
أَسْأَلُ لَهَا الْعَوْدَ وَهُوَ الْعِصْمَةُ.	﴿أُعِيدُهَا﴾
نَسَلَهَا.	﴿وَذُرِّيَّتَهَا﴾

الكلمة	معناها
﴿الشَّيْطَانُ﴾	من (شَطَنَ) إِذَا بَعُدَ؛ لِبُعْدِهِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ(ال) فِيهِ لِلْجِنْسِ.
﴿الرَّجِيمُ﴾	من (الرَّجَمَ)، وَهُوَ: الرَّمِيُّ بِالْحِجَارَةِ، أَي: مَطْرُودٌ أَشَدَّ الطَّرْدِ؛ كَالَّذِي يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ.
﴿فَتَقَبَّلَهَا﴾	رَضِيَهَا، أَوْ اسْتَقْبَلَهَا.
﴿يَقْبُولُ﴾	مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ قُرِنَتْ بِهِ (الباءُ) لِلتَّوَكِيدِ، أَي: تَقَبَّلَهَا تَقَبُّلاً.
﴿وَأَنْبَتَهَا﴾	نَمَّاهَا وَرَبَّاهَا.
﴿نَبَاتًا﴾	مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ.
﴿حَسَنًا﴾	تَامًا بِكَامِلِ الْخِلْقَةِ وَالْأَخْلَاقِ.
﴿وَكَفَّلَهَا﴾	جَعَلَ لَهَا كَافِلًا، أَي: حَافِظًا قَائِمًا بِمَصَالِحِهَا.
﴿زَكَرِيَّا﴾	أَحَدُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَزَوْجُ أُخْتِ مَرْيَمَ.
﴿كُلَّمَا﴾	أَدَاةُ شَرْطٍ وَتَكَرَّرٍ.
﴿الْمِحْرَابِ﴾	الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِلصَّلَاةِ.
﴿رِزْقًا﴾	طَعَامًا، قِيلَ: إِنَّهُ فَاكِهَةٌ فِي غَيْرِ حِينِهَا.
﴿أَنِّي لَلْكَ﴾	مِنْ أَيْنَ لَكَ.
﴿يَرْزُقُ﴾	يُعْطِي.

الكلمة	معناها
﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾	بَغَيْرِ حَصْرٍ؛ فلا حَدَّ لِرِزْقِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

(في الآية الأولى): يُبَيِّنُ الله تَعَالَى أَنَّهُ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ وَنُوحًا الْأَبَّ الثَّانِي لِلْبَشَرِ، وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَيَدْخُلُ فِيهِمْ إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ -عليهما الصلاة والسلام-، وَآلَ عِمْرَانَ وَيَدْخُلُ فِيهِمْ عِيسَى وَأُمُّهُ مَرْيَمُ، وَهَذَا كَالْتَمَهِيدِ لِمَا سَيُذَكَّرُ مِنْ قِصَّةِ زَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(وفي الآية الثانية): يُبَيِّنُ الله -جل ذكره- أَنَّ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَهَذَا يَشْمَلُ: التَّشَابُهَ فِي الدِّينِ وَالِاتِّصَالَ فِي النَّسَبِ، وَيَخْتِمُ الْآيَةَ بِأَسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ هُمَا السَّمِيعُ لِلْأَصْوَاتِ الْمُجِيبُ لِلدَّعَوَاتِ، الْعَلِيمُ بِكُلِّ مَا كَانَ وَمَا هُوَ آتٍ.

(وفي الآية الثالثة): وَمَا بَعْدَهَا يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى قِصَّةَ زَوْجِ عِمْرَانَ أَبِي مَرْيَمَ حِينَ نَذَرَتْ لِلَّهِ تَعَالَى، أَنْ تَجْعَلَ مَا فِي بَطْنِهَا مُفَرَّغًا لَطَاعَةَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَلِخِدْمَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ. وَسَأَلَتِ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا مَتَوَسِّلَةً إِلَيْهِ بِاسْمِهِ السَّمِيعِ وَاسْمِهِ الْعَلِيمِ، وَكَانَتْ تَظُنُّ أَنْ يَكُونَ حَمْلُهَا ذَكَرًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ أُنْثَى، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا اعْتَذَرَتْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِأَنَّهَا وَضَعَتْ أُنْثَى، وَهِيَ أَنْقَضُ مِنَ الذَّكَرِ فَلَنْ يَتِمَّ لَهَا مَا قَصَدَتْهُ فِي نَذْرِهَا وَلَكِنَّ الله تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ، وَمَاذَا سَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا، وَاخْتَارَتْ لَهَا اسْمَ مَرْيَمَ، وَسَأَلَتِ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَعِصِمَهَا وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَاسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهَا فَتَقَبَّلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْمَوْلُودَةَ، وَأَكْمَلَ خَلْقَهَا وَخُلُقَهَا، وَهِيَ لَهَا مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مَنْ يَقُومُ بِكَفَالَتِهَا، هَيَّأَ لَهَا زَوْجَ أُخْتِهَا زَكَرِيَّا أَحَدَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ، وَكَانَتْ عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ اتَّخَذَتْ مَكَانًا لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ رِزْقُهَا يَأْتِيهَا مِنْ عِنْدِ

الله تعالى بدون واسطة من المخلوقين، فكُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا فَوَجَدَ عِنْدَهَا ذَلِكَ سَأَلَهَا: مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ لَأنَّه لَيْسَ لَهَا مِنْ يَأْتِيهَا بِهِ مِنَ النَّاسِ، فَتُخْبِرُهُ بِأَن ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ مَنْ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي لَا حَصْرَ لِرِزْقِهِ بِجَهَةٍ وَلَا عَدَدٍ، فَهُوَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١- ثُبُوتُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْخَلْقِ.
- ٢- فَضْلُ آدَمَ وَنُوحٍ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ.
- ٣- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْطَفِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ.
- ٤- أَنَّ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ ذُرِّيَّةٌ مُرْتَبِطَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ نَسَبًا وَدِينًا.
- ٥- إِبْثَابُ اسْمِي (السَّمِيعِ، وَالْعَلِيمِ) لِلَّهِ تَعَالَى وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ صِفَةٍ.
- ٦- التَّنْوِيهِ بِفَضْلِ مَرْيَمَ وَأُمِّهَا.
- ٧- الْاِعْتِنَاءُ بِالْمَسَاجِدِ.
- ٨- جَوَازُ النَّذْرِ بِالْمَجْهُولِ.
- ٩- أَنَّ الْمُعْوَلَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى الْقَبُولِ.
- ١٠- التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ فِي الدُّعَاءِ.
- ١١- فَضِيلَةُ امْرَأَةِ عِمْرَانَ بِاعْتِدَارِهَا إِلَى رَبِّهَا حِينَ كَانَ الْحَمْلُ أَثْنَى.
- ١٢- إِبْثَابُ كَمَالِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ١٣- عُمُومُ عِلْمِهِ تَعَالَى بِالْجُزْئِيَّاتِ.
- ١٤- ثُبُوتُ الْفَرْقِ شَرْعًا وَقَدَرًا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.
- ١٥- اخْتِيَارُ الْأَسْمِ الْأَكْمَلِ لِلْمَوْلُودِ.

- ١٦ - تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ حِينَ يُوَلَّدُ.
- ١٧ - إِعَاذَةُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
- ١٨ - خُطُورَةُ الشَّيْطَانِ عَلَى بَنِي آدَمَ.
- ١٩ - أَنَّ الشَّيْطَانَ مَطْرُودٌ مُبْعَدٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢٠ - تَفَضُّلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَرْيَمَ وَأُمِّهَا بِالْقَبُولِ.
- ٢١ - كَمَالُ مَرْيَمَ خَلْقَةً وَخُلُقًا.
- ٢٢ - تَيْسِيرُ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَقُومُ بِحَضَانَتِهَا.
- ٢٣ - أَنَّ مِنْ كَمَالِ الْحَضَانَةِ أَنْ يَكُونَ الْحَاضِنُ ذَا كِفَايَةٍ فِي وِلَايَتِهِ، وَهَاتَانِ
- الْفَائِدَتَانِ مَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ بِالْآيَاتِ.**
- ٢٤ - إِبْطَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهِيَ: كُلُّ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ يُظْهِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ مُتَّبِعِي الرُّسُولِ، تَكْرِيمًا لَهُ أَوْ تَأْيِيدًا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْكَرَامَةُ مِنْ مُعْجَزَاتِ الرُّسُولِ الْمَتَّبُوعِ.
- ٢٥ - إِكْرَامُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَرْيَمَ.
- ٢٦ - جَوَازُ اتِّخَاذِ مَكَانٍ خَاصٍّ لِلصَّلَاةِ.
- ٢٧ - كَمَالُ يَقِينِ مَرْيَمَ.
- ٢٨ - إِبْطَاتُ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢٩ - بَيَانُ فَضْلِهِ تَعَالَى بِالرِّزْقِ وَالْعَطَاءِ.
- ٣٠ - أَنَّ رِزْقَ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَدَّ لَهُ.

الأسئلة

س ١ - اذكر: تعريف الحضانة؛ لغة، واصطلاحاً.

..... الحضانة في اللغة:

.....

..... وفي الاصطلاح:

.....

س ٢ - بين معاني المفردات الآتية:

الكلمة	معناها
اصطفى	
العالمين	
ذرية	
نذرت	
مُحرراً	
أعيذها	
وذريتها	
فتقبلها	
وأنبتها	
وكفلها	
المحراب	
رزقاً	

س٣- ما حكم الحضانة؟ ولماذا؟ وما الدليل على ذلك من السنة؟

حكمها: لأنها:

والدليل على

ذلك من السنة قوله ﷺ:

س٤- يشترط في الحاضن: ستة شروط، اذكرها:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

س٥- اذكر محل الاستشهاد من آيات الحضانة.

١-

٢-

س٦- اصطفى الله تعالى نبيه إبراهيم -عليه السلام-، اذكر نبذة (موجزة) عنه.

.....
.....
.....
.....
.....

من آيات الجنایات

الآية الأولى والثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

الجنایات: جَمْعُ جِنَايَةٍ، وهي لَعْنَةٌ: التَّعْدِي. والمُرَادُ بِهَا هُنَا: التَّعْدِي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ مَالًا.

وهي: (حَرَامٌ)، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ۝﴾ [الأعراف: ٣٤].

ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»^(١).
وقَدْ قَسَمَ الْفُقَهَاءُ الْجِنَايَاتِ هُنَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ١- عَمْدٌ، ٢- وَشِبْهُ عَمْدٍ، ٣- وَخَطَأٌ.
فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا يَعْلَمُهُ كَذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ بِشَيْءٍ يُؤَدِّي إِلَى مَوْتِهِ غَالِبًا.
وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا يَعْلَمُهُ كَذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ بِشَيْءٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى مَوْتِهِ غَالِبًا.
وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يُبَاحُ فِعْلُهُ فَيُصِيبُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا»، رقم (٦٦).

(مِثَالُ الْعَمْدِ): أَنْ يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.
(وَمِثَالُ شِبْهِ الْعَمْدِ): أَنْ يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ.
(وَمِثَالُ الْخَطَا): أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا.
= ففي الْعَمْدِ: الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ عَلَى الْجَانِي، وَلَا كَفَّارَةٌ.
= وفي شِبْهِ الْعَمْدِ: الْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَا قِصَاصَ.
= وفي الْخَطَا: الْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالدِّيَةُ الْمُخَفَّفَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَا قِصَاصَ.
وسياأتي شَيْءٌ مِنَ التَّفَاصِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿ءَامِنُوا﴾	صَدَّقُوا بِمَا يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهِ، مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ.
﴿لَا تَأْكُلُوا﴾	لَا تَدَاوُلُوا، وَخَصَّ الْأَكْلَ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مَا يُتَنَفَعُ فِيهِ بِالْمَالِ.
﴿أَمْوَالِكُمْ﴾	أَمْوَالُ بَعْضِكُمْ مَعَ بَعْضٍ.
﴿بِالْبَاطِلِ﴾	بِالطَّرِيقِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ: مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْحَقِّ.
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا﴾	أَي: مُدَاوِلَتِكُمُ الْأَمْوَالِ بَيْنَكُمْ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ فَ(إِلَّا) بِمَعْنَى: لَكِنْ.
﴿تَجَرَّةً﴾	مُعَاوَضَةً بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ خُصَّتْ بِالدَّكْرِ لِأَنَّ: غَالِبَ تَدَاوُلِ الْأَمْوَالِ بِهَا.

الكلمة	معناها
﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾	عَنِ اقْتِنَاعٍ وَإِقْرَارٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.
﴿وَلَا نَقْتُلُوهَا﴾	لَا تُهْلِكُوهَا.
﴿أَنْفُسِكُمْ﴾	أَي: ذَوَاتِكُمْ أَوْ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَنْفُسِكُمْ.
﴿كَانَ﴾	فِعْلٌ نَاسِخٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الزَّمَانِ هُنَا، وَالْغَرَضُ مِنْهُ: تَحْقِيقُ اتِّصَافِ الْاسْمِ بِالْخَبَرِ.
﴿رَحِيمًا﴾	ذَا رَحْمَةٍ، وَهِيَ: صِفَةُ كَمَالٍ تَقْتَضِي الْإِحْسَانَ إِلَى الْمَرْحُومِ، بِإِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُ.
﴿ذَلِكَ﴾	أَي: مَا سَبَقَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَقَتْلِ الْأَنْفُسِ.
﴿عُدُونَا﴾	تَجَاوَزْنَا إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ عَنْ قَصْدٍ.
﴿وَظُلْمًا﴾	جَوْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.
﴿نُصْلِيهِ نَارًا﴾	نُصْهُ إِيَّاهَا حَتَّى تُحْرِقَهُ.
﴿ذَلِكَ﴾	أَي: إِصْلَاؤُهُ النَّارَ.
﴿عَلَى اللَّهِ﴾	إِظْهَارٌ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ؛ لِلتَّعْظِيمِ وَغَرَسِ الْمَهَابَةِ فِي الْقُلُوبِ.
﴿يَسِيرًا﴾	سَهْلًا.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

(في الآية الأولى): يُنَادِي الله تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ؛ تَنْبِيْهَا لَهُمْ لَمَّا يُلْقَى عَلَيْهِمْ، وَيُخَاطِبُهُمْ بِوصف الإيمان؛ تَنْشِيْطًا لَهُمْ عَلَى قَبُولِ مَا يُخَاطِبُهُمْ وَالتَّزَامُهُ، فَيَنْهَاهُمْ عَنِ انْتِهَاكِ الْأَمْوَالِ بِتَدَاوُلِهَا بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يُبِيْحُهُ الشَّرْعُ؛ كَالرِّبَا وَالسَّرِقَةِ وَالْغِشِّ وَالْمُقَامَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا مَا يَتَدَاوَلُونَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمْ، فَلَا نَهْيٍ فِيهِ؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَانْتِفَاءِ الضَّرَرِ وَالظُّلْمِ.

وَيَنْهَاهُمْ كَذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِ الْأَنْفُسِ؛ بِقَتْلِ الْإِنْسَانِ أَوْ نَفْسِ أَخِيهِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِهِ، وَيَخْتِمُ اللَّهُ الْآيَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ، حَتَّى لَا يَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَجْلِ هَذَا الانْتِهَاكِ عَدَاوَةٌ وَفِتْنٌ تُكَدِّرُ عَلَيْهِمْ صَفْوَ حَيَاتِهِمْ، وَتَشْغُلُهُمْ عَنْ مُهِمَّاتِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

(وفي الآية الثانية): يَتَوَعَّدُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى ذَلِكَ مُتَعَدِّيًا ظَالِمًا أَنْ يُصْلِيَهُ نَارًا تُحْرِقُهُ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَسِيرٌ عَلَيْهِ -سُبْحَانَهُ-؛ وَذَلِكَ لِتِمَامِ عَدْلِهِ وَكَمَالِ سُلْطَانِهِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١- تَحْرِيمُ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ.
- ٢- جَوَازُ الْإِتِّجَارِ بَيْنَ النَّاسِ فِي حُدُودِ الشَّرِيعَةِ.
- ٣- اشْتِرَاطُ التَّرَاضِي بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.
- ٤- بُطْلَانُ الْعَقْدِ مَعَ إِكْرَاهِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.
- ٥- تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ؛ سِوَاءِ نَفْسِ الْقَاتِلِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ النَّفُوسِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَهَذِهِ

مَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ بِالْآيَتَيْنِ.

- ٦- تَعْظِيمُ حُرْمَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ.
- ٧- أَنْ احْتِرَامَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ.
- ٨- أَنْ تَحْرِيمَ الْأَعْتِدَاءِ عَلَيْهَا مِنْ مُقْتَضِيَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ.
- ٩- إِبْثَاتُ صِفَةِ (الرَّحْمَةِ) لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ.
- ١٠- الْوَعِيدُ بِالنَّارِ لِمَنْ أَنْتَهَكَ حُرْمَةَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ عُدْوَانًا وَظُلْمًا.
- ١١- أَنَّ الْعُقُوبَةَ بِذَلِكَ يَسِيرَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِكَمَالِ عَدْلِهِ وَسُلْطَانِهِ.
- ١٢- أَنَّهُ لَا عُقُوبَةَ عَلَى مَنْ أَنْتَهَكَ حُرْمَةَ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، لَكِنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِلْأَدَمِيِّ، وَالْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ.

تَنْبِيْه:

مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بِالْآيَتَيْنِ فِي الْفَوَائِدِ رَقْم: ١٠، ٨، ٧، ٦، ٥.



الآية الثالثة والرابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿أَنْ يَقْتُلَ﴾	أَنْ يُتْلَفَ؛ بِإِزْهَاقِ النَّفْسِ، وَ﴿أَنْ﴾ وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ اسْمٍ كَانَ.
﴿إِلَّا خَطَاً﴾	إِلَّا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَأَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ فَيُصِيبُهُ، أَوْ يَقْصِدُهُ بِشَيْءٍ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَالْأَسْتِثْنَاءُ هُنَا مَنْقُطِعٌ، فَ﴿إِلَّا﴾ بِمَعْنَى لَكِنْ.
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	فَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ بِإِعْتَاقِهَا، وَ﴿تَحْرِيرُ﴾ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ، وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ ﴿مَنْ﴾.
﴿وَدِيَةٌ﴾	بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى ﴿تَحْرِيرُ﴾، وَالدِّيَّةُ: الْمَالُ الْمَدْفُوعُ

الكلمة	معناها
	عَوَضًا عَنِ الْجَنَایَةِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْبَدَنِ مُقَدَّرًا بِالشَّرْعِ.
﴿مُسْلَمَةً﴾	مُؤَدَّاةً.
﴿أَهْلِهِ﴾	وَرَثَتِهِ.
﴿يَصَدَّقُوا﴾	يَتَصَدَّقُوا بِالْعَفْوِ عَنْهَا.
﴿فَإِنْ كَانَتْ﴾	أَي: الْقَتِيلُ.
﴿عَدُوٍّ﴾	ذِي عَدَاوَةٍ، وَهُمْ الْكُفَّارُ، وَالْعَدُوُّ مُفْرَدٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالْوَاحِدُ.
﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	أَي: الْقَتِيلُ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿كَانَتْ﴾.
﴿فَتَحْرِيرُ﴾	أَي: فَعَلَى الْقَاتِلِ تَحْرِيرُ، وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ ﴿فَإِنْ كَانَتْ﴾.
﴿مِثْقُ﴾	عَهْدٌ؛ أَنْ لَا يَعْتَدُوا وَلَا يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ.
﴿فَدِيَّةٌ﴾	أَي: فَعَلَى الْقَاتِلِ دِيَّةٌ.
﴿لَمْ يَجِدْ﴾	لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ أَوْ ثَمَنَهَا.
﴿فَصِيَامُ﴾	أَي: فَعَلَيْهِ صِيَامٌ، وَ(الصَّوْمُ) فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، وَفِي الشَّرْعِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْمُفْطَرَّاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.
﴿شَهْرَيْنِ﴾	تَثْنِيَّةُ شَهْرٍ، وَهُوَ: مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ.

الكلمة	معناها
﴿مُتَابِعِينَ﴾	يَتَّبِعُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا، بَحِثْ لَا يُفْطِرُ فِيهِمَا يَوْمًا مِنَ الْآيَامِ.
﴿تَوْبَةً﴾	مَفْعُولٌ لَهُ، أَي: شَرَعَ ذَلِكَ تَوْبَةً. والتَّوْبَةُ مِنَ الْعَبْدِ: الرُّجُوعُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ، ومن الله: تَوْفِيقُ الْعَبْدِ لِلتَّوْبَةِ أَوْ قَبُولُهَا مِنْهُ.
﴿عَلِيمًا﴾	ذَا عِلْمٍ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ.
﴿حَكِيمًا﴾	ذَا حُكْمٍ وَحِكْمَةٍ، فَلَهُ الْحُكْمُ فِي عِبَادِهِ كَوْنًا وَشَرْعًا، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ. وَالْحُكْمُ: إِثْبَاتُ الشَّيْءِ وَالْقَضَاءُ بِهِ. وَالْحِكْمَةُ: إِتْقَانُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ.
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ﴾	أَيَّ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ.
﴿مُؤْمِنًا﴾	مُصَدِّقًا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدِيقُ بِهِ، مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ.
﴿مُتَعَمِّدًا﴾	قَاصِدًا قَتْلَهُ.
﴿فَجَزَاؤُهُ﴾	فَمُكَافَأَتُهُ عَلَى هَذَا.
﴿جَهَنَّمُ﴾	اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ، وَسُمِّيَتْ بِهِ لِقَعْرِهَا وَظُلُمَتِهَا وَكَلَاخَتِهَا ﴿تَكَادُ تَمِيزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨].

الكلمة	معناها
﴿خَلِدًا فِيهَا﴾	مَاكِثًا فِيهَا.
﴿وَعَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	أَحَلَّ عَلَيْهِ غَضَبَهُ.
﴿وَلَعَنَهُ﴾	طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ.
﴿وَأَعَدَّ لَهُ﴾	هَيَّأَ لَهُ.
﴿عَذَابًا﴾	عُقُوبَةً.
﴿عَظِيمًا﴾	ذَا عِظَمٍ فِي شِدَّتِهِ وَدَوَامِهِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

(في الآية الأولى): يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ أَبَدًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطَاً، ثُمَّ يَبَيِّنُ تَعَالَى مَا يَجِبُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَقَسَمَ الْقَتِيلَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ شَيْئَيْنِ:

أحدهما: الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

الثاني: دِيَّةٌ تُسَلَّمُ إِلَى وَرَثَةِ الْقَتِيلِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى قَدْرَهَا وَلَا جِنْسَهَا وَلَا مَنْ يُسَلِّمُهَا، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَهِيَ: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ تُسَلِّمُهَا عَاقِلَةٌ^(١) الْقَاتِلِ^(٢).

(١) عاقلة الإنسان هم: عصباته كلهم، من النسب والولاء، قريبتهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي النسب، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة. وسميت (عاقلة): لأن إبل الدية تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب، رقم (٣٨٤٥).

القسم الثاني: أن يكون القَتِيلُ مُؤْمِنًا مِنْ قَوْمٍ كُفَّارٍ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَأَوْجَبَ الله تعالى فيه شَيْئًا وَاحِدًا وَهِيَ الْكَفَّارَةُ؛ لَكُونِهِ مَعْصُومًا دُونَ الدِّيَةِ؛ لِئَلَّا يَتَّقَوْى بِهَا الْأَعْدَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

القسم الثالث: أن يكون القَتِيلُ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، لَكِنَّهُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ فَأَوْجَبَ الله تعالى فيه شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: دِيَةٌ تُسَلَّمُ إِلَى وَرَثَةِ الْقَتِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى مُقْدَارَهَا وَلَا جِنْسَهَا وَلَا مِنْ يُسَلَّمُهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ دِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدِيَةَ غَيْرِهِمْ ثَمَانِمِئَةٌ دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ^(١)، وَالله أعلم.

الثاني: الْكَفَّارَةُ وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، إِمَّا لِفَقْرِهِ وَإِمَّا لَعَدَمِ الرِّقَابِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَبَيَّنَ أَنَّ الْإِزَامَ الْقَاتِلَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ خَطِيئِهِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بَيَانِ عِلْمِهِ وَحُكْمَتِهِ تَعَالَى لِيَعْلَمَ الْعِبَادُ أَنَّ مَا شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ فَقَدْ صَدَرَ عَنْ عِلْمٍ تَامٍّ وَحِكْمَةٍ بِالْغَةِ.

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٩٩)، والدرهم الإسلامي هو: نقد من الفضة زنته سبعة أعشار المثلقال وهي: خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً، ويسمى: «ريال الفضة».

(وفي الآية الثانية): يُبَيِّنُ الله تعالى عُقُوبَةَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِي أَرْبَعِ عُقُوبَاتٍ

عَظِيمَةٍ:

- ١- الخُلُودُ فِي النَّارِ
- ٢- غَضَبُ اللهِ عَلَيْهِ.
- ٣- لَعْنُهُ إِيَّاهُ
- ٤- الْعَذَابُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَعَدَّهُ لَهُ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١- أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ.
- ٢- أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ الْقَتْلُ مِنْهُ حِينَ يَقَعُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطَاً.
- ٣- أَنَّ الْوَاجِبَ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَاً شَيْئَانِ: الْكَفَّارَةُ وَالِدِيَّةُ.
- ٤- أَنَّ الْكَفَّارَةَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.
- ٥- وَجُوبُ التَّابَعِ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ، فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِدُونِ عُذْرِ اسْتِئْذَنِ الصِّيَامِ مِنْ جَدِيدٍ.
- ٦- أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ، فَمَتَى عَجَزَ عَنْ صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ سَقَطَتْ.
- ٧- وَجُوبُ إِصْلَاحِ الدِّيَةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا.
- ٨- جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ الدِّيَةِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَافِي أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ.
- ٩- التَّرْغِيبُ فِي الْعَفْوِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ صَدَقَةً، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الْعَفْوِ إِصْلَاحٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

- ١٠ - سُقُوطُ الدِّيةِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا كُفَّارًا حَرَبِيِّنَ.
- ١١ - وَجُوبُ الدِّيةِ وَالْكَفَّارَةِ إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ مِنْ قَوْمِ مُعَاهِدِينَ.
- ١٢ - تَعْظِيمُ شَأْنِ الْقَتْلِ حَيْثُ يُؤَاخَذُ بِالْخَطِإِ فِيهِ.
- ١٣ - أَنَّ إِيْجَابَ الْكَفَّارَةِ بِقَتْلِ الْخَطِإِ مِنْ تَوْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْقَاتِلِ.
- ١٤ - إِثْبَاتُ اسْمِي (الْعَلِيمِ، وَالْحَكِيمِ) لِلَّهِ تَعَالَى وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ صِفَةٍ.
- ١٥ - تَغْلِيظُ الْعُقُوبَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا، وَسَبْقُ بَيَانِهَا فِي الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيِّ.
- ١٦ - إِثْبَاتُ (الْغَضَبِ) حَقِيقَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِهِ الْفِعْلِيَّةِ.

قِيَمَات:

(التممة الأولى): اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الجمع بين هذه الآية الدالة على خلود قاتل المؤمن عمداً في النار وبين النصوص الدالة على أن المؤمن لا يخلد في النار، وقاتل المؤمن عمداً لا يخرج من الإيمان بالكلية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

[١] فقال بعض العلماء: المراد بالخلود المكث الطويل لا الدائم، ومنه قولهم للأثافي: (خوالد)، لطول مكثها لا لدوامها، ولا يرد على هذا ما ذكر للكافرين من الخلود في النار؛ لأن الله تعالى وصفه بالتأبيد في ثلاث آيات من القرآن، في سورة النساء رقم: (١٦٩)، وفي سورة الأحزاب رقم: (٦٥)، وفي سورة الجن رقم: (٢٣).

[٢] وقال بعض العلماء: في هذه الآية بيان استحقاقه لهذه العقوبة بهذا السبب ولا يلزم من ذلك أن تقع به؛ لأن الأسباب قد يعترضها موانع تبطلها سواء كانت تلك الأسباب شرعية أم قدرية، ألا ترى أن القرابة سبب للإرث ولا يلزم منها الميراث، فقد يكون في القريب مانع يمنع من الإرث، وهكذا نقول هنا: القتل سبب للخلود في النار

لكن هُناكَ مانِعٌ يَمْنَعُ منه وهو الإِيْمَانُ وإن قَلَّ.

[٣] وقال بعضُ العلماء: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وهذه الكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ قد تَعَصَّفُ بِالْقَاتِلِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْإِيْمَانِ كُلِّهِ فَتَكُونُ عَاقِبَتُهَا الْكُفْرُ الْمُوجِبُ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ. وفي (صحيح البخاري) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا»^(١)، وقال ابنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدِّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»^(٢).

[٤] وقال بعضُ العلماء: هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَنْ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ عَمْدًا مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ مُوجِبٌ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ مَحْذُورَيْنِ:

أحدهما: تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي النَّصِّ؛ وهو الاسْتِحْلَالُ.

الثاني: إِلْغَاءُ الْوَصْفِ الَّذِي رُتِبَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ وهو الْقَتْلُ.

ولأن استِحْلَالَ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ مُوجِبٌ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ سواء قَتَلَهُ أَمْ لَمْ يَقْتُلْهُ.

[٥] وقال بعضُ العلماء: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّحْذِيرُ وَالتَّنْفِيرُ، فَنَأْخُذُ بِمَا تَقْتَضِيهِ مِنَ الْحَذَرِ وَالنُّفُورِ، وَنُفَوِّضُ ظَاهِرَ الْوَعِيدِ فِيهَا إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَمْرَيْنِ مَحْذُورَيْنِ:

أحدهما: أَنْ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَا يُعْلَمُ ظَاهِرُهُ، وهو خِلَافُ الْبَيَانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، رقم (٦٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، رقم (٦٨٦٣).

والهُدَى الَّذِي بُعِثَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الثاني: تَهَاوُنُ النُّفُوسِ بِمَا جَاءَ بِهِ التَّحْذِيرُ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ.

(التتمة الثانية): اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - هَلْ لِلْقَاتِلِ عَمْدًا تَوْبَةٌ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ لَهُ تَوْبَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَفِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَتَابَ فَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ^(١).

وَإِذَا تَابَ الْقَاتِلُ تَوْبَةً نَصُوحًا وَأَبْرَأَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوفِّي عَنْهُ حَقَّ الْمَقْتُولِ، وَمِنْ تَمَامِ تَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلذَّنْبِ أَثَرٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(التتمة الثالثة): اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْقَاتِلِ إِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، هَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ عُقُوبَتِهِ؟

وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ: التَّفْصِيلُ؛ وَذَلِكَ أَنْ قَتَلَ الْعَمْدُ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حَقُوقَ:

الحق الأول: لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ دُونَ الشَّرِّكَ

فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

الحق الثاني: لِلْمَقْتُولِ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهِ مِنَ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ، فَيُؤْخَذُ

مِنْ حَسَنَاتِ الْقَاتِلِ لِلْمَقْتُولِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٦).

قال ﷺ: «تَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: (الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رواه مسلم^(١).

الحق الثالث: لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ وَهُمْ وَرَثَتُهُ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهِ أَيْضًا مِنَ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْقَصَاصِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُوْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». [متفق عليه] واللفظ للبخاري^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشرجها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

الأسئلة

س ١ - اذكر: تعريف الجنايات؛ لغة، واصطلاحاً.

..... الجنايات في اللغة:

..... وفي الاصطلاح:

س ٢ - بين معاني المفردات الآتية:

الكلمة	معناها
لا تأكلوا	
تراض	
نُصليهِ ناراً	
فتحرير رقبة	
وَدِيَّة	
مسلّمة	
يصدّقوا	
ميثاق	
ولعنه	

س ٣ - ما حكم الجنايات؟ وما الدليل على ذلك من: الكتاب والسنة؟

حكمها:، ودليل ذلك من الكتاب: قول الله تعالى:

.....،

ومن السنة: قوله ﷺ:

.....

س ٤ - قسّم الفقهاء الجنايات هنا إلى: ثلاثة أقسام، اذكرها، وعرّف كلّ منها، ومثّل عليه، وبَيِّن الواجب فيه.

١ - ، وهو:

ومثاله:

والواجب فيه:

٢ - ، وهو:

ومثاله:

والواجب فيه:

٣ - ، وهو:

ومثاله:

والواجب فيه:

س ٥- اذكر أهم ثلاث فوائد من الآيتين: الأولى والثانية، أحدها: محل الاستشهاد من الآية.

١ -

٢ -

٣ -

س ٦- بين الله تعالى في الآية الثانية: عقوبة من قتل مؤمناً متعمداً، في أربع عقوبات عظيمة، اذكرها.

١ - ٢ -

٣ - ٤ -

س ٧- قتل العمد: يتعلق به ثلاثة حقوق، اذكرها إجمالاً.

١ -

.....

٢ -

.....

٣ -

.....

الآيتين الخامسة والسادسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلِبِ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿كُتِبَ﴾	فُرِضَ، وَالَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
﴿الْقِصَاصُ﴾	فِعْلُكُمْ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ.
﴿فِي الْقَتْلِ﴾	فِي شَأْنِ الْقَتْلِ، أَي: الْمَقْتُولِينَ عَمْدًا، وَقِيلَ: (فِي) لِلْسَّبَبِ، أَي: بِسَبَبِ الْقَتْلِ.
﴿الْحَرْ﴾	الْمُتَحَرِّرُ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ.
﴿بِالْحَرْ﴾	(الْبَاءُ) لِلْبَدَلِيَّةِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: مَقْتُولٌ.
﴿وَالْعَبْدُ﴾	الْمَمْلُوكُ لِلْغَيْرِ، وَهُوَ: الرَّقِيقُ.
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾	سُومِحَ لَهُ، وَالضَّمِيرُ لـ (مَنْ) الْعَائِدَةُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالْعَافِي وَارِثُ الْمَقْتُولِ.
﴿مِنْ أَخِيهِ﴾	أَي: مِنَ الْمَقْتُولِ.
﴿شَيْءٌ﴾	أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الْقِصَاصِ، وَهِيَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَتَعَمُّ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ.

الكلمة	معناها
﴿فَاتَّبَاعٌ﴾	فَطَلَبٌ، وهو مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ الخبر. والتَّقْدِيرُ: فَعَلَى الْعَافِي اتَّبَاعٌ.
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾	بِالْمُقَرَّرِ؛ شَرْعًا وَعُرْفًا.
﴿وَأَدَاءُ﴾	إِيصَالٌ.
﴿إِلَيْهِ﴾	إِلَى الْعَافِي.
﴿بِإِحْسَنِ﴾	بِإِتْمَامٍ بِلَا مَطْلٍ.
﴿ذَلِكَ﴾	مَا ذُكِرَ؛ مِنْ إِقْرَارِ الْعَفْوِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.
﴿تَخْفِيفُ﴾	تَسْهِيلٌ تَنْدَفِعُ بِهِ الْمَشَقَّةُ.
﴿وَرَحْمَةً﴾	أَي: مِنَ اللَّهِ؛ تَكْمُلُ بِهَا الْمَصَالِحُ.
﴿أَعْتَدَى﴾	قَامَ بِالْعُدْوَانِ عَلَى الْقَاتِلِ.
﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾	أَي: الْعَفْوِ.
﴿عَذَابُ﴾	عُقُوبَةٌ.
﴿أَلِيمٌ﴾	مُؤْلِمٌ، أَي: مُوجِعٌ.
﴿حَيَوَةٌ﴾	بَقَاءٌ.
﴿يَتَأُولِي﴾	أَصْحَابُ.
﴿الْأَلْبَبِ﴾	الْعُقُولِ.
﴿لَعَلَّكُمْ﴾	(لَعَلَّ) لِلتَّعْلِيلِ.

الكلمة	معناها
﴿تَتَّقُونَ﴾	تَوَقَّوْنَ الْقَتْلَ؛ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

(في الآية الأولى): يُخَبِّرُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ، بَحِثُ يُفْعَلُ بِالْقَاتِلِ كَمَا فَعَلَ بِالْمَقْتُولِ، ثُمَّ بَيَّنَّ -سُبْحَانَهُ- مَنْ يَكُونُ بَيْنَهُمُ الْقِصَاصُ، فَقَالَ: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾، ثُمَّ أَشَارَ اللهُ تَعَالَى إِلَى جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ إِلَى الدِّيَّةِ، وَأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُلْزَمُ الْعَافِي أَنْ يُطَالِبَ الْقَاتِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ، بِحَيْثُ لَا يُعَنِّفُهُ وَلَا يَمُنُّ عَلَيْهِ، وَيُلْزَمُ الْقَاتِلَ كَذَلِكَ أَنْ يُوَصِّلَ الدِّيَّةَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ تَامَّةً بِلَا نَقْصٍ وَلَا مُمَاطَلَةٍ.

وَيُبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ تَخْفِيفٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يُلْزِمُهُمْ بِالْقِصَاصِ، وَرَحْمَةٌ تَكْمُلُ بِهَا مَصَالِحُهُمْ حَيْثُ أَبَاحَ لَهُمْ أَخْذَ الدِّيَّةِ. ولما كان الْعَفْوُ قَدْ لَا يُزِيلُ أَثَرَ الضَّغِينَةِ خُصُوصًا مِمَّنْ لَمْ يَعْفُ، تَوَعَّدَ اللهُ تَعَالَى مَنْ اعْتَدَى عَلَى الْقَاتِلِ بَعْدَ الْعَفْوِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

(وفي الآية الثانية): يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى مَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ مِنْ أَنَّ الْقِصَاصَ زِيَادَةٌ فِي إِتْلَافِ النُّفُوسِ، فَيُخَاطَبُ تَعَالَى ذَوِي الْعُقُولِ مُبَيِّنًا أَنَّ فِي الْقِصَاصِ الْحَيَاةَ الْكَامِلَةَ؛ حَيْثُ إِنْ الْقَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ تَوَقَّى الْقَتْلَ فَلَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنَ الْقِصَاصِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

١- وَجُوبُ تَنْفِيذِ الْقِصَاصِ إِذَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ.

٢- أَنَّ تَنْفِيذَهُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ.

- ٣- أَهْمِيَّةُ تَنْفِيذِهِ حَيْثُ صَدَرَ الْحُكْمُ بِهِ بِالنَّدَاءِ الْمُوجَّهِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ.
- ٤- أَنْ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَهَلْ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ: نَعَمْ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١).
- ٥- أَنْ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَلَوْ كَانَ أَعْلَى قِيَمَةً مِنَ الْمَقْتُولِ، وَيُقْتَلُ بِالْحُرِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحُرَّ أَعْلَى مِنْهُ.
- ٦- أَنْ الْأُنْثَى تُقْتَلُ بِالْأُنْثَى، وَتُقْتَلُ بِالرَّجُلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهَا، وَهَلْ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِهَا؟ فِيهِ خِلَافٌ وَالرَّاجِحُ: نَعَمْ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ^(٢).
- ٧- أَنْ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْمُسْلِمِ، وَهَلْ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ الذَّمِّيِّ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَالرَّاجِحُ: لَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٣).^(٤)
- ٨- أَنْ الْوَلَدَ يُقْتَلُ بِوَالِدِهِ، وَهَلْ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ.
- ٩- جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ.
- ١٠- أَنْ عَفْوَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ مُسْقِطٌ لِلْقِصَاصِ وَإِنْ كَرِهَ الْآخَرُونَ.

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤ / ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، رقم (٦٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

(٤) يُفَرَّقُ هُنَا بَيْنَ: قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ قِصَاصًا، وَقَتْلِهِ بِسَبَبِهِ حَدًّا؛ فَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: قَتْلُهُ بِهِ قِصَاصًا، أَمَّا الْحَدُّ: فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فِي "الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ": (وَالذَّمِّيُّ غَيْرُ مُكَافِيٍّ لِلْمُسْلِمِ، فَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا قَاطَعَ طَرِيقَ قَتْلِ ذِمِّيٍّ وَأَخَذَ مَالَهُ، وَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُصَلَّبَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَدٌّ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِصَاصِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ الْقِصَاصِ، فَهَذَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ الْمَقْصُودُ بِهِ رَدُّعُ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مُحَارَبَةً).

(١٤ / ٣٧٠).

- ١١ - أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان، لقوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾، فهو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.
- ١٢ - أن وجوب القصاص من رحمة الله تعالى لعباده؛ لما فيه من المصالح العظيمة.
- ١٣ - أنه متى كان في العفو عنه مفسدة كان القصاص أولى.
- ١٤ - أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به القاتل؛ لأنه من تمام القصاص.
- ١٥ - أن الدية في قتل العمد على القاتل.
- ١٦ - أن الخيار بين الدية وبين القصاص لأولياء المقتول لا للقاتل.
- ١٧ - وجوب سلوك المعروف في مطالبة القاتل بها.
- ١٨ - أنه يجب على القاتل إيصال الدية إلى أهلها بإحسان.
- ١٩ - ظهور نعمة الله تعالى علينا بالتخفيف؛ حيث كان القصاص واجباً على أهل التوراة ومخيراً فيه لنا.
- ٢٠ - تحريم العدوان بعد العفو عن القصاص، سواء من أولياء القاتل على المقتول أو بالعكس.
- ٢١ - إثبات الجزاء على الأعمال.
- ٢٢ - أن في القصاص إثبات الأمن والاستقرار.
- ٢٣ - أن القصاص مما تشهد العقول بحسنه.
- ٢٤ - تسفيه عقول من أبطلوا القصاص بحجة أنه زيادة في القتل.
- ٢٥ - أنه لا يصل إلى معرفة حكم الشريعة إلا ذوو العقول السليمة.

الآية السابعة: قَالَ تَعَالَى:

﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَكُنَّا﴾	فَرَضْنَا.
﴿عَلَيْهِمْ﴾	عَلَى الْيَهُودِ.
﴿فِيهَا﴾	التَّوْرَةَ.
﴿بِالنَّفْسِ﴾	مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ (أَنَّ) تَقْدِيرُهُ: تُقْتَلُ، وَ(الْبَاءُ) لِلْبَدَلِيَّةِ.
﴿وَالْجُرُوحَ﴾	جَمْعُ جَرْحٍ، وَهُوَ: شَقُّ الْجِلْدِ. وَفِي ﴿وَالْجُرُوحَ﴾ قِرَاءَتَانِ: النَّصَبُ؛ عَطْفًا عَلَى ﴿النَّفْسِ﴾ اسْمِ (أَنَّ)، وَالرَّفْعُ؛ عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ.
﴿قِصَاصٌ﴾	مُقَاصَّةٌ؛ يُؤْخَذُ فِيهَا الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ.
﴿تَصَدَّقَ بِهِ﴾	أَي: بِالْقِصَاصِ، فَعَفَا عَنِ الْجَانِي.

الكلمة	معناها
﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾	أي: للمُتَّصِدِّقِ، والكَفَّارَةُ: سَتْرُ الذَّنْبِ بما جَعَلَ عَدْلًا لَهُ من الحسناتِ.
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ﴾	مَنْ لَمْ يُنْفِذِ الْحُكْمَ قَانِعًا بِهِ.
﴿هُمْ﴾	ضَمِيرُ فَصْلٍ، فَأَيْدِيَّتُهُ: التَّوَكُّيدُ، وَالْحَصْرُ، وَبَيَانُ أَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبَرٌ لَا صِفَةٌ.
﴿الظَّالِمُونَ﴾	الْمُعْتَدُونَ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْيَهُودِ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى مُوسَى الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْجُرُوحِ، فَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ، وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ الْمُمَاثَلَةِ بِمَا يَقْتَضِيهِ حُكْمُ (الْبَاءِ) الْبَدَلِيَّةِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْقِصَاصِ فَاسْقَطَتْهُ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَأَكَّدَ ظُلْمَهُ بِالْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ وَبِضَمِيرِ الْفَصْلِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- أَنَّ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْجُرُوحِ مَشْرُوعٌ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ.
- ٢- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْأِسْمِ وَالْمَوْضِعِ.
- ٣- ثُبُوتُ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ.
- ٤- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِيهَا إِمْكَانُ الْاسْتِيفَاءِ بِلا حَيْفٍ.

- ٥- التَّوْبَةُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ.
- ٦- أَنْ الْعَفْوَ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.
- ٧- أَنْ الْعَفْوَ كَفَّارَةً عَنِ الذَّنْبِ.
- ٨- وَجُوبُ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٩- أَنْ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ ظَالِمٌ.



الآية الثامنة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿تَقْتُلُوا﴾	تُتْلَفُوا.
﴿الْأَنْفُسَ﴾	أَيُّ: الْإِنْسَانَ.
﴿حَرَّمَ اللَّهُ﴾	مَنْعَ قَتْلِهَا، أَوْ جَعَلَهَا مُحْتَرَمَةً.
﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	بِمَا أَحَقُّهُ الشَّرْعُ وَأَثْبَتَهُ.
﴿مَظْلُومًا﴾	مُعْتَدَى عَلَيْهِ.
﴿لَوْلِيهِ﴾	لِوَارِثِهِ.
﴿سُلْطَانًا﴾	سُلْطَةً شَرْعِيَّةً لِقَتْلِهِ قِصَاصًا.
﴿فَلَا يَسْرِفُ﴾	فَلَا يَتَجَاوَزِ الْحَدَّ.
﴿فِي الْقَتْلِ﴾	أَيُّ: قَتْلِ الْقَاتِلِ حِينَ الْقِصَاصِ مِنْهُ.
﴿إِنَّهُ﴾	أَيُّ: الْوَلِيِّ.
﴿مَنْصُورًا﴾	مُعَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَرْعًا وَقَدَرًا.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

في هذه الآية يَنْهَى الله تَعَالَى عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ، وهي: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ وَالذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَقٍّ؛ بَأَنْ يَحْصُلَ مِنْهَا مَا يُبِيحُ الْقَتْلَ، مِنْ زِنَى فِي إِحْصَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِوَلِيِّهِ الْوَارِثِ لَهُ سُلْطَةً قَتْلِهِ قِصَاصًا، وَلَمَّا كَانَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ لِحَقِّهِ عَلَى الْقَاتِلِ قَدْ يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي قَتْلِهِ بِالتَّمَثِيلِ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، نَهَاَهُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُسْرِفَ فِي الْقِصَاصِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ نَصَرَهُ بِمَا هَيَّأَهُ لَهُ شَرْعًا وَقَدَرًا مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَتْلِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْرِفَ مَعَ هَذَا النِّصْرِ بِتَمَثِيلٍ فِي الْقَاتِلِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِجَرِيمَتِهِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.
- ٢- أَنَّ الْحَقَّ فِي الْقِصَاصِ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.
- ٣- أَنَّ مَنْ قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلِأَوْلِيَائِهِ الْقِصَاصُ.
- ٤- أَنَّ الْمُتَوَلَّى لِلْقِصَاصِ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانُوا يُحْسِنُونَهُ، وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِحُضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ.
- ٥- تَحْرِيمُ الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ.
- ٦- بَيَانُ عَدْلِ اللهِ تَعَالَى بِنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ.

الآية التاسعة إلى الثانية عشرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠) وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿ [الشورى: ٤٠-٤٣].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَجَزَّوْا﴾	مُكَافَأَةً.
﴿سَيِّئَةٍ﴾	مَا يَسُوءُ الشَّخْصَ؛ بِالْعُدْوَانِ عَلَيْهِ أَوْ بغيرِهِ.
﴿مِثْلُهَا﴾	مُمَاثِلَةٌ لَهَا؛ كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً.
﴿عَفَا﴾	تَرَكَ الْمُؤَاخَذَةَ بِالسَّيِّئَةِ.
﴿وَأَصْلَحَ﴾	سَلَكَ سَبِيلَ الصَّلَاحِ فِي عَفْوِهِ.
﴿فَأَجْرُهُ﴾	فَتْوَابُ عَمَلِهِ.
﴿الظَّالِمِينَ﴾	الْمُعْتَدِينَ.
﴿وَلَمَنْ﴾	(اللَّامُ) لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَ(مَنْ) مَوْصُولَةٌ، أَوْ شَرْطِيَّةٌ.
﴿أَنْصَرَ﴾	أَنْتَقَمَ مِنْ ظَالِمِهِ، أَوْ طَلَبَ النُّصْرَةَ؛ وَهِيَ: الْعَوْنُ.
﴿ظُلْمِهِ﴾	ظُلْمَ غَيْرِهِ إِيَّاهُ، فَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ.
﴿فَأُولَئِكَ﴾	أَي: الْمُتَصِّرُونَ بَعْدَ ظُلْمِهِمْ، جُمِعَ مُرَاعَاةً لِمَعْنَى (مَنْ).

الكلمة	معناها
﴿مِنْ سَبِيلٍ﴾	مِنْ طَرِيقٍ إِلَى ذَمِّهِمْ أَوْ لَوْمِهِمْ، وَ(مِنْ) زَائِدٌ إِعْرَابًا مُفِيدٌ لِلتَّوَكُّيدِ.
﴿يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾	يَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ.
﴿وَيَبْغُونَ﴾	يَتَطَاوَلُونَ بِالْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ.
﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ: أَي: بَغْيًا بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَهِيَ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَغْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ فَلَا مَفْهُومَ لَهَا.
﴿عَذَابٌ﴾	عُقُوبَةٌ.
﴿أَلِيمٌ﴾	مُؤْلِمٌ.
﴿وَلَمَنْ﴾	(اللَّامُ) لَامُ الْقَسَمِ، وَ(مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، وَجَوَابُ الْقَسَمِ ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.
﴿صَبْرٌ﴾	حَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الْإِنْتِقَامِ مِنْ ظَالِمِهِ.
﴿وَعَفْرٌ﴾	سَتَرَ عَلَى ظَالِمِهِ مَعَ التَّجَاوُزِ عَنْهُ.
﴿إِنَّ ذَلِكَ﴾	أَي: مَا ذُكِرَ مِنَ الصَّبْرِ وَالْعَفْرِ.
﴿عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	الْجَدِّ فِيهَا، وَ﴿الْأُمُورِ﴾: الشُّؤُونُ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

(فِي الْآيَةِ الْأُولَى): يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ جَزَاءَ السَّيِّئَةِ يَكُونُ بِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ، وَيُنْدَبُ فِيهَا إِلَى الْفَضْلِ؛ وَهُوَ: الْعَفْوُ الْمَتَضَمِّنُ لِلْإِصْلَاحِ، مُبَيَّنًا أَنَّ

أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا أَعْظَمَ ذَلِكَ الْأَجْرَ مِنَ الرَّبِّ الْكَرِيمِ، وَيَخْتِمُ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ الْعِلَّةِ مِنَ الْمُجَازَاةِ بِالمِثْلِ؛ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَنْ ابْتَدَأَ بِالْعُدْوَانِ أَوْ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَيْهِ.

(وفي الآية الثانية، والثالثة): يُبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى لَوْمٍ أَوْ ذَمٍّ مَنْ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ مِنْ ظَالِمِهِ بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَظْلُومٌ؛ لِأَنَّهُ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ بِحَقٍّ وَجَازِي ظَالِمَهُ بِالْعَدْلِ، وَإِنَّمَا سَبِيلُ اللَّوْمِ وَالذَّمِّ عَلَى مَنْ اعْتَدَى عَلَى النَّاسِ وَتَطَاوَلَ بِالْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحِقٍّ فِي ذَلِكَ، فَلَهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ فِي الْآخِرَةِ.

(وفي الآية الرَّابِعَةِ): يُقَسِّمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ الصَّبْرَ عَنِ الْإِنْتِقَامِ وَغُفْرَانَ الزَّلَّاتِ مِنْ عَزَائِمِ الْأُمُورِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا الْقَائِمُ بِهَا.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١- جَوَازُ مُكَافَأَةِ السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا؛ سَوَاءَ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أَمْ فِعْلِيَّةً.
- ٢- جَوَازُ الْقِصَاصِ مِنَ الْجَانِيِّ بِمِثْلِ مَا جَنَى بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَضِيَ رَأْسَ يَهُودِيٍّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِصَاصًا لِجَارِيَةٍ رَضِيَ الْيَهُودِيُّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(١).
- ٣- تَحْرِيمُ الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ.
- ٤- النَّدْبُ إِلَى الْعَفْوِ عَنِ الْجَانِيِّ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ إِصْلَاحٌ.
- ٥- عِظْمُ ثَوَابِ الْعَافِي بِهَذَا الشَّرْطِ.
- ٦- عَدَمُ التَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ إِذَا تَضَمَّنَ فَسَادًا؛ كَاسْتِمْرَارِ الْجَانِيِّ فِي جَنَائِهِ وَتَهَاوُنِ غَيْرِهِ بِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (٥٢٩٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢).

- ٧- إِبْطَاتُ (المَحَبَّةِ) من الله تعالى وَهِيَ صِفَةُ حَقِيقَةٍ تَلِيقُ بِهِ.
- ٨- التَّحْذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ.
- ٩- مَحَبَّةُ الله تعالى لِلْعَدْلِ.
- ١٠- جَوَازُ انْتِصَارِ الْمَظْلُومِ لِنَفْسِهِ مِنْ ظَالِمِهِ.
- ١١- أَنْ سَرَائَةَ الْقِصَاصِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ اعْتِدَاءٌ.
- ١٢- أَنْ سَرَائَةَ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا.
- ١٣- التَّحْذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ.
- ١٤- إِبْطَاتُ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ.
- ١٥- النَّدْبُ إِلَى الصَّبْرِ وَالْمَغْفِرَةِ لِلْمَظَالِمِ.
- ١٦- أَنْ الصَّبْرَ وَالْمَغْفِرَةَ مِنْ عَزَائِمِ الْأُمُورِ.

الآية الثالثة عشرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَىٰ أَلَا لَبِيبٌ لَّعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿لَا يَسْتَوِي﴾	لا يَتَسَاوَى.
﴿الْخَبِيثُ﴾	الرَّديءُ.
﴿وَالطَّيِّبُ﴾	الجَيِّدُ الحَسَنُ.
﴿أَعْجَبَكَ﴾	بَلَغَ مِنْكَ الإِعْجَابُ.
﴿كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾	زِيَادَةُ كِمِّيَّتِهِ عَلَى الطَّيِّبِ.
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾	اتَّخِذُوا وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ بِطَاعَتِهِ.
﴿يَتَأُولَىٰ أَلَا لَبِيبٌ﴾	أَصْحَابُ الْعُقُولِ.
﴿لَّعَلَّكُمْ﴾	(لَعَلَّ) لِلتَّعْلِيلِ.
﴿تَفْلَحُونَ﴾	تُذَرِكُونَ الْمَطْلُوبَ، وَتَسْلُمُونَ مِنَ الْمَرْهُوبِ. (١)

ب - المعنى الإجمالي:

مَيَّزَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ، وَنَهَى عَنِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا التَّمْيِيزُ ثَابِتٌ حَتَّى فِي حَالِ: زِيَادَةِ الْبَاطِلِ، أَوْ حُسْنِهِ فِي الظَّاهِرِ وَإِعْجَابِ الْعَبْدِ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(١) إلى هنا توقف الشيخ: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في شرحه. انظر: تصدير الكتاب.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَلَّا يَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى: عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَمِنْ ثَمَّ يُؤَدِّي إِلَى الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ، وَبَخْسِ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَيَمْنَعُ مِنْ إِيصَالِ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا.
وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا أَصْحَابُ الْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ؛ الْمُتَصِفِينَ بِالتَّقْوَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُ فَقَدْ أَفْلَحَ وَرَشَدَ.

ج - من فوائد الآية:

- ١ - التَّمْيِيزُ بَيْنَ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا التَّمْيِيزُ وَاجِبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى كَوْنِ الطَّيِّبِ طَيِّبًا وَالْخَبِيثِ خَبِيثًا.
- ٢ - يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْحُكْمُ عَلَى الْأُمُورِ مِنْ خِلَالِ الْحَقَائِقِ، لَا مِنْ خِلَالِ الْمَظَاهِرِ وَالْمَوْثُرَاتِ الْجَانِبِيَّةِ.
- ٣ - مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ، وَيُوصِلَ الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ، وَيُمَيِّزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِقُوَّةِ الْبَاطِلِ، أَوْ كَثْرَتِهِ، أَوْ قُوَّةِ تَأْثِيرِهِ.
- ٤ - مِنْ أَسْبَابِ فَلَاحِ الْمُؤْمِنِ وَنَجَاتِهِ، إِعْمَالُ عَقْلِهِ فِي فَهْمِ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

الآية الرابعة عشرة والخامسة عشرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَرِيمِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿أَفَنَجْعَلُ﴾	الاستفهام: للإنكار، والتوبيخ، والنفي؛ أي: أأنساوي؟
﴿الْمُسْلِمِينَ﴾	جمع مسلم؛ وهو: الذي استسلم لله تعالى، وانقاد له.
﴿الْجَرِيمِينَ﴾	جمع مجرم؛ وهو: الذي ارتكب الجرائم؛ بمخالفة أمر الله تعالى، وتكذيب رُسُلِهِ.
﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾	(ما) استفهامية؛ أي: كيف تحكمون بهذا الحكم؟

ب - المعنى الإجمالي:

يَبْنِي اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عِبَادِهِ: مَكَانَةً رَفِيعَةً، وَدَرَجَةً عَالِيَةً؛ فَهُمْ الَّذِينَ اسْتَسْلَمُوا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَانْقَادُوا لَهُ؛ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَأَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُجْرِمِينَ؛ الَّذِينَ ارْتَكَبُوا الْجَرَائِمَ، وَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ، وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُسَاوِيَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْبَى ذَلِكَ بِحُكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ؛ فَلِلْمُسْلِمِينَ النَّعِيمُ وَالثَّوَابُ، وَلِلْمُجْرِمِينَ الْعَذَابُ وَالْعِقَابُ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْجَعْلِ هُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفْجَعَلُ﴾: الْجَعْلُ الشَّرْعِيُّ الْجَزَائِيُّ، لَا فِي الْحُقُوقِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَإِذَا كَانَ لِلْكَافِرِ حَقٌّ وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَحُرْمَ عَلَيْهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا فِي مَقَامِ الْحُكْمِ وَالْحُقُوقِ. ثُمَّ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَحْكُمُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُجْرِمِينَ؛ فِي أُمُورِ الشَّرْعِ وَالْجَزَاءِ، وَفِي هَذَا الْإِنْكَارِ أَمْرٌ بِالْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْجَوْرِ فِيهِ.

ج - من فوائد الآيتين:

١- رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ: يَزْجُرُهُمْ عَنِ فِعْلِ مَا يُغْضِبُهُ، وَيُعَاتِبُهُمْ وَيُوبِّخُهُمْ عَلَى قَوْلِ مَا يُوجِبُ عُقُوبَتَهُمْ.

٢- اتَّصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ؛ بِأَكْمَلِ صُورِهِ وَأَسْمَى مَعَانِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أَيُّ: صِدْقًا فِي الْإِخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي الْأَحْكَامِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠].

٣- خَطَأَ الْمُجْرِمِينَ وَالْمُكَذِّبِينَ، وَضَعَفُ رَأْيِهِمْ، وَبُطْلَانُ مُعْتَقَدِهِمْ؛ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُجْرِمِينَ؛ فِي أُمُورِ الشَّرْعِ، وَالْجَزَاءِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرِيِّ.

٤- أَنَّ الْمُسْلِمَ، وَغَيْرَ الْمُسْلِمِ؛ فِي جَانِبِ الْحُقُوقِ الدُّنْيَوِيَّةِ سَوَاءٌ؛ فَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا، وَإِعْطَاءُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ كَامِلَ حَقِّهِ الْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ. الْمَادِّيُّ مِثْلُ: الْمَالِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَالْاِقْتِصَاصُ لَهُ. وَالْمَعْنَوِيُّ مِثْلُ: عَدَمِ تَمْيِيزِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

٥- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ مَنْ يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ، وَعَاتَبَهُ عَلَى مُجَانَبَةِ الْعَدْلِ بِصِغَةِ الاسْتِفْهَامِ الَّتِي تُفِيدُ النَّهْيَ وَالزَّجْرَ.

الأسئلة

س ١ : بيّن معاني المفردات الآتية:

الكلمة	معناها
القصاص	
من أخيه	
بالمعروف	
اعتدى	
بإحسان	
الألباب	
وكتبنا	
تصدق به	
لوليّه	
سلطاناً	
منصوراً	
سيئة	
انتصر	
وغفر	
الخبث	
والطيب	
أفنجعل	
مالككم كيف تحكمون	

س ٢: هل فاعل الكبيرة يخرج من الإيمان؟ فصلّ ذلك، واذكر الدليل عليه من الآية الخامسة.

س ٣: هل يجوز أن يُقتَصَّ من الجاني بمثل ما جَنَى به؟ وما دليل ذلك من الكتاب والسنة، أجب عن ذلك في ضوء الآية: التاسعة.

حكم ذلك:، ودليله من الكتاب: قول الله تعالى:

ومن السنة:

س ٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة، وصوّب الخطأ. فيما يلي:

- الولد يُقتل بوالده. []

- عفو بعض الورثة مسقط للقصاص إلا إذا كره الآخرون. []

- القصاص في النفوس والأعضاء والجروح من خصائص الأمة المحمدية. []

- لا يجوز العفو عن القصاص، ومن عفا فهو آثم. []

- إذا قَتَلَ المسلم ذمياً فإن المسلم لا يُقتل بسبب هذا القتل بجميع الأحوال. []

- يجوز مكافأة السيئة بمثلها، سواء كانت قولية أم فعلية. []

- لا يستوي المسلم والكافر حتى في الحقوق الدنيوية وأمور القضاء. []

مِنْ آيَاتِ الْحُدُودِ

الآية الأولى والثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرَّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۖ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝﴾ التَّائِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿التوبة: ١١١ - ١١٢﴾.

الْحُدُودُ لُغَةً:

جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ: حُدُودُ الدَّارِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا فِيهَا.

وَحُدُودُ اللَّهِ نَوْعَانِ:

(١) حُدُودٌ تَمْنَعُ مَنْ كَانَ خَارِجَهَا مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا؛ وَهِيَ: الْمَحَرَّمَاتُ، وَيُقَالُ فِيهَا:

﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) وَحُدُودٌ تَمْنَعُ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا؛ وَهِيَ: الْوَاجِبَاتُ، وَيُقَالُ فِيهَا: ﴿فَلَا

تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

واضطلاحاً:

العُقُوبَةُ المقدَرَةُ شَرْعاً فِي مَعْصِيَةٍ؛ لَتَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا، وَتُكْفَرَ ذَنْبَ صَاحِبِهَا.

حَكْمُهَا، وَأَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

إِقَامَةُ الْحُدُودِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.
فِيْقَامُ الْحَدُّ عَلَى: الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، وَعَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَعَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَعَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

وَالْمُطَالَبُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ: الْإِمَامُ، يُقِيمُهَا امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَفْعاً لِلْفَسَادِ، وَإِصْلَاحاً لِلْخَلْقِ. وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ شَاءَ فِي: إِثْبَاتِ الْحُدُودِ، وَتَنْفِيزِهَا.
الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

- (١) الرَّدْعُ؛ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَفْعَلَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً.
- (٢) التَّطْهِيرُ وَالْكَفَّارَةُ؛ فَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ عُقُوبَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ:

- (١) الْبُلُوغُ، وَإِذَا وَقَعَ مِمَّنْ دُونَ الْبُلُوغِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ فَإِنَّهُ يُعْزَرُ بِمَا يَرُدُّهُ وَيُؤَدِّبُهُ.
- (٢) الْعَقْلُ، وَالْمَجْنُونُ يُحْبَسُ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيْمَا يُوجِبُ الْحَدَّ.
- (٣) الْإِلْتِزَامُ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ؛ وَالْمَقْصُودُ بِالْمِلْتَزِمِ هُنَا: الْمُسْلِمُ، وَالذِّمِّيُّ؛ فَالذِّمِّيُّ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا فِيْمَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ؛ كَالزَّنا، بِخِلَافِ الْخَمْرِ.
- (٤) الْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْعُقُوبَةِ.

أ - تفسير الكلمات:

الكلمة	معناها
﴿أَشْتَرَى﴾	الشِّراءُ هُوَ: إعطاء الثَّمنِ وأخذ المِثْمَنِ، والثَّمنُ هُنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَكُمْ أَجْرٌ﴾، والمِثْمَنُ: ﴿أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾.
﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾	جَمْعُ مُؤْمِنٍ؛ وَهُوَ: المَصْدُقُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ.
﴿الْجَنَّةِ﴾	دَارُ النَّعِيمِ، الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَشْجَارِهَا، وَعُلُوِّ قُصُورِهَا وَخِيَامِهَا.
﴿يُقَنِّلُونَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	اسْتِثْنَاءٌ بَيَانِيٌّ، وَكَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: كَيْفَ بَاعُوهَا؟
﴿وَعَدًا عَلَيْهِ﴾	أَيُّ: وَعَدَهُمْ وَعَدًا؛ وَالْوَعْدُ هُوَ: الْقَطْعُ.
﴿حَقًّا﴾	ثَابِتًا؛ أَوْ جَبَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى نَفْسِهِ.
﴿التَّوْرَةِ﴾	الْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْيَهُودِ، عَلَى يَدِ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
﴿وَالْإِنْجِيلِ﴾	الْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّصَارَى، عَلَى يَدِ نَبِيِّهِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الكلمة	معناها
﴿وَالْقُرْآنِ﴾	الكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ رَسُولِهِ، وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمَبْدُوءِ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، الْمَخْتُومِ بِسُورَةِ النَّاسِ.
﴿وَمَنْ أَوْفَ﴾	اسْتَفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ، أَيِ لَا أَحَدٌ أَصْدَقُ وَأَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.
﴿بِعَهْدِهِ﴾	العَهْدُ: الْمِيثَاقُ الَّذِي يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.
﴿فَاسْتَبْشِرُوا﴾	افْرَحُوا فَرَحًا يَظْهَرُ أَثَرُهُ عَلَى بَشَرَتِكُمْ؛ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُبَايَعَةِ.
﴿وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾	الْفَوْزُ هُوَ: الْحَصُولُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ، وَأَعْظَمُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ.
﴿التَّائِبِينَ﴾	أَيِ: الْمُتَلَزِمِينَ لِلتَّوْبَةِ، الرَّاجِعُونَ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى.
﴿الْعَبِيدُونَ﴾	الْمُتَّصِفُونَ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِسْتِمْرَارِ عَلَى طَاعَتِهِ؛ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.
﴿الْحَمِيدُونَ﴾	الرَّاضُونَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، الشَّاكِرُونَ لَأَنْعُمِهِ.
﴿السَّائِحُونَ﴾	الْمُرَادُ بِالسَّيَاحَةِ هُنَا: السَّفَرُ فِي الْقُرْبَاتِ؛ كَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَصِلَةِ الْأَقَارِبِ...، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

الكلمة	معناها
﴿الرَّكْعَتِ﴾ ﴿السَّجْدَتِ﴾	أَيُّ: الْمُكْثَرُونَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعَبَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِعَظَمِ شَأْنِهِمَا.
﴿الْأَمْرُونَ﴾ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾	الَّذِينَ يَطْلُبُونَ فِعْلَ الْخَيْرِ؛ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.
﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ﴾ ﴿الْمُنْكَرِ﴾	الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْكَفَّ عَنِ الشَّرِّ؛ وَهُوَ: جَمِيعُ مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ.
﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ﴾ ﴿اللَّهِ﴾	الْقَائِمُونَ بِحِفْظِ شَرَائِعِهِ، وَالْمَتَعَلِّمُونَ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، الْمَلَاذِمُونَ لَهَا فِعْلًا وَتَرْكًا.

ب - المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُبَايَعَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمُعَاوَضَةٍ جَسِيمَةٍ ؛ فِي صَفَقَةٍ بَيْعٍ تَامَّةٍ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَسَائِلِ؛ فَالْمُشْتَرِي هُوَ: اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، وَالْبَائِعُ هُمُ: الْمُؤْمِنُونَ، وَالسَّلْعَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: أَنْفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، يَبْذُلُونَهَا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ، وَالْعِوَاضُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: الْجَنَّةُ، وَنِيَّةُ الْعَقْدِ: مَوْجُودَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وَالْوَثِيقَةُ: وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوبٌ فِي أَشْرَفِ الْكُتُبِ وَأَعْلَاهَا وَأَكْمَلِهَا؛ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى أَفْضَلِ الرُّسُلِ مِنْ أُولِي الْعِزِّمِ.

وَلِمَزِيدِ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلُطْفِهِ: أَجْرَى هَذِهِ الْمَعَاوِضَةَ، رَغِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَمْلِكُ
أَنْفُسَ الْعِبَادِ وَأَمْوَالَهُمْ.

فَحَرِيٌّ بِمَنْ قَبِلُوا هَذِهِ الصَّفْقَةَ أَنْ يَفْرَحُوا بِهَا، وَيَسْتَبَشِرُوا، وَيَتَبَاشَرُوا بِهَا؛ فَهَذَا هُوَ
الْفَوْزُ الَّذِي لَا فَوْزَ أَكْبَرَ مِنْهُ.

ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِصِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَشَّرَهُمْ بِدُخُولِ
الْجَنَّاتِ وَبَيَّلَ الْكَرَامَاتِ؛ وَمِنْهَا الْمَلَاذِمَةُ لِلتَّوْبَةِ، مَعَ دَوَامِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَمْدُهُ
وَشُكْرُهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالتَّعَلُّقُ بِهِ بِأَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ، وَالْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ،
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةُ شَرَائِعِ اللَّهِ، وَالْقِيَامُ بِحِفْظِ حُدُودِهِ؛
بِالامْتِنَاعِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَيَكُونُ ذَلِكَ: بِتَعَلُّمِ حُدُودِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَإِثْبَاتِ الْعُقُوبَاتِ الْمَقْرَّرَةِ شَرْعاً عَلَى الْمَعَاصِي،
وَتَنْفِيذِهَا؛ رَدْعاً لِلْعِبَادِ عَنِ فِعْلِهَا، وَتَطْهِيراً لَهُمْ مِنْهَا.

ج - مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١ - فَضَّلَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ.
- ٢ - بَيَّنَّ الصِّفَاتِ الْمَوْجِبَةَ لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ.
- ٣ - أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ؛ الَّذِي لَا أَكْبَرَ وَلَا أَجَلَ مِنْهُ.
- ٤ - عِظَمُ الْأَجْرِ الْمَتَرْتَّبِ عَلَى إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحِفَافِ عَلَيْهَا.

النوع الأول

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

النوع الأول: أي: مِنْ آيَاتِ الْحُدُودِ، وَمَوْضُوعُهُ: بَيَانُ خَطَرِ الزَّيْنِ وَاللُّوَاطِ، وَحَدِّهِمَا، وَأَحْكَامِهِمَا.

أ - تفسير الكلمات:

الكلمة	معناها
﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾	أَي: لَا تَدْنُوا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْقُرْبِ: أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْإِثْيَانِ.
﴿الزَّيْفَ﴾	بِالْقَصْرِ (الزَّيْنِ)، وَبِالْمَدِّ (الزَّيْنِ)، وَالْقَصْرُ أَوْلَى. والزَّيْنِ: تَغْيِيبُ حَشَفَةِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ.
﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾	تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ؛ أَي: لِأَنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً. وَالفاحشة: كُلُّ مَا أَنْكَرْتَهُ وَاسْتَكْبَرْتَهُ الْعُقُولُ السَّالِمَةُ مِنَ الْمَعَاصِي. وَيُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى: كُلِّ جَمَاعٍ مُحَرَّمٍ.
﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	أَي: وَبِئْسَ طَرِيقًا.

ب - المعنى الإجمالي:

نَهَى - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنِ الْاقْتِرَابِ مِنَ الزَّيْنِ لِخَطَرِهِ وَعَظِيمِ جُرْمِهِ؛ فَالنَّهْيُ عَنِ

القُرْبِ مِنْهُ، نَهْيٌ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَعَنِ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ، وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَأَسْبَابِهِ، وَدَوَائِعِهِ؛ كَالْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَالزَّنى: إِيْتَانُ الْمَرْأَةِ بِطَرِيقِ الْحَرَامِ؛ كَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِطَرِيقِ الْحَلَالِ. وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- (بِالْفَاحِشَةِ)؛ وَهِيَ: الْجَرِيمَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي بَلَغَتْ النِّهَايَةَ فِي الْقُبْحِ، وَالْغَايَةَ فِي الْفُحْشِ شَرْعًا وَعَقْلًا وَفِطْرَةً؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْجُرْأَةِ وَالْاِعْتِدَاءِ عَلَى حُرْمَاتِ اللَّهِ وَعَلَى حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَحَقِّ أَهْلِهَا وَزَوْجِهَا، وَالْمَجْتَمَعِ، وَإِفْسَادِ الْفِرَاشِ، وَاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَالْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ، وَضِيَاعِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ لِلنِّكَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ. فَسُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ الشَّنِيعِ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ وَالْبَوَارِ وَالْاِفْتِقَارِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابِ وَالْخِزْيِ وَالنِّكَالِ فِي الْآخِرَةِ. بَلْ إِنَّ الزَّنى يُحْدِثُ فِي قَلْبِ الْمَرْءِ أَنْصِرَافًا عَنِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَاتِّجَاهًا إِلَى أَسْبَابِ سَخَطِهِ، وَغَضَبِهِ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

ج - مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١ - النَّهْيُ عَنِ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ؛ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ حُرْمَةِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَخُطُورَتِهَا، وَعِظَمِ جُرْمِهَا.
- ٢ - النَّهْيُ عَنِ قُرْبِ الزَّنى، وَتَحْرِيمُ فِعْلِهِ، وَجَمِيعِ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ.
- ٣ - شَنَاةُ الزَّنى، وَفُحْشُهُ، وَشِدَّةُ قُبْحِهِ، وَسُوءُ سَبِيلِهِ.
- ٤ - إِضَافَةُ إِلَى الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ لِلْحُدُودِ، فَإِنَّ حَدَّ الزَّنى يُشْتَرَطُ لَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ إِضَافِيَّةٍ؛ وَهِيَ: تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ، أَصْلِيَّيْنِ، لِأَدَمِيٍّ، حَيٍّ. فَإِذَا لَمْ تَتَوَفَّرْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَإِنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْفَاعِلِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

أ - تفسير الكلمات:

الكلمة	معناها
﴿الزَّانِيَةُ﴾	أَيُّ: المرأةُ التي ارْتَكَبَت الزَّنى؛ بِأَنْ مَكَنتُ رَجُلًا مِنْ جَمَاعِهَا، دُونَ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ شُبْهَةٍ.
﴿الزَّانِي﴾	أَيُّ: الرَّجُلُ الَّذِي ارْتَكَبَ الزَّنى؛ بِأَنْ جَامَعَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ، مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ.
﴿فَاجْلِدُوا﴾	أَيُّ: فَاضْرِبُوا؛ وَسُمِّيَ (جَلْدًا) لِأَنَّهُ إِصَابَةٌ لِلْجِلْدِ ضَرْبًا بِالسَّوْطِ.
﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	هَذَا: لِلْبِكْرِ الْحُرِّ، أَمَّا الشَّيْبُ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُمْ.
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا﴾	(الْوَاوُ): عَاطِفَةٌ، وَ(لَا): نَاهِيَةٌ، وَ ﴿تَأْخُذْكُم﴾: مَجْزُومٌ بِ(لَا)، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَ ﴿بِهِمَا﴾: أَيُّ: بِالزَّانِيَيْنِ.
﴿رَأْفَةً﴾	شَفَقَةٌ؛ أَيُّ: لَا تَغْلِبْكُمْ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا؛ فَتَعْطِلُّوا الْحَدَّ أَوْ تُقَلِّلُوهُ.
﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾	أَيُّ: فِي سَبِيلِ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ وَحُكْمِهِ.

الكلمة	معناها
﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	(إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، وَ ﴿كُنْتُمْ﴾ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَجَوَابُهُ مَحْذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ، أَيُّ: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَاجْلِدُوهُمَا وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ.
﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ مَعْنَاهُ: التَّصَدِيقُ بِوُجُودِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَالْوَهْيِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، مَعَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ.
﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	الْإِيْمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيْمَانُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقِيَامَةِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.
﴿وَلْيَشْهَدْ﴾	(الواو): عَاطِفَةٌ، وَ(اللام): لَامُ الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ عَلَى الرَّاجِحِ، أَيُّ: وَلْيَحْضُرْ.
﴿عَذَابَهُمَا﴾	جَلَدَهُمَا، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا، وَالْعَذَابُ: النَّكَالُ وَالْعُقُوبَةُ.
﴿طَائِفَةً﴾	جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ؛ بَحِيْثٌ: يُقَامُ الْحَدُّ عَلَانِيَةً بِحُضُورِهِمْ.
﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	يَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَهُ فُضَلَاءُ النَّاسِ؛ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى إِقَامَتِهِ، وَمُرَاعَاةِ الْعَدَالَةِ فِيهِ.

ب - المعنى الإجمالي:

أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي؛ وَهُوَ: أَنْ يُجْلَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا كَانَا بِكَرَيْنٍ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيْحَةُ عَلَى: أَنَّ عَلَيْهِمَا مَعَ

الجلدِ تَغْرِيبُ عام، أمّا الشَّيْبُ: فَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَأُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حَدَّه الرَّجْمُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ: آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ؛ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ، مِنْ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزًا، وَالْغَامِدِيَّةَ، وَالْجُهَنِيَّةَ، وَغَيْرَهُمْ.

وَالْأَمْرُ هُنَا يَعُمُّ كُلَّ زَانٍ وَزَانِيَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ كَمَا فِي رَجْمِهِ ﷺ لِلْيَهُودِيِّينَ. وَخُصَّ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ: الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ بِالْإِجْمَاعِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِيشَةٍ فَقَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ حَدِّ الْأَحْرَارِ وَالْحَرَائِرِ وَهُوَ (خَمْسُونَ جَلْدَةً). كَمَا خُصَّ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ: الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ: فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُمَا.

وَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ لَوْلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. وَنَهَانَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَغْلِبَنَا الْعَطْفُ عَلَيْهِمَا وَالرَّحْمَةُ بِهِمَا، فَتَمْنَعُنَا مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، أَوْ تَحْمِلُنَا عَلَى تَخْفِيفِهِ وَالْخُرُوجِ بِهِ عَنِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ. فَمُوجِبُ الرَّحْمَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يُقَامَ حَدُّ اللَّهِ عَلَيْهِمَا؛ تَطْهِيرًا لَهُمَا مِنْ رِجْسِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ بِالضَّرْبِ الْمُوجِعِ الزَّاجِرِ، وَلَيْسَ الْمُبَرِّحُ الْمَهْلِكُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ وَسْطًا، وَالسَّوْطُ وَسْطًا، وَيَتَّقِي الضَّارِبُ الرَّأْسَ، وَالْوَجْهَ، وَيَفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى الْجِسْمِ.

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْضَرَ عَذَابَ الزَّانِئِينَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُضَلَاءِ النَّاسِ؛ لِيَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ الْحَدَثِ، وَيَشْتَهَرَ، وَيَحْضَلَ بِهِ الْخِزْيُ لِلزَّانِئِينَ، وَالتَّكْيِلُ بِهِمَا، وَالْإِثْمُ لِهَمَّا وَلِغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ مُشَاهَدَةَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِمَّا يَقْوَى بِهِ الْعِلْمُ وَيَسْتَقَرُّ بِهِ الْفَهْمُ، وَيَكُونُ أَقْرَبَ لِلصَّوَابِ؛ فَلَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقُصُ، وَيَحْضَلُ بِهَذَا الْحُضُورِ الْعَذَابُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْقَلْبِ، مَعَ الْعَذَابِ الْحَسِّيِّ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْجَسَدِ.

وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ذِكْرَ ﴿الزَّانِيَةِ﴾ عَلَى ﴿الزَّانِي﴾ - مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْقُرْآنِ تَقْدِيمُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ - إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ فِي حُصُولِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ؛ عِنْدَ تَخْلِيلِهَا عَنِ الْحِشْمَةِ وَالْقَرَارِ فِي الْبَيْتِ وَالْبُعْدِ عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ. وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّ الزَّانِيَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَشَدُّ شَنْعًا وَفُحْشًا وَضَرَرًا عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا.

ج - مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

١ - شِدَّةُ حُرْمَةِ الزَّانِي وَشَنْعُهُ؛ وَلِذَلِكَ رَتَّبَ عَلَيْهَا الشَّارِعُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢ - فِي تَقْدِيمِ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِي بِلَاغَةٌ قُرْآنِيَّةٌ؛ فَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ السَّبَبَ الرَّئِيسَ فِي وُقُوعِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ هِيَ الْمَرْأَةُ؛ إِذْ لَوْ قَرَّتْ فِي بَيْتِهَا، وَحَفِظَتْ نَفْسَهَا، وَامْتَنَعَتْ، وَابْتَعَدَتْ عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لَا نَقَطَعَ دَابِرُ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ. نَسْأَلُ اللَّهَ الْهِدَايَةَ لِلْجَمِيعِ.

٣ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الزَّانِي فِي حَقِّ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَثُبُوتُهُ يَكُونُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ مُكَلَّفِينَ أَحْرَارٍ يَشْهَدُونَ شَهَادَةً صَرِيحَةً بِذَلِكَ. وَيَكُونُ كَذَلِكَ بِإِقْرَارِ الزَّانِي عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي الصَّرِيحِ مِنْ

غَيْرِ إِكْرَاهٍ، وَلَا يَرْجَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ.

٤ - أَنَّ الْجَلْدَ الْوَاجِبَ فِي الْحَدِّ عَلَى الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ مِائَةٌ جَلْدَةً، أَمَّا الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فَالْوَجِبُ عَلَيْهِمَا نِصْفُ هَذَا الْعَدَدِ.

٥ - الْحَدُّ الْوَارِدُ فِي الْآيَةِ يَخُصُّ الْبَكَرَ، أَمَّا الشَّيْبُ (الْمُحْصَنُ) فَحَدُّهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ السُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَأُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَحَقَّقُ الْإِحْصَانُ: بِوَطْءِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ، حَرَّانِ.

٦ - دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ هُوَ الْجَلْدُ مِائَةٌ جَلْدَةً، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالْمَرْأَةُ تُغْرَبُ كَالرَّجُلِ إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ، وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى إِمْكَانِ تَغْرِيْبِهَا عَنْ طَرِيقِ حَبْسِهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ لِأَمْنِ الْفِتْنَةِ، أَمَّا الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فَلَا يُغْرَبَانِ؛ لِتَضَرُّرِ مَالِكَيْهِمَا بِذَلِكَ.

٧ - أَنَّ الَّذِي يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الزَّانَاةِ وَغَيْرِهِمْ: هُمْ وَلَاةُ الْأَمْرِ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ؛ فَهُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾، دُونَ غَيْرِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ غَيْرُ الْإِمَامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ الْفَوْضَى، بَيْنَ النَّاسِ، وَضِيَاعِ مَصَالِحِهِمْ.

٨ - لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَأْخُذَهُمْ شَفَقَةٌ أَوْ رَحْمَةٌ بِالزَّانِيَيْنِ؛ تَحَوُّلُ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا، أَوْ تَحْمِلُهُمْ عَلَى تَقْلِيلِ الْجَلْدِ أَوْ تَخْفِيفِهِ، بَلْ إِنْ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا تَطْهَرَا لَهُمَا مِنْ رَجْسِ الْفَاحِشَةِ هُوَ عَيْنُ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ بِهِمَا.

٩ - وَجُوبُ تَقْدِيمِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ عَلَى الْعَاطِفَةِ وَمِيلِ النَّفْسِ.

١٠ - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِيَيْنِ عَلَنًا؛ بِحُضُورِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ تَنْكِيلًا بِهِمَا وَفَضِيحَةً لَهُمَا وَرَدْعًا لِمَنْ تُسَوَّلُ لَهُ نَفْسُهُ الْإِقْدَامَ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِمَا.

الآية الثالثة، إلى الآية السابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ
الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ
النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ
قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَنْطَهَرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ
﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عِقَابُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ .

[الأعراف: ٨٠-٨٤].

أ - تفسير الكلمات:

الكلمة	معناها
﴿وَلُوطًا﴾	هُوَ: نَبِيُّ اللَّهِ لُوطُ بْنُ هَارَانَ بْنِ آزَرَ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، آمَنَ مَعَهُ، وَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ، فَنَبَّأَهُ اللَّهُ فِي حَيَاةِ الْخَلِيلِ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى قُرَى (المُؤْتَفِكَةِ) فِي غَوْرِ فَلَسْطِينَ، وَكَانُوا مَعَ شُرَكَائِهِمْ يَفْعَلُونَ اللَّوْاطَ، فَأَنْذَرَهُمْ لُوطٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَامْتَحَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا، وَتَبِعَتْهُمْ زَوْجَةُ لُوطَ بِالْكَفْرِ وَالْعِنَادِ، فَأَهْلَكَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَنْجَى لُوطًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
﴿قَوْمِهِ﴾	أَيُّ: قَوْمُ لُوطٍ، وَهُمْ: أَنْاسٌ كَفَرُوا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَشْرَكُوا بِهِ، وَابْتَدَعُوا هَذِهِ الْفَعْلَةَ الشَّنِيعَةَ، وَهِيَ: اللَّوْاطُ، فَدَعَاهُمْ نَبِيُّهُمْ لُوطٌ، وَأَنْذَرَهُمْ بَطْشَ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَمَارَوْا

الكلمة	معناها
	وَشَكَكُوا فِيهِ، وَأَصْرُوا عَلَى الشَّرِّكَ وَفَعَلَ الْفَاحِشَةُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ إِلَى لُوطٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فِي صُورَةِ شَبَابٍ مُرْدٍ - امْتِحَانًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ - فَأَسْرَعَ إِلَيْهِمْ قَوْمُهُ يُرِيدُونَ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ بِهِمْ، وَأَعَانَتْهُمْ زَوْجَةُ لُوطٍ عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿يَقَوْمُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي﴾ [هُود: ٧٨]، فَطَمَسَ اللَّهُ أَعْيُنَهُمْ، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ مُسَوَّمَةٍ أَي: عَلَيْهَا عَلَامَةٌ عَلَى مَنْ تَنْزِلُ عَلَيْهِ وَتَصْعَقُهُ.
﴿أَتَأْتُونَ﴾	أَتَجَامِعُونَ، وَكَتَبَ عَنْهُ بِالْإِتْيَانِ: لَا سِتْقَبَاحَ ذِكْرِهِ بِلَفْظِهِ، وَالْهَمْزَةُ لَا سِتْفَهَامَ الْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ.
﴿الْفَاحِشَةُ﴾	الْفَاحِشَةُ هِيَ: مَا عَظُمَ قُبْحُهُ شَرْعًا وَعُرْفًا، وَهِيَ هُنَا: الْفَعْلَةُ الشَّيْعَةُ الَّتِي تَسْتَفْحِشُهَا الْعُقُولُ وَالْفِطَرُ، وَتَسْتَقْبِحُهَا الشَّرَائِعُ.
﴿مَا سَبَقَكُمْ﴾	لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ قَبْلَكُمْ، فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْفَعْلَةَ الشَّيْعَةَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
﴿مِنَ الْعَالَمِينَ﴾	مِنَ بَقِيَّةِ الْخَلْقِ، وَالْعَالَمِينَ أَي: كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الكلمة	معناها
﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ﴾	المقصود بالرجل هنا: الذكر من بني آدم. والمعنى: كيف وصلتم إلى هذه الحال؛ فاستحسنتم القيح، واستقبحتم الحسن؟
﴿شَهْوَةٌ مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾	أي: صارت شهواتكم للرجال في محل القذارة، وتركتم ما خلق الله لكم من النساء في محل الطهارة.
﴿قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾	أي: متجاوزون لحدود الله تعالى، ومجتريون على محارمه.
﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾	أي: فما كانت مجاوبه قومه حين دعاهم إلى ربهم قبول دعوته، والاهتداء بنصحه، ورؤية نعمة الله عليهم بإرساله إليهم، وإنما كان مجاوبتهم له شر مجاوبه.
﴿أَخْرِجُوهُمْ﴾	أي: أجلوهم عن وطنكم، وشردوهم عن بلدهم، فلإنهم لا يصلحون لمجاورتكم في بلادكم.
﴿قَرِيَّتِكُمْ﴾	القرية: البلد؛ صغيراً كان أم كبيراً، سمي بذلك لأنه يقري الناس؛ أي: يجمعهم. وهذه القرية تسمى: (سدوم)، من قري: (المؤتفكة).
﴿يَنْطَهَرُونَ﴾	الطهارة في اللغة: النظافة، والمقصود هنا: يتنزهون عن فعل الفاحشة.
﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ﴾	أي: هو وأهل بيته، حيث أمرهم الله تعالى - أمراً قديراً -

الكلمة	معناها
	بِالْخُرُوجِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِكَثِيرٍ، قَبْلَ نُزُولِ الْعَذَابِ صَبَاحاً عَلَى قَوْمِهِ وَزَوْجَتِهِ.
﴿إِلَّا أَمْرَانَهُ﴾	أَيُّ: زَوْجَتُهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً بِاللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَتْ تُمَالِي قَوْمَهَا عَلَى لُوطٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَتُخَبِّرُهُمْ بِمَنْ يَقْدُم عَلَيْهِ مِنْ أَضْيَافِهِ.
﴿الْفَٰعِرِينَ﴾	أَيُّ: الْبَاقِينَ الْمَعَذِّينَ، ثُمَّ الْهَالِكِينَ.
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا﴾	أَيُّ: أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً شَدِيدَةً الْحَرَارَةِ مِنْ سَجِّيلٍ، وَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا سَافِلَهَا.
﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾	أَيُّ: فَانْظُرْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ وَكَذَّبَ رُسُلَهُ، بِأَنَّ عَاقِبَةَ اللَّهِ الْهَلَاكَ وَالْخِزْيَ الدَّائِمَ.

ب - المعنى الإجمالي:

يَقُصُّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَيْنَا: نَبَأَ رَسُولِهِ لُوطٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَيْثُ خَصَّهُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى قَوْمِهِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحُدَّةٍ، وَيُنْهَاهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرْكِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْفَاحِشَةِ الَّتِي مَا سَبَقَهُمْ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ. حَيْثُ نَصَحَهُمْ لُوطٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ قَبَائِحَهَا فِي نَفْسِهَا، وَمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْبَلِيغَةِ، وَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَأْتُونَ هَذِهِ الْفَعْلَةَ الشَّنْعَاءَ الَّتِي تَسْتَفْحِشُهَا الْعُقُولُ وَالْفِطْرُ وَتَسْتَقْبِحُهَا الشَّرَائِعُ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ قُبْحَهَا، وَتَتْرَكُونَ مَا خَلَقَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ

النِّسَاءِ الَّتِي جُبِلَتْ النُّفُوسُ إِلَى الْمِيلِ إِلَيْهَا، فَانْقَلَبَ عَلَيْكُمُ الْأُمْرُ وَاسْتَحْسَنْتُمُ الْقَبِيحَ وَاسْتَقْبَحْتُمُ الْحَسَنَ، فَكَانَ جَوَابُهُمْ: الْمُعَارَضَةُ وَالْمُنَاقَضَةُ وَالتَّوَعُّدُ لِنَبِيِّهِمُ النَّاصِحِ وَرُسُولِهِمُ الْأَمِينِ بِالْإِجْلَاءِ عَنْ وَطَنِهِ وَالتَّشْرِيدِ عَنْ بَلَدِهِ. وَعَيَّرُوهُ وَأَهْلَهُ بِالطَّهَارَةِ، وَجَعَلُوا أَفْضَلَ الْحَسَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ أَقْبَحِ السَّيِّئَاتِ، فَأَيَسَ مِنْهُمْ نَبِيُّهُمْ، وَعَلِمَ اسْتِحْقَاقَهُمُ الْعَذَابَ، وَأَسِفَ مِنْ شِدَّةِ تَكْذِيبِهِمْ لَهُ، فَأَنْجَاهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِأَهْلِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ سِرًّا إِلَّا زَوْجَتَهُ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى دِينِهِ، وَأَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ؛ بِأَنْ قَلَبَ عَلَيْهِمْ دِيَارَهُمْ وَجَعَلَ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا وَعَذَّبَهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ وَأَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ نَارٍ شَدِيدَةٍ الْحَرَارَةِ مُتَتَابِعَةٍ، عَلَيْهَا عَلَامَةُ الْعَذَابِ وَالْغَضَبِ، حَتَّى أَبَادَتْهُمْ وَأَهْلَكَتْهُمْ، وَتَرَكَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنْ دِيَارِهِمْ أَثَارًا بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ الْعِبْرَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ، وَخُصُوصًا هَذِهِ الْفَاحِشَةُ الْعَظِيمَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعَاقِبُهُ بِأَشْنَعِ الْعُقُوبَاتِ، كَمَا تَجَرَّأَ عَلَى أَشْنَعِ السَّيِّئَاتِ. وَاللُّوطِيُّ هُوَ: (مَنْ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ)، وَسُمِّيَ لُوطِيًّا نِسْبَةً إِلَى: قَوْمِ لُوطٍ؛ لِأَنَّ قَوْمَ لُوطٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - هُمْ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ فِي الْعَالَمِينَ، قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: ﴿آتَاؤُنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

وَاللُّوَاطُ: أَعْظَمُ مِنَ الزَّنى وَأَقْبَحُ؛ لِأَنَّ الزَّنى: فِعْلٌ فَاحِشَةٌ فِي فَرْجٍ يُبَاحُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لَكِنَّ اللَّوَاطُ: فِعْلٌ فَاحِشَةٌ فِي دُبُرٍ لَا يُبَاحُ أَبَدًا، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الزَّنى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَقَالَ لُوطٌ لِقَوْمِهِ: ﴿آتَاؤُنَ الْفَاحِشَةَ﴾ وَأَقْرَأَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَحَكَى قَوْلَهُ مُرْتَضِيًّا لَهُ، وَ (ال) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَعْلَةَ الْخَبِيثَةَ قَدْ جَمَعَتْ الْفُحْشَ كُلَّهُ، تِلْكَ الْفَاحِشَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي لَيْسَ فَوْقَهَا فَاحِشَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

وَحَدَّثَ اللَّوْطِيُّ كَحَدِّ الزَّانِي؛ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ

جُلِدَ وَغُرِّبَ؛ لِأَنَّهَا فَاحِشَةٌ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - سَمَّى الزَّنى فَاحِشَةً، فَجُرِّيَهُ مَجْرَاهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: حَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُقْتَلُ؟

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُعَزَّرُ تَعْزِيرًا لَا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدُّ.

وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ حَدَّ الْقَتْلِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ مُحْصَنًا، أَمْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الْعَامَّةِ لِلْحَدِّ؛ فَإِذَا كَانَ عَاقِلًا، بَالِغًا، مُلْتَزِمًا، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ؛ وَذَلِكَ لِلْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ.

أَمَّا الْأَدْلَةُ النَّقْلِيَّةُ فَمِنْهَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا

الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)). [حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ]، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُحْرَقُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: بَلْ يُنْظَرُ إِلَى أَعْلَى مَكَانٍ فِي الْبَلَدِ وَيُرْمَى مِنْهُ مُنْكَسًا عَلَى رَأْسِهِ، وَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَوْمِ لُوطٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَرْسَلَ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِهِ؛ فَلِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَظِيعٌ، وَمُفْسِدَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، تَجْعَلُ الرِّجَالَ مَحَلَّ النِّسَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا؛ فَصَارَ جَزَاؤُهُ الْقَتْلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا صِفَةُ الْقَتْلِ: فَالْأَوَّلَى فِيهَا أَنْ يَفْعَلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَا هُوَ أَنْكَى وَأَرْدَعُ؛ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُمْ يُحْرَقُونَ؛ بَأَنٍ يُجْمَعُ الْحَطَبُ أَمَامَ النَّاسِ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ فِي النَّارِ فَعَلَ، وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ يُنْظَرُ أَطَوَّلَ مَنَارَةٍ فِي الْبَلَدِ، وَيُلْقَوْنَ مِنْهَا، وَيُتْبَعُونَ بِالْحِجَارَةِ، وَأَنَّ هَذَا أَنْكَى وَأَرْدَعُ فَعَلَ، وَإِنْ رَأَى أَنَّهُمْ يُرْجَمُونَ، فَيَقَامُونَ أَمَامَ النَّاسِ، وَيُرْجَمُهُمُ الصُّغَارُ وَالْكِبَارُ بِالْحِجَارَةِ فَعَلَ، فَالْمُهْمُ

أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَنْكَى وَأَرْدَع؛ لِأَنَّ هَذِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَاحِشَةٌ قَبِيحَةٌ جِدًّا، وَإِذَا لَمْ يُرَدَّع فَاعِلُهَا؛ انْتَشَرَتْ فِي النَّاسِ حَتَّى أَهْلَكْتَهُمْ.

ج - مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١ - فَضِيلَةُ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ يَتَضَحُّ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ حَرْصِهِ عَلَى تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ، وَكَرَمِهِ عِنْدَ اللَّهِ حَيْثُ أَنْجَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكُرْبِ الْعَظِيمِ.
- ٢ - وَجُوبُ اتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَيَانُ عُقُوبَةِ مَنْ يَكْفُرُ بِهِمْ، أَوْ يُعَانِدُهُمْ.
- ٣ - تَحْرِيمُ إِتْيَانِ الذِّكْرِ، وَقُبْحُ هَذَا الْفِعْلِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَعِظْمُ عُقُوبَتِهِ، لِمُخَالَفَتِهِ سُنَّةَ اللَّهِ وَفِطْرَتَهُ.
- ٤ - وَصْفُ فَاعِلِ اللَّوَاطِ بِالْمُسْرِفِ؛ الْمُتَجَاوِزِ لِحُدُودِ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٥ - الْحَثُّ عَلَى النِّكَاحِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْعُدُولَ عَنْهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْفَوَاحِشِ.
- ٦ - أَنَّ طَرِيقَ الْأَنْبِيَاءِ وَاتِّبَاعِهِمْ طَرِيقٌ صَعْبٌ، مَحْفُوفٌ بِالْإِبْتِلَاءِ وَالْمَشَقَّةِ، لَكِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٧ - مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ قَلْبُ الْحَقَائِقِ، وَتَسْمِيَةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَوَصْفُ الْحَقِّ بِأَوْصَافِ الْبَاطِلِ.
- ٨ - أَنَّ اللَّوَاطَ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، وَفِي الْآيَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى صِفَةِ الْعُقُوبَةِ فِي الْحَدِّ الْوَاجِبِ؛ حَيْثُ سَمَّى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - اللَّوَاطَ: بِالْفَاحِشَةِ؛ كَالزَّانِي، وَعَاقِبَتُهُمْ عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ، عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي طَرِيقَةِ الْحَدِّ الْوَاجِبِ، مَعَ تَوَجُّهِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْقَتْلِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ حَسَبَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَفْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ.
- ٩ - أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - حَلِيمٌ؛ يَمْهَلُ أَهْلَ الْبَاطِلِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، ثُمَّ يُنْزِلُ عَلَيْهِمُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ.

النوع الثاني

الآية الأولى والثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤-٥]. وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿

النوع الثاني: مِنْ آيَاتِ الْحُدُودِ.

وَمَوْضُوعُهُ: حُكْمُ الْقَذْفِ، وَحَدُّهُ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.

أ - تفسير الكلمات:

الكلمة	معناها
﴿وَالَّذِينَ﴾	(الواو) اسْتِثْنَاءِيَّةٌ، و﴿الَّذِينَ﴾ اسْمُ مَوْضُوعٍ مَبْنِيٍّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٍ، يَعُمُّ كُلَّ مَنْ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَأَشِيرَ فِيهِ إِلَى الذَّكْرِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ.
﴿يَرْمُونَ﴾	الرَّمَى الْحِسِّيُّ مَعْرُوفٌ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: الْقَذْفُ بِالزَّنَى.
﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾	الْإِحْصَانُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحِصْنُ حِصْنًا، وَلَهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: عِدَّةٌ مَعَانٍ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: الْحَرَائِرُ الْعَفِيفَاتُ عَنِ الزَّنَى.
﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾	أَيَّ: بَعْدَ رَمِيهِمْ لَهُنَّ بِالزَّنَى.

الكلمة	معناها
﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	أَيَّ: بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ مُكَلَّفِينَ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَشْهَدُونَ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ أُولَئِكَ الْقَذْفَةَ، وَسُمُّوا شُهَدَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يُخْبِرُونَ بِمَا شَاهَدُوهُ.
﴿فَالْجِدُّوهُمْ﴾	أَيَّ: فَاضْرِبُوهُمْ بِالسَّوْطِ وَنَحْوِهِ، وَسُمِّيَ جَلْدًا لِأَنَّهُ ضَرْبٌ لِلْجِلْدِ بِمَا يُؤْلِمُ.
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾	أَيَّ: بَعْدَ قَذْفِهِمُ الْمُحْصَنَاتِ، وَعَدَمِ إِتْيَانِهِمْ بِمَا يُثْبِتُ صِدْقَ مَا قَالُوهُ.
﴿شَهَدَةً أَبَدًا﴾	أَيَّ: عَلَى الدَّوَامِ، وَفِي أَيِّ حَالٍ، وَعَلَى أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، مَا لَمْ يَتُوبُوا وَيُصْلِحُوا.
﴿الْفَاسِقُونَ﴾	جَمْعُ: فَاسِقٍ؛ وَهُوَ: الْخَارِجُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَعْصِيَتِهِ.
﴿تَابُوا﴾	التَّوْبَةُ: الرَّجُوعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: التَّوْبَةُ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ بِالزَّوْنِ.
﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾	أَيَّ: مِنْ بَعْدِ قَذْفِهِنَّ.
﴿وَأَصْلَحُوا﴾	أَيَّ: أَصْلَحُوا حَالَهُمْ وَعَمَلَهُمْ؛ بِاسْتِمْرَارِ التَّوْبَةِ وَتَرْكِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَالْبُعْدِ عَنْهَا.
﴿غَفُورٌ﴾	ذُو مَغْفِرَةٍ؛ وَهِيَ: سِتْرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ.

الكلمة	معناها
﴿رَحِيمٌ﴾	ذُو رَحْمَةٍ؛ وَهِيَ: صِفَةٌ تَقْتَضِي الْعَطْفَ وَالْإِحْسَانَ وَالْإِنْعَامَ عَلَى الْمَرْحُومِ.

ب - المعنى الإجمالي:

مِنْ حِمَايَةِ الْإِسْلَامِ لِلْأَعْرَاضِ، وَذَبَّهِ عَنْهَا؛ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مِنَ الْحُدُودِ مَا يَحْفَظُ هَذِهِ الْأَعْرَاضَ وَيَرُدُّ مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَيْهَا وَيَقْضِي عَلَى وَسَائِلِ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ؛ فَبَيَّنَ لَنَا عُقُوبَةَ الَّذِينَ يَقْدِفُونَ الْحَرَائِرَ الْعَفِيفَاتِ بِالزَّنى صَرَاحَةً بِقَوْلِهِمْ: فَلَانَةُ زَانِيَةٍ، أَوْ قَدْ زَنْتَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يَنْفُونَ وَلَدَهَا عَنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الزَّنى.

(فِي الْآيَةِ الْأُولَى): أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقَاضِفِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْتِيَ الْقَاضِفُ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ مُكَلَّفِينَ عُدُولٍ يَشْهَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَهَادَةً صَرِيحَةً مُفَصَّلَةً عَنْ وَاقِعَةِ الزَّنى، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَثْبُتُ حَدُّ الزَّنى عَلَى الزَّانِيَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهَا.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: إِذَا اخْتَلَّ أَحَدُ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ؛ بِأَنْ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ عَنْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ لَمْ تَكُنْ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ صَرِيحَةً، أَوْ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ رِجَالاً أَحْرَاراً عُدُولاً، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَثْبُتُ حَدُّ الزَّنى عَلَى الْمَقْدُوفَةِ، وَيَلْحَقُ الْقَاضِفُ: ثَلَاثُ عُقُوبَاتٍ، وَهِيَ:

(١) أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ؛ وَهُوَ: ضَرْبُهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. (٢) أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ هَذِهِ وَلَا يُقْبَلَ لَهُ بَعْدَهَا شَهَادَةٌ. (٣) أَنْ يُوصَفَ بِالْفِسْقِ وَالْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

(وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ): اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُكْمِ رَدِّ الشَّهَادَةِ وَالْوَصْفِ بِالْفِسْقِ:

الَّذِينَ تَابُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَعْصِيَةِ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَصْلَحُوا حَالَهُمْ وَعَمَلَهُمْ

بترك هذه المعصية والبعد عنها.

ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَهُمَا: الْغُفُورُ وَالرَّحِيمُ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَهِيَ هُنَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ شَرَعَ لَهُمُ التَّوْبَةَ، وَيَقْبَلُهَا مِنْهُمْ؛ فَلَا تُرَدُّ شَهَادَةُ مَنْ تَابَ مِنَ الْقَذْفِ وَأَصْلَحَ؛ وَلَا يُوصَفُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفُسْقِ.

ج - من فوائد الآيتين:

- ١- أَنَّ رَمِيَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ أَشَدُّ ضَرَرًا وَأَعْظَمُ أَثَرًا مِنْ رَمَيِ الْمُحْصَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ؛ وَلِهَذَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالذِّكْرِ، مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ فِي رَمَيِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.
- ٢- مِنْ شُرُوطِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْقَازِفِ: كَوْنُ الْمَقْذُوفِ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا حَرًّا عَفِيفًا. أَمَّا الصَّغِيرُ وَالذَّمِّيُّ فَاخْتَلَفَ فِيهِمَا الْعُلَمَاءُ؛ فَقِيلَ: عَلَى قَازِفِهِمَا الْحَدُّ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: عَلَيْهِ التَّأْدِيبُ وَالتَّعْزِيرُ.
- ٣- مِنْ شُرُوطِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْقَازِفِ: كَوْنُ الْقَازِفِ مَكْلَفًا؛ أَي: بَالِغًا عَاقِلًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ عَلَيْهِ: بِالْجَلْدِ، وَرَدَّ الشَّهَادَةَ، وَالْفُسْقَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا عَلَى الْمُكْلَفِ.
- ٤- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَازِفِ الْحَدُّ وَالْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ، وَلَا يُبْرِّئُهُ مِنْ ذَلِكَ سِوَى إِبْطَالِ الزَّانِي بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ؛ مِنَ الرِّجَالِ الْعُدُولِ الْأَحْرَارِ الْمُكْلَفِينَ. يَشْهَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى ذَكَرَ الزَّانِي فِي فَرْجِ الزَّانِيَةِ.
- ٥- إِذَا شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الشُّهُودِ شَهَادَةً صَرِيحَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ثَبَتَ حَدُّ الزَّانِي، وَوَجَبَتْ إِقَامَتُهُ عَلَى الزَّانِي. وَبَرِيَ الْقَازِفُ مِنَ الْحَدِّ، وَرَدَّ الشَّهَادَةَ،

وَالْوَصَفِ بِالْفِسْقِ.

٦- يَنْبَغِي أَنْ لَا يَشْهَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَحَدٍ بِالزَّيْنِ صَرَاحَةً وَلَوْ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُكْمَلُ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ تَتَوَفَّرُ فِيهِمُ الشُّرُوطُ؛ كَيْ لَا يُعَرَّضَ نَفْسُهُ لِحَدِّ الْقَذْفِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «(الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)». [متفق عليه].

٧- إِذَا اخْتَلَّ فِي الشُّهُودِ: شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ هُنَا، فَالرَّاجِعُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ؛ بِاعْتِبَارِهِمْ قَذْفَةً.

٨- وَجُوبُ جَلْدِ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَرَدُّ شَهَادَتِهِ، وَالْحُكْمُ بِفِسْقِهِ، وَفِي هَذَا جَمْعٌ لِلْقَاذِفِ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ الْحِسِّيَّةِ بِالْجَلْدِ، وَالْعُقُوبَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ وَتَفْسِيْقِهِ؛ وَذَلِكَ تَنْكِيلًا لَهُ وَرَدِّعًا لِغَيْرِهِ؛ فَاللِّسَانُ قَدْ يَكُونُ عَدُوًّا لِلْإِنْسَانِ.

٩- الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ لِلْوَجُوبِ، وَالخِطَابُ فِيهِ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ وَنُوَابِغِهِمْ.

١٠- مَا سَبَقَ مِنْ أَحْكَامِ الْقَذْفِ: إِذَا كَانَ الْقَذْفُ بِالزَّيْنِ صَرِيحًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَذْفُ كِنَايَةً أَوْ تَعْرِيضًا وَلَمْ يَصْحَبْهُ قَرَأَيْنُ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ الزَّيْنِ، فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ.

١١- أَنَّ مَنْ تَابَ مِنَ الْقَذْفِ وَأَصْلَحَ عَمَلُهُ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَيَتَنَفَّى عَنْهُ وَصْفُ الْفِسْقِ. وَالتَّوْبَةُ تَكُونُ بِالْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّدَمِ عَلَى فِعْلِهَا، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَيْهَا، وَأَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ، فِي زَمَنِهَا.

وَالْإِصْلَاحُ يَكُونُ بِتَرْكِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْبُعْدِ عَنْهَا، وَإِخْلَاصِ هَذَا الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَوْنِهِ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ إِصْلَاحُ الْحَالِ وَالْعَمَلِ مُطْلَقًا.

١٢- مِنْ تَوْبَةِ الْقَاضِي: أَنْ يَنْدَمَ، وَيُصْلِحَ حَالَهُ، وَيَتُوبَ عَلَانِيَةً كَمَا قَذَفَ عَلَانِيَةً، وَيُكْذِّبَ نَفْسَهُ وَيُبَرِّئَ الْمَقْذُوفَ، وَيَتَحَلَّلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ، وَمِنْ صِدْقِ التَّوْبَةِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ: رَدُّ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا؛ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ.

١٣- احْتِيَاظُ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ لِلْأَعْرَاضِ، وَحِرْصُهُ عَلَى حِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا؛ فَإِنْ إِيْتَانَ الْقَاضِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ بِصَرِيحِ الزَّنى أَمْرٌ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ وَالتَّعَذُّرِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِحِفْظِ الْأَلْسُنِ وَالتَّرَفُّعِ عَنِ الْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ.

١٤- فِي هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الثَّلَاثِ، وَمَا صَحِبَهَا مِنْ مُوَكَّدَاتٍ دَلَالَةٍ عَلَى عِظَمِ جُرْمِ الْقَذْفِ، وَشِنَاعَتِهِ، وَآثَرِهِ السَّيِّئِ عَلَى الْقَاضِي، وَالْمَقْذُوفِ، وَالْمُجْتَمَعِ.

١٥- يُسْتَنْبَى مِنْ أَحْكَامِ الْقَذْفِ هُنَا: الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ غَايَةَ الْبُعْدِ أَنْ يَقْذِفَهَا بِمَا لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَارًا كَمَا عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حُكْمًا خَاصًّا؛ وَهُوَ: اللَّعَانُ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْآيَاتُ الْخَاصَّةُ بِاللَّعَانِ.

١٦- إِبْثَاتُ اسْمِي اللَّهِ تَعَالَى (الْغَفُورُ، وَالرَّحِيمُ) وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ صِفَتِي الْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ.

١٧- أَنَّ الْقَذْفَ بِاللُّوَاطِ كَالْقَذْفِ بِالزَّنى؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنَ الْفَاحِشَةِ.

الآية الثالثة، إلى الآية السادسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ [النور: ٢٣-٢٦].

أ - تفسير الكلمات:

الكلمة	معناها
﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	سَبَقَ تَفْسِيرُهَا قَرِيباً فِي الْآيَةِ الْأُولَى .
﴿الْغَافِلَاتِ﴾	أَي: عَنِ الْفَاحِشَةِ، الْبَعِيدَاتِ عَنْهَا؛ فَلَا تَخْطُرُ لَهُنَّ عَلَى بَالٍ.
﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾	أَي: الْمُصَدِّقَاتِ بِمَا يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهِ، مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ.
﴿لُعْنُوا﴾	اللَّعْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَتِهِ. وَاللَّعْنُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، هُوَ: الدُّعَاءُ بِالطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
﴿الدُّنْيَا﴾	أَي: الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِدُنُوِّهَا وَحَقَارَتِهَا.
﴿وَالْآخِرَةِ﴾	أَي: الدَّارَ الْآخِرَةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَارَ بَعْدَهَا.

الكلمة	معناها
﴿عَذَابٌ﴾	أي: نَكَالٌ وَعُقُوبَةٌ.
﴿عَظِيمٌ﴾	أي: ذَا عِظَمٍ؛ فِي شِدَّتِهِ وَدَوَامِهِ.
﴿يَوْمَ﴾	ظَرْفٌ لِلْعَذَابِ ؛ وَهُوَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ. جَاءَ نَكْرَةً؛ تَعْظِيمًا لَهُ.
﴿تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾	أي: تُقَرُّ وَتَعْتَرَفُ عَلَيْهِمْ بِمَا عَمِلُوا؛ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ إِنْكَارَهُ.
﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	أي: بِالَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ، أَوْ بِعَمَلِهِمْ. وَهُوَ يَشْمَلُ الْأَقْوَالَ وَالْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ.
﴿يَوْمَئِذٍ﴾	أي: فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فِيهِ تِلْكَ الْجَوَارِحُ.
﴿يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمْ﴾	أي: يُعْطِيهِمْ جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ وَافِيًا تَامًا لَا نَقْصَ فِيهِ.
﴿الْحَقُّ﴾	أي: الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ.
﴿وَيَعْلَمُونَ﴾	أي: يَعْلَمُونَ عِنْدَمَا يُوفِّيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ عِلْمًا جَازِمًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.
﴿الْحَقُّ﴾	اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَقٌّ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ كَامِلُ الصِّفَاتِ وَالنُّعُوتِ.
﴿الْمَبِينُ﴾	اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مَعْنَاهُ: الْمُظْهِرُ لِلْأُمُورِ عَلَى حَقَائِقِهَا.

الكلمة	معناها
﴿الْخَبِيثَاتُ﴾	يُطْلَقُ (الْخَبِيثُ)؛ وَيُرَادُّ بِهِ: الْحَرَامُ، وَالرَّدِيءُ، وَالنَّجِسُ؛ مِنْ الْأَعْمَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَشْيَاءِ.
﴿وَالطَّيِّبَاتُ﴾	يُطْلَقُ (الطَّيِّبُ)؛ وَيُرَادُّ بِهِ: الْحَلَالُ، وَالْجَيِّدُ، وَالطَّاهِرُ؛ مِنْ الْأَعْمَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَشْيَاءِ.
﴿أُولَئِكَ﴾	الْإِشَارَةُ تَعُودُ إِلَى: كُلِّ مُؤْمِنٍ رُمِيَ بِالْإِفْكِ؛ وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَصَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَمَنْ نَالَهُمُ الْأَذَى؛ كَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَآلِ أَبِي بَكْرٍ.
﴿مُبْرَأُونَ﴾	أَي: أَبْرِيَاءُ مُنْزَهُونَ مِمَّا قِيلَ فِيهِمْ.
﴿مِمَّا يَقُولُونَ﴾	أَي: مِنَ الَّذِي يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِفْكِ؛ فَهُوَ مُجَرَّدُ قَوْلٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.
﴿مَغْفِرَةٌ﴾	الْمَغْفِرَةُ: سَتْرُ الذُّنُوبِ عَنِ الْخَلْقِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْ عُقُوبَتِهَا.
﴿وَرِزْقٌ﴾	أَي: عَطَاءٌ.
﴿كَرِيمٌ﴾	وَاسِعٌ، كَثِيرٌ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ب - المعنى الإجمالي:

تَكَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَنْزِيهِهِ الْحَرَائِرِ الْعَفِيفَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِنَّ مِنَ التُّهَمِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي لَمْ تَخْطُرْ لَهُنَّ عَلَى بَالٍ؛ لِحُسْنِ سَرَائِرِهِنَّ وَطَهَارَةِ قُلُوبِهِنَّ. فَهَوْلَاءِ الْقَذْفَةِ مَلْعُونُونَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ حَيْثُ يَطْرُدُهُمْ وَيُبْعِدُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَمَلْعُونُونَ مِنْ

النَّاسِ؛ حَيْثُ يَدْعُونَ عَلَيْهِم بِالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَحَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِم بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

عَذَابِ الدُّنْيَا: بِحَدِّ الْقَذْفِ، وَالْأَلَمِ الْمَعْنَوِيِّ لِلذَّنْبِ، وَآثَرِهِ الْحِسِّيِّ مَدَى الْحَيَاةِ. وَعَذَابِ الْآخِرَةِ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِالنَّارِ، وَبِأَنَّ تَشْهَدَ عَلَيْهِمْ جَوَارِحُهُمْ بِمَا اقْتَرَفُوا، وَالسِّتَّةُمْ بِمَا تَكَلَّمُوا بِهَا مِنَ الْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ؛ مِنْ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ بِالزَّنا وَإِسَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، فَيُعْطِيَهُمُ اللَّهُ جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ وَافِيًا لَا نَقْصَ فِيهِ، حِينَهَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَقُّ الثَّابِتُ؛ فَهُوَ حَقٌّ فِي وُجُودِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَالْوَهِّيَّتِهِ، وَدِينِهِ، وَوَعْدِهِ، وَلِقَائِهِ، وَحِسَابِهِ، وَكَلَامِهِ. وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ: الْمُبِينُ؛ الْبَيِّنُ أَنَّهُ حَقٌّ فِي ذَاتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَالْوَهِّيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، الْمُبِينُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمٌ، عَدْلٌ، حَقٌّ، وَمَا عَدَاهُ بَاطِلٌ، وَهُوَ: الْمُظْهَرُ لِلْأُمُورِ عَلَى حَقَائِقِهَا.

وَبِمَا أَنَّ الْأَشْخَاصَ مِنْهُمْ الطَّيِّبُ كَالْمُؤْمِنِ، وَمِنْهُمْ الْخَبِيثُ كَالْكَافِرِ. وَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ مِنْهَا الطَّيِّبُ كَالْعِفَّةِ، وَمِنْهَا الْخَبِيثُ كَالزَّنى. فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ يُرَادُ بِهِ أَنَّ الزَّانِيَاتِ مِنَ النِّسَاءِ لِلزَّانَةِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالزَّانَةُ مِنَ الرِّجَالِ لِلزَّانِيَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، هُنَّ لَهُمْ وَهُمْ لَهُنَّ شَرْعًا وَاسْتِحْقَاقًا، وَالطَّيِّبَاتُ الْعَفِيفَاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلطَّيِّبِينَ الْعَفِيفِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالطَّيِّبُونَ الْعَفِيفُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلطَّيِّبَاتِ الْعَفِيفَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، هُنَّ لَهُمْ وَهُمْ لَهُنَّ شَرْعًا وَاسْتِحْقَاقًا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ الطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبَاتِ وَنَزَّهَهُمْ مِنْ جَمِيعِ مَا قُذِفُوا بِهِ، وَوَعَدَهُمْ بِسِتْرِ ذُنُوبِهِمْ عَنِ الْخَلْقِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنْ عُقُوبَتِهِمْ عَلَيْهَا، وَأَوْسَعَ عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَوَعَدَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ بِسَبَبِ مَا قِيلَ فِيهِمْ مِنَ الْكَذِبِ وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ

الْأَذَى، وَبَسَبَ بَعْدهم عَنْ قَوْلِ الْإِفْكِ فِي غَيْرِهِمْ وَعَنِ الْخَوْضِ بِالْبَاطِلِ.

ج - مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١ - أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ أَحْكَامَ هَذِهِ الْآيَاتِ شَامِلَةٌ لِلْجَنَسَيْنِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْقَاذِفُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْدُوفُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. وَإِنَّمَا نَصَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَقْدُوفَةِ؛ لِأَنَّ تَضَرُّرَ الْمَرْأَةِ الْعَفِيفَةِ بِالْقَذْفِ أَشَدُّ مِنْ تَضَرُّرِ الرَّجُلِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
- ٢ - أَحْكَامُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، سَوَاءٌ كَانَ نُزُولُ الْآيَاتِ بِسَبَبِ حَادِثَةِ الْإِفْكِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ (الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ).
- ٣ - الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِلَّذِينَ يَقْدِفُونَ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَفِيفَاتِ الْغَافِلَاتِ عَنِ الْفَاحِشَةِ بِالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٤ - حَرَضَ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ عَلَى صِيَانَةِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَحَفْظِهِ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ.
- ٥ - أَنَّ جَوَارِحَ الْإِنْسَانِ تَشْهَدُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا عَمَلَ بِهَا، مَعَ شَهَادَةِ الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ، وَمَعَ اطِّلَاعِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ، وَفِي هَذَا أَمَانٌ مِنَ الظُّلْمِ، وَبُلُوغٌ لِأَعْلَى مَرَاتِبِ الْعَدْلِ.
- ٦ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوُجُ الطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالْخَبِيثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا تَزْوِجُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْخَبِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ.
- ٧ - أَنَّ الْخَبِيثَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ، لِلْخَبِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَنَّ الْخَبِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ.
- ٨ - أَنَّ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ

والنِّسَاءِ، وَأَنَّ الطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ
وَالْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ.

٩ - بَرَاءَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِمَّا رَمَاهَا بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ، فَهِيَ الطَّيِّبَةُ
الطَّاهِرَةُ، زَوْجَةُ أَفْضَلِ الْخَلْقِ وَأَطْيَبِهِمْ.

١٠ - وَعَدُ اللَّهِ تَعَالَى لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبَاتِ الْبَعِيدِينَ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَعَنْ قَوْلِ الْإِفْكِ وَقَذْفِ
الْمُحْصَنِينَ وَالْمُحْصَنَاتِ وَقَوْلِ الْبَاطِلِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ فِي الْجَنَّةِ.

١١ - أَنَّ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ الْوَاردَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَامٌّ لِقَذْفِ جَمِيعِ الْمُحْصَنَاتِ، وَلَيْسَ
خَاصًّا بِقَذْفِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ: (الْعِبْرَةَ بَعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ).

١٢ - إِبْثَاتُ اسْمِي اللَّهِ تَعَالَى (الْحَقُّ، وَالْمُبِينُ) وَمَا يَدُلُّانِ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ.

النوع الثالث

الآية الأولى، والثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) **فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿المائدة: ٣٨-٣٩﴾.

النوع الثالث: مِّنَ آيَاتِ الْحُدُودِ، وَمَوْضُوعُهُ: حُكْمُ السَّرِقَةِ، وَحَدُّ السَّارِقِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.

أ - سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدَاهَا الْيُمْنَى، فَقَالَتْ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) ^(١).

ب - تفسير الكلمات:

الكلمة	معناها
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	(أَل) لِلْجِنْسِ، وَهِيَ: اسْمٌ مَوْصُولٌ؛ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي كُلِّ سَارِقٍ وَسَارِقَةٍ. وَالسَّرِقَةُ لُغَةٌ: أَخَذُ الشَّيْءِ خَفِيَةً. وَشَرْعًا: أَخَذُ مَبْلَغٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْمَالِ الْمُحْتَرَمِ، مِنْ مَالِكِهِ أَوْ

(١) أخرجه: الإمام أحمد، في (مسنده) (١٧٧/٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في (تخريج المسند) (٦٦٥٧).

الكلمة	معناها
	نَائِبِهِ، خَفِيَّةٌ، مِنْ حِرْزٍ مَعْلُومٍ، مِنْ غَيْرِ حَقٍّ وَلَا شُبْهَةٍ.
﴿فَاقْطِعُوا﴾	الْقَطْعُ: الْإِبَانَةُ وَالْإِزَالَةُ، وَهُوَ هُنَا: إِبَانَةُ عُضْوٍ مِنَ الْعُضْوِ الْآخَرِ.
﴿أَيْدِيَهُمَا﴾	أَي: يَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَالْيَدُ هِيَ: الْعُضْوُ الْمَعْرُوفُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: الْكَفُّ؛ مِنْ مُفْصِلِ الذَّرَاعِ.
﴿جَزَاءُ﴾	أَي: لِأَجْلِ مُجَازَاتِهِمَا.
﴿بِمَا كَسَبَا﴾	أَي: بِسَبَبِ كَسْبِهِمَا؛ مِنَ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ وَأَخَذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ.
﴿نَكَالًا﴾	أَي: جَازُوهُمَا لِأَجْلِ التَّنْكِيلِ بِهِمَا. وَالنَّكَالُ فِي اللُّغَةِ: الْقَيْدُ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا يُفْعَلُ بِالشَّخْصِ؛ كَيَّ يَرْتَدِعُ وَيَنْزَجِرُ وَيَمْتَنِعُ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ.
﴿مِّنَ اللَّهِ﴾	أَي: تَنْكِيلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَنْ يَعُودَا إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ.
﴿عَزِيزٌ﴾	(الْعَزِيزُ): اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَي: الْغَالِبُ الْقَاهِرُ.
﴿حَكِيمٌ﴾	(الْحَكِيمُ): اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ: الْحُكْمِ وَالْحِكْمَةِ بِجَمِيعِ مَعَانِيهِمَا. فَالْحُكْمُ: الْقَضَاءُ بِمَا

الكلمة	معناها
	يُرِيدُ كَوْنًا وَشَرْعًا. وَالْحَكْمَةُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ.
﴿فَمَنْ تَابَ﴾	أي: فَمَنْ رَجَعَ وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُحَقِّقًا شُرُوطَ التَّوْبَةِ.
﴿مَنْ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾	أي: بَعْدَ ارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةٍ تَضُرُّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ. وَالظُّلْمُ فِي اللُّغَةِ: النِّقْصُ، وَفِي الإِصْطِلَاحِ: نَقْصُ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ عُدْوَانًا؛ تَفْرِيطًا فِي وَاجِبٍ أَوْ انْتِهَاكَ لِ مُحَرَّمٍ.
﴿وَأَصْلَحَ﴾	أي: أَصْلَحَ مَا أَفْسَدَهُ بِظُلْمِهِ، مِنْ حَالِهِ وَعَمَلِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالِإِصْلَاحُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ؛ فَمِنْ الإِصْلَاحِ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّارِقِ أَنْ يَرُدَّ السَّرْقَةَ وَالظُّلَامَةَ إِلَى أَهْلِهَا.
﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾	فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا حُقُوقُ النَّاسِ فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا لَهُمْ وَالتَّحَلُّلِ مِنْهُمْ.
﴿عَفُورٌ﴾	(الْعُفُورُ): اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الْمَغْفِرَةِ الْوَاسِعَةِ. وَالْمَغْفِرَةُ: سِتْرُ الذُّنُوبِ عَنِ الْخَلْقِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا.
﴿رَحِيمٌ﴾	(الرَّحِيمُ): اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ

الكلمة	معناها
	الرَّحْمَةُ الوَاسِعَةُ، وَهِيَ تَقْتَضِي: العَطْفَ وَالإِحْسَانَ وَالإِنْعَامَ عَلَى الْمَرْحُومِ.

ج - المعنى الإجمالي:

جَاءَتْ شَرِيعَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِحِفْظِ: الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ؛ وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعَقْلُ، وَالْعِرْضُ، وَالْمَالُ. كَمَا جَاءَتْ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَدَفْعِ الْمَضَارِّ وَتَقْلِيلِهَا، فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَشَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مَا يَحْفَظُ ذَلِكَ وَيُنْظِمُهُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ عُقُوبَةُ السَّارِقِ سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ؛ مُجَازَاةً لَهُ بِسَبَبِ مَا اقْتَرَفَ مِنْ ظُلْمٍ وَعُدْوَانٍ وَأَخَذٍ لِلْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْعًا لَهُ مِنَ الْعُودِ لِمِثْلِهَا، وَمَنْعًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمُؤْمِنِينَ تَوْفِيقٌ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّوْبَةِ وَقَبُولِهَا مِنْهُمْ؛ فَمَنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَقْلَعَ عَنِ السَّرْقَةِ وَدَوَّاعِيهَا، وَأَصْلَحَ مَا أَفْسَدَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَرَدَّ إِلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَحَقُوقَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ.

ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ الْأُولَى بِاسْمِهِ: (الْعَزِيزُ، وَالْحَكِيمُ)؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ وَعُقُوبَةَ الْمُجْرِمِينَ يُنَاسِبُهَا الْعِزَّةُ وَالْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ وَالْقُوَّةُ. وَخَتَمَ تَعَالَى الْآيَةَ الثَّانِيَةَ بِاسْمِهِ: (الْغَفُورُ، وَالرَّحِيمُ)؛ لِأَنَّ قَبُولَهُ تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ وَالْإِصْلَاحِ يَتَنَاسَبُ مَعَ صِفَةِ الْمَغْفِرَةِ الَّتِي بِهَا زَوَّلَ الْمَرْهُوبُ، وَصِفَةِ الرَّحْمَةِ الَّتِي بِهَا حُصُولُ الْمَرْغُوبِ.

د - مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١ - وَجُوبُ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرْقَةِ؛ وَهُوَ: قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ، عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ؛ سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، حَرًّا أَوْ عَبْدًا، شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا

- ٢- أَنَّ السَّرْقَةَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَتَّبَ عَلَيْهَا حَدَّ الْقَطْعِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى: أَنَّ مَا رَتَّبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.
- ٣- أَنَّ السَّرْقَةَ: ظُلْمٌ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَظُلْمٌ مِنَ السَّارِقِ لِنَفْسِهِ، وَظُلْمٌ لِلنَّاسِ حَيْثُ يَخَافُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي.
- ٤- صِيَانَةُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْأَمْوَالِ، وَهِيَ: مِنَ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ؛ الَّتِي جَاءَ الْإِسْلَامُ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.
- ٥- صِيَانَةُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْمُجْتَمَعِ مِنَ الْجَرَائِمِ؛ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الْحُدُودِ الرَّادِعَةِ عَنْ ذَلِكَ.
- ٦- أَنَّ الرَّجُلَ أَجْرًا عَلَى السَّرْقَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ هُنَا، بَيْنَمَا قَدَّمَ الْمَرْأَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور: ٢]؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْفَاحِشَةِ غَالِبًا هِيَ الْمَرْأَةُ، إِذْ لَوْ تَحَصَّنَتْ وَامْتَنَعَتْ لَقَلَّتِ الْفَاحِشَةُ أَوْ لَا نَقَطَعَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.
- ٧- تَبَيَّنَتِ السَّرْقَةُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ.
- ٨- مِنْ شُرُوطِ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ: بُلُوغُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [متفق عليه].
- ٩- وَمِنْ شُرُوطِ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْ حِرْزٍ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ. وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُحْتَرَمًا لَا مُحَرَّمًا؛ كَالْخَمْرِ، وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ، كَالْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْأَبِ أَوْ الشَّرِيكِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلِلْحَاكِمِ تَعْزِيرُهُ.
- ١٠- مَسْئُولِيَّةُ الْأُمَّةِ كَامِلَةٌ عَنْ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرْقَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ، لَكِنَّ تَنْفِيذَهُ يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ وُلاَةِ الْأَمْرِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ؛ كَيْ لَا تَحْصُلَ الْفَوَاضِي بَيْنَ النَّاسِ وَتَنْصَبَ مَصَالِحُهُمْ.

١١- أَنَّ الْقَطْعَ يَكُونُ لِلْيَمْنَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا﴾؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ غَالِباً يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَهَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

١٢- أَنَّ الْقَطْعَ يَكُونُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَّدِيَهُمَا﴾، وَالْيَدُ إِذَا أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا: الْكَفُّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي التَّيْمَمِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

١٣- أَنَّ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ: عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى السَّرْقَةِ، وَتَنْكِيلٌ لَهُ حَتَّى لَا يَعُودَ إِلَيْهَا، وَرَدْعاً لِغَيْرِهِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهَا.

١٤- التَّرْغِيبُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ السَّرْقَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَظَالِمِ وَالْمَعَاصِي، وَأَنْ إِقَامَةَ الْحَدِّ لَا يَكْفِي لِلتَّكْفِيرِ عَنِ السَّارِقِ وَمَغْفِرَةِ ذَنْبِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ بِشُرُوطِهَا. وَأَنْ يَرُدَّ الْمَسْرُوقُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ سَوَاءً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٥- إِبْثَاتُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى: (الْعَزِيزِ، وَالْحَكِيمِ، وَالْغَفُورِ، وَالرَّحِيمِ) وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتٍ.

هـ- تنبيه:

يَقُولُ بَعْضُ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ الَّذِينَ يَطْعُنُونَ فِي الْإِسْلَامِ: (إِنْ قُطِعَ يَدُ السَّارِقِ يُعَدُّ وَحْشِيَّةً). وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ حُكْمٍ وَأَحْكَامٍ، وَبِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْحَكِيمَ هُوَ الَّذِي يَضَعُ الْأُمُورَ مَوَاضِعَهَا الْمُنَاسِبَةَ؛ فَمَا شَرَعَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، هُوَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ؛ لِلْحِفَافِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَرَدْعِ الْمَجْرِمِينَ، فَإِنَّ الْيَدَ الَّتِي تَمْتَدُّ إِلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَتَجْعَلُهُمْ لَا يَأْمَنُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، هِيَ يَدٌ شَلَاءٌ يَجِبُ بَتْرُهَا؛ وَبِهَذَا تُصَانُ وَتُحْفَظُ الْأَمْوَالُ؛ الَّتِي هِيَ إِحْدَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ الْوَاجِبِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا.

الأسئلة

س ١- اذكر: تعريف الحدود؛ لغة، واصطلاحاً.

- الحدود في اللغة:
- وفي الاصطلاح:

س ٢- بين معاني المفردات الآتية:

الكلمة	معناها
والحافظون لحدود الله	
ولا تقربوا	
رأفة	
طائفة	
الفاحشة	
مصرفون	
الغابرين	
المحصنات	
وأصلحوا	
الغافلات	
الخبثات	
نكالاً	
وأصلح	

س ٣- يشترط لإقامة الحدود أربعة شروط، اذكرها (إجمالاً).

- ١- ٢-
- ٣- ٤-

س٤- حد اللوطي القتل بكل حال سواء كان محصناً أم غير محصن، إذا توفرت الشروط. والدليل على ذلك من السنة: قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

.....

.....

.....

س٥- الأولى في صفة قتل اللوطي هو:

.....

.....

س٦- اذكر سبب نزول قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ...﴾ الآية.

.....

.....

س٧- اذكر ثلاث فوائد من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

- ١-
- ٢-
- ٣-

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	تصدير
٧	مقدمة المؤلف
١١	توزيع المقرر للفصل الدراسي الأول
١٣	أولاً: أصول التفسير
١٥	الضمائر
١٨	أسئلة
١٩	الفرق بين المحكم والمتشابهة
٢٢	أسئلة
٢٣	الاختلاف في معرفة المتشابهة
٢٥	التوفيق بين الرأيين بفهم معنى التأويل
٢٩	أسئلة
٣١	ثانياً: التفسير
٣٣	من آياتِ العِدَدِ: الآيةُ الأولى
٣٦	الآيةُ الثانيةُ
٣٩	الآيةُ الثالثةُ
٤١	الآيةُ الرابعةُ والخامسةُ
٤٥	الآيةُ السادسةُ إلى التاسعةُ
٥١	الآيةُ التاسعةُ والعاشرَةُ

٥٦	الآيَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ وَالثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ
٦٠	أَسْئَلَةُ
٦٣	مِنْ آيَاتِ الرِّضَاعِ: الْآيَةُ الْأُولَى
٦٧	الآيَةُ الثَّانِيَّةُ
٧٢	أَسْئَلَةُ
٧٣	مِنْ آيَاتِ النِّفَقَاتِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ، الْآيَةُ الْأُولَى إِلَى السَّادِسَةِ
٧٨	الآيَةُ السَّادِسَةُ
٨٢	الآيَةُ السَّابِعَةُ
٨٤	الآيَةُ الثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ
٨٨	النَّوْعُ الثَّانِي: الْآيَةُ الْأُولَى إِلَى السَّابِعَةِ
٩٤	الآيَةُ السَّابِعَةُ إِلَى الْعَاشِرَةِ
١٠١	أَسْئَلَةُ
١٠٥	مِنْ آيَاتِ الْحَضَانَةِ: الْآيَةُ الْأُولَى إِلَى السَّادِسَةِ
١١٦	أَسْئَلَةُ
١١٨	مِنْ آيَاتِ الْجَنَائِزِ: الْآيَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ
١٢٣	الآيَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ
١٣٣	أَسْئَلَةُ
١٣٥	الْآيَتَيْنِ الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ
١٤٠	الآيَةُ السَّابِعَةُ
١٤٣	الآيَةُ الثَّامِنَةُ

١٤٥	الآيةُ التَّاسِعَةُ إلى الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ
١٤٩	الآيةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ
١٥١	الآيَتَيْنِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ وَالْخَامِسَةَ عَشْرَةَ
١٥٣	أَسْئَلَةُ
١٥٥	من آيات الحدود: الآيةُ الْأُولَى والثَّانِيَةُ
١٦١	النوع الأول: الآيةُ الْأُولَى
١٦٣	الآيةُ الثَّانِيَةُ
١٦٨	الآيةُ الثَّالِثَةُ إلى الآيةِ السَّابِعَةِ
١٧٥	النوع الثاني: الآيةُ الْأُولَى والثَّانِيَةُ
١٨١	الآيةُ الثَّالِثَةُ إلى السَّادِسَةِ
١٨٧	النوع الثالث: الآيةُ الْأُولَى والثَّانِيَةُ
١٩٣	أَسْئَلَةُ
١٩٦	فهرس المحتويات